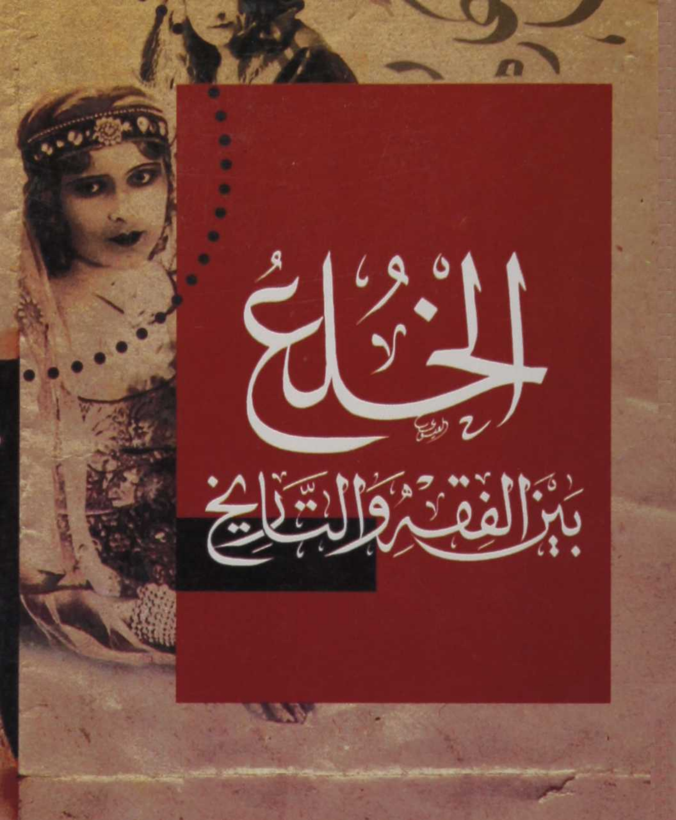


الخلع

بين الفقه والتاريخ

تصميم الغلاف: حسين جبيل

رؤية R

د. زيمان عبد الكريم أحمد

الخلع

بين الفقه والتاريخ

الخلع

بين الفقه والتاريخ

الخلع

بين الفقه والتاريخ

■ د. نريمان عبد الكريم أحمد ■

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد

كلية الآداب - جامعة المنوفية



للنشــر والتوزيــع

2008

مرايـــا الكتاب

الكتاب : الخلع بين الفقه والتاريخ
تاليف : **د. نريمان عبد الكريم احمد**
المدير المسؤول : رضـــا عـــوض
«رؤية» للنشر والتوزيع
القاهرة ٠١٢/٣٥٢٩٦٢٨
Email: Roueya@hotmail.com
فاكس : ٢٥٧٥٤١٢٣-٥٧٥٢٨٥٤
الإخراج الداخلى : جوبى
خطط الغلاف : محمد العيسوي
جمع وتنفيذ : القسم الفنى بالدار
الطبعة الأولى ٢٠٠٨
رقم الإيداع : ٢٧٩٤ / ٢٠٠٨
الترقيم الدولى : 977-6174-57-4



■ التقديم ■

تقديم بقلم د. محمود إسماعيل

يسعدني أن أقدم لهذا الكتاب الهام لاعتبارين أساسين؛ أولهما» أن مؤلفته من خيرة تلامذتي منذ تخصصت في التاريخ الاجتماعي الخاص ببلاد المغرب الإسلامي، ثم وسعت دائرة اهتمامها لتشمل أقاليم أخرى كمصر والأندلس. وقدر لها إنجاز عدد من المؤلفات والدراسات التي تلقاها المتخصصون بقبول حسن، وأثنوا على تمكنها من أدوات البحث التاريخي. هذا فضلا عما تميزت به من دأب وما بذلته من جهد فى تتبع المادة العلمية في أمهات المصادر: ناهيك عن قدرتها الفذة في التمحيص والنقد والتحليل والتعليل والتأويل إستنادا إلى مناهج متعددة - كلاسيكية وحداثية - وظفتها باقتدار حسب طبيعة الموضوعات؛ ؛ تأسيسًا على حقيقة أن طبيعة الموضوع تشكل حجر الزاوية في فرض المنهج أو المناهج المناسبة لمقاربته ودراسته.

وثانيهما، يتعلق بموضوع الكتاب ذاته: إذ يعالج إشكالية قديمة وحديثة فى آن؛ وهي إشكالية «الخلع» التي كانت تشغل اهتمامات الفقهاء، فأفتوا فيها حسب مذاهبهم الفقهية بما تنطوي عليه من اختلافات - بله مفارقات - أسهمت في تضبيب المشكلة وزيادتها إبهاما. على أن تلك الإشكالية إطرحها المؤرخون ظهريا؛ بذريعة عدم الاختصاص حينا، وعدم الإعداد والتأهيل لمعالجتها حينا آخر. لذلك اكتفوا بمجرد المرور عليها مرور الكرام - كما يقال - فى ثنايا عروضهم عن الحياة الاجتماعية في الحضارة العربية الإسلامية. والأنكى أن المؤرخين أهملوا كتب الفقه والنوازل - إلا فيما ندر - في دراسة التاريخ الإسلامي؛ من قبيل الاستخفاف بأهميتها مرجعيا، أو العجز عن توظيفها منهجيا في حقيقة الأمر.

لقناعتنا بأهمية هذا المصدر «اللامفكرفيه» في الكشف عن

بواطن التاريخ الإسلامي، وحقيقة الحضارة الإسلامية بحق؛ باعتباره أساس التشريع الذي يشكل مرآة الواقع - إيجابا وسلبا - من ناحية، ولكونه يحمل مادة تاريخية ثرية وفريدة وأكثر مصداقية؛ ناهيك عن كون الفقه يعد من أهم إنجازات الفكر الإسلامي القح وأكثرها تعبيرا عن طبيعة «العقل العربى الإسلامي؛ لذلك كله كلفنا بعض تلامذتنا النجباء - في المشرق والمغرب - بإنجازات أطروحات علمية ودراسات جادة في التاريخ الاجتماعي أسفرت عن مدى أهمية الجدل بين الفقه والتاريخ في تخليق بحوث ودراسات مبتكرة ومتميزة.

كانت مؤلفة الكتاب إحدى أعلام تلك المدرسة حين تفانت في إنجاز هذا الكتاب الذي عالج الموضوع في عدة أقاليم إسلامية مختلفة مذهبيا ومتنوعة سياسيا ومتجانسة حضارية؛ فكشف عن منحنيات التحول والثبات، وعن المشترك العام والإقليمي الخاص؛ بما أثرى التاريخ الإسلامي عموما وجانبه الاجتماعي على نحو خاص.

وقد تطلب إنجاز هذا العمل ضرورة التعمق في مجال الفقه الإسلامي - وهو أمر صعب بالنسبة للمؤرخ التقليدي - بمذاهبه المتنوعة، ومقابلة معارفه النظرية بالتطبيق التاريخي العياني، واستخلاص حصاد معرفي جديد.

لذلك - وغيره كثير - أتوقع أن يثير محتوى الكتاب حوارا

خصبا بين المؤرخين والفقهاء؛ خصوصا بصدد المرجعية والمنهج؛ بما يؤكد تميز «المؤرخ الفـقيه» عن «الفقيـه القح» و«المؤرخ التقليدي»، وبما يؤكـد على نحو آخـر ضرورة إفـادة المؤرخ - كمـا يجب أن يكون - من حقول مـعرفية شتى؛ تـأسيسا على حقـيقة أن المؤرخ مسئول عن كل جوانب المعرفة في الماضي، لا الوقائع والأحداث السياسية والعسكرية فحسب؛ وهو ما اعـتمده «ميشيلية» في صيغة «التـاريخ الشمـولي» التي اعتـمدها قـبله ثلة من قدمـاء المؤرخين المسلمين الباكرين وعلى رأسهم «المسعودي».

والله ولي التوفيق،

محمود إسماعيل

٢٠٠٨/١/١٠

■ مقدمـــة ■

شرع الإسلام حقوقا للمـرأة لم تأت بها حضارات سابقة ولا دين سابق، وارتقـى بها إلى مكانة سامـية بعـد أن حررها من كل الموروثات المتعسفة، ومنحها حرية ممارسـة حقوقها بشكل مستقل، وأكسبهـا منزلة متميزة فى المجتمع. ويتـضح اهتمام الإسلام بالمرأة بما حواه القرآن الكريم من تشريعات خـاصة بها فى عشر سور[1]، عرضت وعالجت أحـوالها فى مختلف مـراحلها، وحرصت على حمايتها وبيان حقوقها على الرجل وحقوق الرجل عليها بكثير من التفصـيلات والدقائق. كما حظيت المرأة فى السنة النبـوية باهتمام ملحوظ، فلم تترك شـئون المرأة دون أن تبين اهتمامها بما يـخصها فى كثير من الأحـاديث الصحيحة، التى تشرح وتفـصل لكثير من

(1) منها سورتان، عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى. وهما سورتا النسـاء والطلاق؛ إلى جانب سوة البقرة والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم..

شئونــها، وحسبنا إشــارة الرسول ﷺ فى خطبته المشــهورة التى عرفت بخــطبة الوداع بشأن النســاء، إذ أجمل العناية بهــن بقوله: «واستوصوا بالنساء خيرا»(1).

ومن الحقوق التى قررها الإسلام للمرأة المساواة مع الرجل في أمور كثـيرة، منها أنها هى والــرجل سواء أمام الشرع، فـتخاطب المرأة مع الرجل فى القرآن على قدم المساواة، وأيضا ما ورد فيه من ذكر عشر صــفات للرجل والمرأة على السواء(2). كما نجــد صدى لهــذه المســاواة فى السنة النبــوية قال رســول الله ﷺ : «النســاء شقــائق الرجال»(3)، وهذا معناه أن المرأة شــريكة الرجل فى أمور كثيرة.

(1) النسائى، عشرة النساء، القاهرة 1988، حديث رقم 287 .

(2) سورة الأحزاب، الآية: 35 .

(3) سنن أبى داود، مكة المكرمة، بدون تاريخ، جـ1، ص 61، رقم 236.

كما أعطيت المرأة حق الميراث بعد أن كانت تورث كأنها جزء من تركة المتوفى، فضلا عن حق التملك وحق التصرف فى البيع والشراء دون موافقة الزوج؛ لأنها منحت ذمة مالية منفصلة، إلى جانب ما تمتعت به من حرية الاعتقاد والتفكير. وأصبحت بذلك كيانا مستقلا بعد أن كانت شيئا تابعا للرجل.

كذلك أولى القرآن الكريم عناية كبيرة للزواج من خلال عرضه لطبيعة تلك العلاقة بين الزوجين، ومدى قدسيتها قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1]. يضاف إلى ذلك أن المرأة أعطيت حق اختيار الزوج من غير وصاية عليها؛ لأنه فرض على وليها ألا يزوجها بغير رضاها فقال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»[2]. كما جعل العصمة بيد المرأة إذا اشترطت ذلك الشرط فى عقد الزواج وقبله الزوج، وتلجأ إلى القضاء، وتقيم الدعوى؛ إذا اعتدى على حقوقها لتطلب الطلاق للضرر كذلك فى حالة الطلاق نجد الإسلام يرعى مشاعرها فيعطيها متعة من كسوة بما يليق بأمثالها، أو مقدارا من المال قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3].

وبذلك حظيت المرأة فى الإسلام بكثير من الامتيازات، بيد أن

(1) سورة النساء، الآية: 21 .

(2) البخارى، الجامع الصحيح، القاهرة، 2000، جـ 8، ص 157 .

(3) سورة البقرة، الآية: 241 .

الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل تعداه إلى معالجة دواعى الخلاف بين الزوجين، وعبر الإسلام من خلالها عن أرق وأدق علاقة، وهي مشاعر الحب والكراهة بين الزوجين، فيما عرف بالنشوز. فوردت الآيات القرآنية الدالة على ذلك تفصيلا، قال تعالى: **﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾**[1]، وأيضا قوله تعالى: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾**[2]؛ فبينت الآيتان بذلك أن النشوز يأتى من قبل المرأة والرجل على السواء.

وجاءت المعالجة القرآنية لنشوز الاثنين حتى لا تنفصم عروة النكاح. فعالجت نشوز المرأة بشكل مرحلى، فأمرت الرجل بوعظها ثم هجرها وأخيرا ضربها، وإذا لم يستطع، فيكون إصلاح الشقاق بينهما من خلال الأقارب أو القضاء. أما عندما يكره الرجل زوجته فى الوقت الذى ترغب فيه المرأة فى البقاء معه، فلم تمنع الشريعة الإسلامية الزوجين من الاستمرار رعاية أيضا لمشاعرها، على أن يكون الرجل غير مسئول عن الواجبات المتعلقة بالزواج تجاه الزوجة من نفقة وكسوة وقسم[3].

ولحرص الإسلام على مكانة المرأة وحمايتها من كل سوء جعل أمرها بيدها إذا كرهت زوجها، فإذا كان الرجل قد أعطى حق التطليق، فمنحت هى حق الاختلاع. ولا تتضح فقط المساواة

---

(1) سورة النساء، الآية: 34 .

(2) سورة النساء، الآية: 128 .

(3) سحنون، المدوة الكبرى، بيروت 1994، جـ2، ص 242 - 241.

فى إعطاء المرأة هذا الحق، لكن أيضا العدل. فـيرفض الإسلام أن تعيش المرأة قسرا مع زوجا تكرهه، ويحفظ للرجل حقه من خلال تعويضه عن فراق زوجته. ومع ذلك فـهذا الحق مقيد في الشريعة الإسلاميـة، لأنه حق يكرهه الإسلام كمـا كره الطلاق، لكنه حق من حقوق الحرج لا يسكت عنه[1]، لأنه يرتبط بالأسرة المؤثرة في المجتمع. وبذلك يمثل الخلع قمة الحقوق التي منحت للمرأة.

ونظراً لما حظي به التـاريخ الاجتمـاعي من اهتمـام كثـير من الباحـثين، بسبب كـثرة مـا ألف في التااريخ السـياسي، ولمعـرفة التاريخ الحقيقي للشعوب، لذا عولت كثير من الدراسات على هذه الناحية، وأفـردت بحوثا أخرى لتفسيـر أحداث التاريخ من منظور اجتماعي، كما خصصت بحوثا عن المرأة في فترات مختلفة.

للك فكان لابد من التعويل على بحث موضـوعات وثيقة الصلة بهذا الجانب، خصـوصًا فيما يتعلق بالمرأة. وقـصدت بهذه الدراسة أن أقدم بحثا يرتبط بقضية مهمـة في المجتمع آنئذ، وأقيم علاقة بينها وبين الفترة الإسـلامية في مصـر والمغرب والأندلس، وكذلك لتبـصير المرأة بحقوقهـا التي أتاحتها لها الشريعة الإسـلامية لتقف على أحكام الخلع وضوابطه هي والرجل على السواء. وعلى ما طبق في الفترة السابقة.

كما أنها محاولة لإلقاء الضـوء على وضعية المرأة في مجتمع العصور الوسطى، وقدرتـها في الحصول على حقوقهـا خلال فترة سيطر عـليها الرجل، أو بالأحـرى كان مـجتمع الرجـل في المقام

(1) أحمد زكي تفاحة، المرأة في الإسلام، بيروت 1955، ص 115.

الأول، وإلى أي حد كان مهيئا لقبول حقها الشرعي.

وبسبب أن موضوع الخلع وثيق الصلة بالشريعة الإسلامية من ناحية؛ ولأن شيوع المعرفة به من خارج إطار المهتمين لم يظهر إلا في الآونة الأخيرة من ناحية أخرى. فهولذلك يعتبر محاولة لإيجاد ارتباط رحمي بين الفقه والتاريخ، لنستطيع عندئذ أن نرسم صورة واضحة لوضعية المرأة في مجتمع إسلامي له ضوابط تحكمه لا يمكن الاستغناء عنها لدارسي التاريخ.

وتبدو أهمية دراسة الفقه فى أنه يمثل الباب الحقيقي الذي ينفذ منه دارسو قضايا المرأة ذات الخصوصية السابقة؛ لأنه سيساعد على تفسير المادة التاريخية في ضوء الضوابط الموضوعة، لاسيما أن نشأة الفقه ارتبطت بإيجاد حلول عملية لمشاكل واقعية اعتمادا على مصادر التشريع المختلفة، فالفقه شديد الارتباط بوقائع الناس الحادثة ومشكلاتهم الناشئة وأقضيتهم الطارئة، وباختصار كان عليه مدار حياتهم اليومية[1]. في الوقت ذاته وجدت هذه المصنفات المعنية بالنوازل[2]، التي عرضت لمسائل مختلفة أجاب عنها الفقهاء والقضاة.

(1) محمد بنشريفة، نوازل غرناطية لابن عاصم الابن، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، عدد خاص بالتراث بين أسبانيا والمغرب، غرناطة 1992، ص 215 .

(2) وتعرف على أنها القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي، انظر، عبد الواحد ذنون طه، كتب الفتاوى مصدرا للتاريخ الأندلسي، المجلة العربية الثقافية – جامعة الدول العربية، العدد 27 سبتمبر 1994، ص 94.

فدراسة مثل هذه النصوص ذات الصفة الشرعية بمعزل عن الضوابط الفقهية لا تسهم في تحري الواقع، وتكون مجرد رصد لما حوته كتب النوازل من مادة علمية ليس إلا دونما الربط بينها وبين طبيعة المجتمع الذي أفرزها ولا تظهره إلا دراسة الفقه من حيث طبيعة القضايا المعروضة ومدى توافق الأحكام معها تبعا لوضعية المكان وظروفه.

كذلك لو اقتصرت الدراسة على كتب النوازل لكان الأمر قاصرا، إذ أننا سنحول ما هو مكتوب فيها فقط إلى وريقات جديدة، أو ننقله بلغة مفهومة لقارئ اليوم أو نستعرض حالات متكررة خاصة بموضوع ما تلك الحالات التي لا تعبر إلا عن نفسها، ولا ترتبط ببعضها البعض، وهذا لا يعد بحثًا تاريخيًا؛ لأن مهمة الباحث في التاريخ، هي استخدام كافة الوسائل والطرق البحثية لتحويل النصوص المكتوبة في فترة سابقة إلى كيان صحيح يزيد من فهم الفترة المعنية بالدراسة.

فضلاً عن ذلك فوجود أكثر من مذهب في منطقة واحدة، كما هو الحال في بلاد المغرب لا يجعلنا قادرين على فهم ما بين أيدينا من نصوص متاحة إلا في ضوء فهم هذه المذاهب ومدى تأثر النصوص التاريخية بقواعدها، ومع هذا التنوع من الممكن أن نقف على أكثر المذاهب انتشارا، أو بالأحرى على مذهب الدولة السائد المتعارف عليه بين الناس حين التطبيق، وبذلك تتضح الأهمية العامة التي تحتم دراسة النصوص في ضوء الفقه.

أما الأهمية الخاصة المتعلقة بدراسة الفقه فتكمن في التعرف على حقوق المرأة المادية والمعنوية، فالحقوق المادية برغم أنها مطروحة بين الناس فيما يتعلق بالزواج والطلاق، فهناك الحقوق المعنوية، تلك الحقوق الغائبة للمرأة التي حلت محلها رواسب تاريخية بالية. وبقدر أهمية الجانب المادي في العلاقة بين الزوجين من صداق وإنفاق فى حالة الزوجية ومتعة ونفقة عند الطلاق، فالجانب المعنوي في حد ذاته أعمق أثرا، منها تلك العلاقة السوية بين الزوجين والمعاملة التي أقرها الشرع في حالة نشوز الرجل والتي تبين مراعاة الإسلام لمشاعر المرأة، فضلا عن الخلع الذي يساوي بينها وبين الرجل، من حيث حقها في الاختلاع منه مقابل حقه في الطلاق؛ ولأن هذا الحق مرهون بالكراهية والنشوز من جانبها وعدم استقامة الحياة الزوجية بينهما. لذلك تتضح أهمية دراسة الفقه والاعتماد عليه لكشف بعض جوانب الحياة الاجتماعية الخاصة بالمرأة.

وهذه الدراسة التي تعد جديدة في بابها، ومن أوائل الدراسات التي عولت علي الربط بين الفقه والتاريخ والخاصة بإحدي مشاكل المرأة، لاسيما بما يرتبط بالفراق؛ ولأن موضوع الخلع يمثل قضية مهمة ترتبط بإرادة المرأة وحريتها وقدرتها في التعبير عنها، وبسبب أنها مسائل مرتبطة بالشرع، لذا كان لابد من فهم هذه الأحكام لحل هذه المشكلات من خلال الإجابات المقدمة من الفقهاء.

بيد أننا لم نقصد منها تقديم بحث فقهي لكن أردنا فهم الحياة الاجتماعية للمرأة من خلاله. معنى ذلك أن الفقه والمصادر المتعلقة به تعد من المصادر المعتمد عليها، لكن في حدود فهم ما تتطلبه النوازل المقدمة من تفسير للجوانب الفقهية للخلع.

وحتى لا يتصور البعض أن تناول مثل هذه الموضوعات التي تربط الفقه بالتاريخ ضربا من المغامرة لدارسي التاريخ باعتبار أن لب مادته وأساسه فقهي يرتبط بأحكام وقواعد شرعية؛ ولهذا يكون دور دارسي الفقه والشريعة أجدى بوصفهم أكثر قدرة على فهم الموضوع ودقائقه وتفصيلاته التي ترتبط بطبيعة دراستهم. لكن تصدى الباحث في الدراسات التاريخية لهذا النوع من الموضوعات يضيف أشياء كثيرة وجديدة.

أولها: أن دراسة مثل هذه المصنفات أعني النوازل المتعلقة بالتجارب المعاشة في فترة ما، لا يتصدى لدراستها، إلا من أهل لهذا الدور، وأقصد الباحث في التاريخ الإسلامي؛ لأنها تحتوي على عرض لحياة المرأة وغيرها خلال فترة معينة ارتبطت بنظم المجتمع وظروفه المؤثرة عليها.

ثانيها: أن دراسة تطور أى مذهب فقهي، أو ما يرتبط به من اختلافات فقهية داخل المذهب أو بينه وبين المذاهب الأخرى في منطقة تعددت فيها الهوية المذهبية مهمة لا يناط بها إلا الباحث في التاريخ، إذ أنه يستطيع رسم صورة لهذا المذهب ممثلا في الخط البياني له المرتبط بالقوى الاجتماعية المؤسسة عليه والمنطلق من

أساس اقتصادي يرتبط بهذه الشريحة الطبقية والفترة التي وقعت فيها هذه النوازل.

ثالثها: القدرة على تقديم هذه المادة المتاحة والتي تمت بالفعل وحوت دقائق وتفصيلات فقهية، والتي لا تقدم على أنها مادة علمية أو قوانين مصمته يصعب فهمها. أو نصوصًا مغلقة على نفسها؛ لاسيما أنها مؤسسة على كليات تتفرع منها جزئيات دقيقة تزداد بمضى الوقت بفعل التجربة المعاشة، كما أن النصوص الفقهية تخفي وراءها مضامين لم يتم التوصل إليها إلا من خلال الفهم الواعي لها.

وعلى ذلك فربطها بالنوازل يكشف عن الأسباب والعلل من ناحية، كما يبعث في تلك النصوص الفقهية الحياة من ناحية أخرى من خلال الواقع الذي أفرزها. ومن هنا يكون دور الباحث في التاريخ الذي يشارك دارسي الفقه والشريعة ليفيد مما كتبوه، ويضيف مما لديه.

رابعها: أن دراسة مثل هذه الموضوعات بهذه الكيفية تفيد في ولوج باب آخر، وهو فهم ما وضع من قواعد وما تمت ممارسته بالفعل، ألا وهو الفارق بين النظرية والتطبيق. ومثل هذه الأوجه من الاتفاق والاختلاف يعني بها دارسو التاريخ أيضا، ويمكن الوصول عن طريقها إلى طبيعة الممارسة الفعلية من خلال الواقع المعاش.

كل ذلك وغيره يؤكد على حتمية دراسة الفقه عند تناول موضوعات تاريخية ذات صبغة فقهية. ويسوغ للباحث في التاريخ الإسلامي الدخول في هذه الدراسة التي تقوم على اساسين مهمين، بحيث تكون التجربة مأمونة العواقب.

يتمثل الأساس الثاني لهذه الدراسة في كتب النوازل كما بينا، أو في هذا الواقع، وتتضح أهميتها ليس فقط بما تتميز به من تلك الواقعية، لكنها تنقلنا أيضا إلى حياة الناس في أدق تفاصيلها، وهي ربما تتماثل مع المصنفات التاريخية الأخرى في جانب اهتمام كل منها بما ارتبط به، فبينما اهتمت الأولى بحياة الناس، ركزت الثانية على أحوال الحكام، لذا لم نجد ذكرا للرعية فيها إلا نادرا، ولا يذكر الحكام في كتب النوازل إلا لماما. فهي بالفعل تعبر عن التاريخ الغائب أو الغير المكتوب في كتب الحوليات وغيرها. كما نتبين منها شكل هذه المجتمعات من خلال مشاكلها اليومية معبرة بصدق على الجانب الاقتصادي والاجتماعي. وفوق كل ذلك فهي تمثل الجانب المتطور باستمرار من الفقه بالرغم من جموده؛ لأنها ظلت مستجيبة لمتطلبات حياة المسلمين حسب الظروف والأقاليم، كما اصطبغت بصبغة المذهب الي يتمذهب به المفتي[1].

تبدو قيمة هذه النوازل أيضًا في توضيح العموميات الواردة

(1) محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، المغرب 1999، صفحات 5 ، 3 .

في المصنفات التاريخية الأخري. وتعتبر صياغة حقيقية لأحوال الناس من خلال حالات معاشة ومسائل مدروسة. وتقدم فهما جديدا وعميقا لتلك المجتمعات، خصوصا مع كثرة هذا التراث الفقهي بالمغرب الإسلامي.

ولعل ذلك يفسر تزايد إقبال المؤرخين على مادة جديدة من تراثنا على حد قول أحد الدارسين[1]، إذا اعتبرها بعضهم ذات قيمة توثيقية في حين راهن الآخرون عليها في كشف خبايا التاريخ الحضاري للمجتمع الذي تؤرخ له.

في ضوء ما أسلفناه لنا أن نتساءل هل كتب النوازل تمثل خصوصية انفرد بها الغرب الإسلامي؟ بمعنى اقتصارها على بلاد المغرب والأندلس، وإذا كنا نجد ما يشبه هذه النوازل في بلاد المشرق فيما عرف بالفتاوى والمسائل والأسئلة والأجوبة والجوابات في بلاد العجم، كما عرفت أيضا فيها وفي ما وراء النهر باسم «الواقعات»[2] تمشيا مع وحدة الظاهرة في العالم الإسلامي، لكن على ما يبدو أن أهم ما يميز النوازل المغربية فضلا عن الكثرة، أنها

(1) أحمد اليوسفي شعيب، أهمية الفتوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية، نوازل ابن الحاج نموذجا - تطوان - المغرب، 1993، ص2 .

(2) ذكرت بعض هذه الكتب في متن كتاب ابن الشحنة، لسان الحكام ففي معرفة الأحكام، وهو ذيل كتاب ابن خليل الطرابلسي بعنوان «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام»، الطبعة الثانية مصر 1973؛ انظر، محمد حجي المرجع السابق.

معنية في غالبيتها بالمسائل الواقعة بالفعل، بحيث كانت النوازل مستجيبة لمتطلبات حياة المسلمين المتغيرة حسب الظروف والأقاليم [1]. وهذا ربما يفسر أمراً آخر، وهو أنه برغم تزامن ظهور النوازل في المغرب والأسئلة في المشرق الإسلامي،لكن كانت حاجة المشرق إليها بصورة أقل بسبب استقرار الأمور من الناحية الفقهية، لاسيما أن منشأ المذاهب والفرق مشرقي، فحدث نوع من التأصيل أو الفهم إلى حد ما.

أما الغرب الإسلامي فبرغم مضي الزمن كانت البلاد لا تزال في مرحلة متسقة مع المرحلة التاريخية، ومن هنا جاءت كتب النوازل لتكمل الناقص في الفقه، فضلاً عن أن المالكية التي غلبت عليه ارتبطت بالواقعية منذ مرحلة التأسيس حين كان الإمام مالك يستنكف عن الخوض في الفرضيات، ويحرص على ألا يجيب إلا في فقه المسائل التى حدثت بالفعل[2]، لذلك كان من الطبيعي أن تكثر نوازل المذهب المالكي التي ترتكز فلسفته على

(1) نفس المرجع، ص 29 .

(2) فسأله مرة عراقي عن مسألة لا تعقل، فقال: أسأل عما يكون ودع مالا يكون، وساله آخر عن نحو هذا فلم يجبه فقال له لم لا تجيبني يا أبا عبد الله؟ فقال له: لو سألت عما تنتفع به لأجبتك، حتي أن أصحابه كانوا يحتالون بأن يجئ الرجل بالمسألة التي يحبون أن يعلموها كأنها مسألة بلوى أي حدثت وأبتلى بها الناس فيجب عنها). انظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، بيروت، طرابلس - ليبيا 1965، جـ1، ص 191 .

الواقعية[1]. ويوجد من هذه الكتب الكثير معظمها لا يزال مخطوطا. كما لانعدم وجود نوازل للأباضية لاسيما في بلاد المغرب، فضلاً عما تحويه نوازل المالكية مما يخص المذاهب الأخرى بسبب ما تفرضه المساكنة والمعايشة أحيانا.

وحوت هذه الدراسة ثلاثة بحوث لمصر والمغرب والأندلس، ومع أن الموقع الجغرافي يحتم علينا أن نلتزم بهذا الترتيب، إلا أنه بسبب توفر المادة العلمية للمغرب والأندلس، وكذلك لأن بحث الأندلس اعتمد على تقديم الأساس الفقهي للخلع متبوعا بالحالات الموجودة في النوازل، لذا فلابد أن نبدأ بها ونثني بالمغرب ثم بمصر.

وبرغم أن البحوث تتناول موضوع الخلع، إلا أنها جاءت بمعالجات مختلفة، فالبحث الأول جاء بعنوان الخلع في الأندلس - دراسة وتطبيق، والثاني الخلع في بلاد المغرب - بين الفقه والتاريخ، جاء فيه الفقه متضمنا للحالات المقدمة اعتماداً علي ما حوته النوازل. أما البحث الثالث الخاص بمصر، فجاء بعنوان: الخلع في مصر الفاطمية، دراسة وثائقية».

ولما كان الهدف من البحث ولوج باب الفقه لفهم التاريخ، لذلك جاء عنوان الكتاب بهذا المعنى.

(1) محمد حجي، المرجع السابق، ص 56 .

الفصل

الأول

1

الخلع في الأندلس

دراسة وتطبيق

عنى الباحثون بدراسة التاريخ الأندلسي خلال فتراته التاريخية المختلفة، بدراسات اشتملت على كافة المحاور، منها الدراسات المعنية بالأحوال الاجتماعية والمرأة في بحوث متأنية[1] ، ومع اهتمامها بخواص المجتمع الأندلسي، فإنها أغفلت بعض الجوانب، منها الخلع، برغم أنه وثيق الصلة بالطلاق الذي حوته هذه الدراسات عند الحديث عن الأسرة والزواج. ولعل ذلك يرجع إلى

(1) انظر، عصمت دندش، أضواء جديدة على المرابطين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي 1991؛ إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين - المجتمع - الذهنيات - الأولياء، بيروت 1993؛ سعيد أبو زيد، الحياة الاجتماعية في الأندلس - عصر دولتي المرابطين والموحدين، قويسنا 1996؛ راوية عبد الحميد حسانين شافع، دور المرأة في المجتمع الاندلسي - من الفتح العربي للأندلس حتي سقوط الخلافة الأموية 92 - 422هـ/ 711-1031م. رسالة ماجستير غير منشورة كلية الآداب - جامعة الإسكندرية 1996.

أن الاهتمام بهذا الموضوع وشيوع معرفته ظهر مؤخرًا بسبب مناقشة قضايا المرأة في الفترة الحالية.

ونظرًا لأن الأندلس تمثل وحدة سياسة متكاملة في أغلب فتراتها التاريخية، ولسيادة المذهب المالكي في أنحائها، فضلا عن ارتباطها بها التراث الفقهي المتمثل في كتب النوازل، التي تشاركها فيه بلاد المغرب أيضًا، لذا اقتصرت الدراسة عليها في هذا الموضوع، خصوصًا أن الدراسات التاريخية بدأت حثيثًا في دراسة هذا التراث[1] الفقهي السابق الذكر.

(1) عرفت الدراسات الأندلسية في الفترة الأخيرة صحوة علمية رائدة، أسهم فيها طائفة من العلماء عرب ومستعربين. انظر، أحمد اليوسفي شعيب، أهمية الفتوى في كشف وقائع التجربة الأندلسية، ابن الحاج نموذجًا، تطوان - المغرب 1993، صفحات 2-5.

وبرغم طول الفترة التي تمتد من الفتح إلى سقوط غرناطة 92-897هـ/ 710-1792م؛ فإن هذا الموضوع يعد من الموضوعات الدقيقة التي تحتاج إلى دراسة مجهرية للنصوص، والاستفادة مما ألف من دراسات تخص الجانب الاجتماعي.

وتهدف الدراسة من خلال تقديم حالات الخلع إلى معرفة مدى التزام فقهاء الأندلس بفقه مالك، والوقوف على طبيعة الشرائح الاجتماعية التي كثرت فيها حالاته بما حوته من دلالات اقتصادية لهذا المجتمع عبر تاريخه الطويل، فضلاً عن دور القضاء ومدى تدخله في حسم مثل هذه القضايا.

واستقينا المادة المتعلقة بهذا الموضوع من بعض المصادر مثل الوثائق والمصادر الكتابية التاريخية المتمثلة في كتب النوازل والقضاة، والمصادر الفقهية والمراجع الحديثة المرتبطة به.

ولدينا عدد قليل من الوثائق ترجع إلى فترات تاريخية مختلفة تضمنتها بعض المصادر التي حوت وثائق فترة معنية، أو اشتملتها النوازل في صورة عقد ورد بصيغ مختلفة تبعًا لما يحتويه، وإن كان محكومًا بضوابط محددة، مثل ما يتم بمقتضاه الخلع، أو رفع دعوى للتحفظ لضرر أو شكوى لطلبه.

كما تمثل كتب النوازل أهمية بالغة، خصوصًا في الأندلس، حيث إن التراث الضخم الذي تركه الفقهاء يدل على عنايتهم

بالفـقه، ويعكس نزعـة عمليـة وسمـة واقعـية[1] . وترجع تلك الخصوصية التي بز بها الغرب الإسلامي عن المشرق، وتميز بها عنه إلى سيادة مذهب مالك من ناحية، والاعتماد على علم الفروع[2] من ناحية أخرى.

واستمر الأندلسيون يؤلفون في هذا الفرع إلى سقوط غرناطة، ومن هنا كـان لكل عصـر نوازله التي تعتـبر مـرآة له[3] . وتعد نوازل ابن سهل[4] من أشهـر النوازل التي ألفت في عـصر ملوك الطوائف 422-484هـ/ 1031-1091م، وتبعـتها نـوازل كثيـرة، شملت هذا العصر أيضًا وعـصر المرابطين 484-541هـ / 1091-1147م، ومن أهمها كتب ابن رشد (الجد)[5] ، فيعرض في كتابه «البيان والتحصيل»[6] لنوازل مبكرة للعتبي[7] ، والأصبغ

(1) محمـد بنشريفـقة، مقدمة كتاب نـوازل غـرناطية لابـن عاصـم الابن، ص 215 .

(2) وهي الفرائض والمواريث وكتب الشروط والحسبة والنوازل. انظر، نفس المصدر.

(3) المصدر السابق، ص 217.

(4) هو الأصبـغ عيـسى بـن سهل بن عـبد الله الأزدي ت 486هـ/ 1093م. تولي الكتابة مـتنقلا بين مـدن الأندلس، مما جعله قادرًا عـلى الاطلاع على أحوال المجتمع وقضاياه. انظر، عبد الواحد ذنون طه، المرجع السابق، ص 95.

(5) هو أبو الوليد محمد بن أحمد ت 520هـ/ 1125م .

(6) تحقـيق محمد حـجي، بيروت 1987، اعتـمد في هذا الكتاب على مـسائل المستخرجة، وضمنه من الأسمعة المعروفة بالعتبية.

(7) محمد العتبي القرطبي 255هـ/ 868م .

ابن سهل[1] ، أما كـتابة المعروف بـ «فتـاوى ابن رشد»[2] فيمثل أهمية خـاصة، لما يقدمه من حالات الخلع المخـتلفة. وهناك أيضًا نوازل القاضي عياض[3] ، وهي أصغر حجمًا، لكنها لا تقل فائدة وقيمـة عن سابقتها، فبـرغم أنها نوازل مغربية، فـإن جل الفتاوى الموجودة بها لابـن رشد ولابن الحاج[4] ، التي ليست بين أيدينا، خصوصًا أنه تميز باجتهاده الفقهي وميوله إلى الواقعية والمرونة[5]

ومن كتب النوازل المتأخرة، كتـاب «المغيار» للونشريسي[6] وهو أكثر شمولاً وإحاطة بالنوازل الخاصة بالأندلس، وغطى الفترة الطويلة حـتى سقـوط غرناطة، وكـذلك كتاب «النـوازل الجديدة الكبرى»[7] للوزاني. وتبدو أهميتهمـا فيما حوياه من نوازل مبكرة

---

(1) ابن القاسم القرطبي ت 293هـ/ 905م .

(2) حققها محمـد الحبيب التجاني، بيروت 1978 في جزءين، ثم حققها المختار ابن الطاهر التليلي 1987 في ثلاثة أجزاء.

(3) هو أبو الفضل عيـاض بن موسى بن عياض اليـحصبي ت 544هـ/ 1150م، وكتـابه «مذاهب الحكام فـــي نوازل الأحكام، تحقيـــق محـمد بن شـريفة» بيروت 1990م .

(4) ت 570هـ/ 1174م.

(5) أحمد اليسوسفي شعيب، أهمية الفتاوى الفقهية، ص 8 .

(6) هو أحمـد بن يحيى ت 914هـ/ 1508م، وكتـابه «المعيار المعرب عن فـتاوى علماء أفريقية والأندلـس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهـاء بإشراف محمد حجي، بيروت 1990 الأجزاء 3-5 .

(7) هو ابن عيـسى المهدي ت 1342هـ/ 1923م، صحـحه عـمر بن عـباد، المغرب 1997، الجزء الرابع.

لابن زرب[1]، وابن عتاب[2]، وابن القطان[3]، وكذلك لابن الحاج، بالإضافة إلى نوازل متأخرة لابن لب وابن سراج[4] وغيرهم.

وتحفل هذه الكتب السابقة بجزء لا بأس به من المسائل المتعلقة بالخلع، عرضت كثيرًا لمشتملات العوض الذي اختلعت به المرأة مثل الصداق ومؤخره ونفقة الحمل والرضاع وكفالة الولد. ومعلوم أنه يتم عرض حالات الخلع على الفقهاء، حين يحدث الخلاف عند التطبيق، أو للتأكد من اتساق ما جاء في العقد مع الشرع، ومن هنا كثرت مثل هذه المسائل.

كما وجدت بعض حالات الخلع في الكتب الخاصة بتراجم القضاة، نتبين منها لجوء المرأة هي وزوجها إلي القاضي، إذا ما فشلا في الوصول إلى حل، ودور القاضي في حسم هذا الأمر.

ولدراسة أحكام الخلع الفقهية اعتمدنا على كتب الفقه المالكي، وبعضا من كتب المذاهب الأخرى، إلى جانب المراجع الحديثة التي اهتمت بهذا الموضوع بشكل مباشر أو من خلال دراسات عن الزواج.

ويأتي موطأ مالك[5] في المقدمة، وبرغم أنه لا يحتوى على

(1) وهو أبو بكر محمد بن يبقي القرطبي ت 381هـ/ 991م .

(2) محمد القرطبي ت 430هـ/ 1038م.

(3) وهو أحمد بن محمد القرطبي، ت 460هـ/ 1067م .

(4) وهو من المفتين في عصر غرناطة.

(5) صححه ورقمه وخرجه أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الجليل القاهرة، بدون تاريخ الجزء الثاني.

مسائل، ولا يتضمن مذهبه كاملاً عن الخلع، فإنه من أوائل الكتب التي دونت في الحديث، ومن الأولى أن نعني بصاحب المذهب الذي ساد الأندلس.

أما المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد[1] ، فهي المعتمد عليها فيما نقل عن مالك من سماع من تلاميذه، وتأتي في الغالب في صورة حوار بين سحنون وابن القاسم حول المسائل المشتبه فيها، وعما حفز مالك لرأى معين، وهي بذلك تعطي صورة عامة بما يرتبط بالخلع من أحكام وضوابط.

وكذلك كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[2] لابن رشد (الحفيد) الذي حشد فيه كثيرًا من المذاهب، ولم يقتصر على المذاهب المشهورة فكان يجتهد ويرجح على أسس عقلية، غير منتصر لمذهب معين بما في ذلك مذهب مالك[3] . ويتضح ذلك في حديثة عن الخلع وجواز وقوعه وشروطه ونوعه، وما يلحق به من أحكام، ولكنه لم يأت بمسائل تعرض لرأيه المباشر فيما جرى في مجتمعه من قضايا الخلع، خصوصًا أنه من رواد أنصار المرأة.

(1) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ت 240هـ/ 854م، .بيروت 1994 الجزء الثاني.

(2) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت 595هـ/ 1198م القاهرة، 1970م .

(3) حمادى العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، بيروت 1991، ص 59 .

إضافة إلى ذلك، فهناك كتاب «جامع الأحكام الفقهية» للقرطبي[1]. ويعرض لمسائل عامة حوتها كتب الفقهاء في كثير من المذاهب، أو ينقل عن بعض الفقهاء المصريين وغيرهم. هذا إلى جانب ما قدمته الدراسات الحديثة المعنية بالفقه[2]، والتي أسهمت في عرض المذاهب المختلفة.

ونظرًا لارتباط الخلع بالفقه، لذا يتحتم دراسته من حيث معناه ومشروعيته وأحكامه وشروطه، ليتسنى لنا فهم وتحليل مضامين النصوص المتاحة في ضوء ما نقدمه من ضوابط.

ويعني الخُلع النزع والإزالة، وهو مأخوذ من خلع الثوب والرداء[3]. قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[4]، وبذلك تتخلع المرأة من زوجها كردائه. فالخلع يزيل العلاقة المعنوية بين الزوجين، وهو فراق الزوجة على مال أو غيره منها، أو من غيرها. وسمي أيضًا الافتداء، لأنها تفتدى نفسها منها بما تبذله له.

(1) جمع وتصنيف زيد عبد العزيز الجندي، بيروت 1994، الجزء الثاني.
(2) عبلة محمد الكحلاوي، الخلع دواء مالا دواء له، دراسة فقهية مقارنة، مستلة من مجلة الزهراء، العدد العاشر 1412هـ/ 1992م؛ حسن السيد خطاب، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية، 2000 .
(3) خلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه وسمي ذلك الفراق خُلعًا، انظر، ابن منظور، لسان العرب، بيروت 1956، المجلد الثامن، ص 76 .
(4) سورة البقرة، الآية: 187

أما معناه اصطلاحًا عند المالكية[1] ، هو الطلاق بعوض، كما جاء بكلمات أخرى تؤدى نفس المعنى مثل: المباراة والصلح والفدية، وربطوا بين الألفاظ التي استخدموها في الخلع وقيمة العوض، فالصلح ببعض ما أعطاها، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها من حقها عليه، واسم الخلع ببذلها جميع ما أعطاها.

وتأكدت مشروعيه الخلع في القرآن والسنة وإجماع الصحابة والفقهاء على أنه من الأمور الواجبة في الإسلام. قال تعالى: **﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾**[2] فأوضحت الآية الكريمة أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته شيئًا مما أعطاها، إلا في حالة واحدة، وهى عدم القدرة على استقامة الحياة الزوجية واستمرارها بينهما وفق ما شرعه الله، فاللزوجة أن تفتدي نفسها بما تدفعه لزوجها مقابل فراقه، وبذلك تكون اختلعت منه.

كذلك ثبت الخلع مما رواه البخارى[3] وغيره من حديث رسول الله ﷺ عن رواية ابن عباس قال: «أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت إلى رسول الله ﷺ، وقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ2، ص 78 .

(2) سورة البقرة، الآية: 229 .

(3) صحيحه، جـ8، صفحات 219-220 .

الإسلام، قال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقه». وكان هذا أول خلع في الإسلام. كما أجمع الصحابة على مشروعية الخلع، فقال به عمر وعثمان وعلى وغيرهم، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم»[1] .

وتبدو حكمة الشرع في إيجاد هذا النوع من التفريق بين الزوجين، لأن الزوجة المبغضة لزوجها لا تستطيع إثبات هذا الضرر للتطليق، ففتح الشرع لها بابا تنفذ منه، لكن بشرط تعذر دوام الحياة الزوجية، وعدم القدرة على إقامة حدود الله بصيانة الحقوق المتبادلة.

والحالات التي يباح فيها طلب الخلع، منها حالة النشوز والكراهة في الشقاق والوفاق، وتفصل السنة ذلك من خلال الروايات المختلفة لهذا الحديث[2] في كلمات وعبارات تدل عليها مثل: «لا أطيقه»، «ولولا مخافة الله لبصقت في وجهه إذا دخل علي» ومعنى ذلك أن مجرد الكراهية كافيًا في جواز طلب الخلع. وهو ما عبر عنه في السنة أيضًا بعبارة: «أكره الكفر في الإسلام». وكذلك عندما تأتي الزوجة بفاحشة مبينة[3] ، وحملوا الفاحشة

(1) القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، جـ2، ص 305 .

(2) وفي رواية للربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي، فدفعت إليه كل شيء حتى غلقت الباب بيني وبينه. انظر، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري القاهرة، 1305هـ، جـ8، صفحات 149-150 .

(3) سورة النساء، الآية: 19 .

في الآية على الزنا فقط[1]، وإن أولت على أنها كل فاحشة من بذاءة لسان وسوء العشرة قولا وفعلاً، بالإضافة إلى الزنا[2].

وتلك المراعاة الدقيقة من الشرع لمشاعر المرأة، تحرم عليها بالتبعية أن تخالع زوجها بدون سبب[3] ، لذا فإن امتنعت الأسباب السابقة يكون من الخلع المحرم، لأنه إضرار بها وبزوجها.

أما إذا أكرهت المرأة على اختلاع نفسها من خلال إقدام الزوج على إيذائها، أو منع حقوقها، ففي هذه الحالة لا يحل العوض لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءاتَيْتُمُوهُنَّ﴾**[4] .

وفيما يرتبط بالخلع من أحكام، فهو طلاق بائن، ولا رجعه فيه، إلا بعد عقد ومهر جديدين. كما أطلق سبحانه وتعالى الخلع، ولم يقيد وقوعه بزمن، فمتى اختلعت المرأة وخلع الرجل وقع الخلع. فهو يجوز في الطهر والحيض[5] ، وعدة المختلعة عند

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ2، ص 80 .

(2) القرطبي، المصدر السابق، صفحات 312-313.

(3) قال رسول الله ﷺ : «المنتزعات والمختلعات هن المنافقات» كذلك قال: «إيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة» انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة 1297هـ، جـ5، ص 251 .

(4) سورة النساء، الآية: 19.

(5) عبلة محمد الكحلاوي، الخلع، ص 107 . ففي حديث امرأة ثابت بن قيس، أطلق الرسول ﷺ الحكم في الخلع من غير بحث ولا استفصال عن حالة الزوجة.

المالكية ثلاثة قروء[1] . كما أنه لا متعة لمختلعة ولا لمبارئة، ولا نفقة لها، إلا أن تكون حاملاً[2] ، فالخلع يسقط حقوق الزوجية الثابتة بين الزوجين وقت الخلع.

ويقوم الخلع على عمد منها ملتزم العوض، والزوج ثم العوض، وهو ما يبذل للزوج مقابل الخلع. وهذه الأركان لا يتحقق بدونها الخلع.

وملتزم العوض، المقصود به الشخص الذى يقدمه سواء كانت الزوجة أو وليها أو الأجنبي. والرشيدة تخالع عن نفسها[3]. أما خلع الصغيرة والسفيهة والمجنونة، يشترط الأب[4]، فيخالع عنها، ويضمن الصداق كله للزوج، كما يسمح ببذل مالها، أما الخلع مع الأجنبي فصحيح، ويلتزم بالمال، ولا يلزم المرأة من ذلك الخلع غير انقطاع الزوجية.

وما يشترط في الزوجة أو ملتزم العوض، يشترط أيضًا في الزوج، فيجب أن يكون أهلاً للطلاق، فلا يصح خلع الصبي والمجنون، فيخالع الأب عنه، لكن المال الذي يخالع به، لايسلم له، وليس لأب السفيه أن يخالع عنه[5].

(1) سحنون، المدونة، جـ2، ص 246..

(2) نفس المصدر، صفحات 238، 243، لأن المرأة المختلعة لم يطلقها الزوج، إلا على أن أعطته شيئًا أو أبرأته، فكأنها اشترت منه الطلاق، ولأنها تعطيه، فكيف ترجع وتأخذ منه؟

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ2، ص 80 .

(4) سحنون، المصدر السابق، ص 253 .

(5) نفس المصدر.

ويمثل العوض أحد أركان الخلع المهمة لأنه يفرق بين الخلع والطلاق. واعتمادا على السنة في حديث امرأة ثابت بين قيس: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» دل على جواز افتداء الزوجة نفسها من زوجها مقابل صداقها. أما مقداره، فأجاز مالك[1]، أن تختلع المرأة بأقل من صداقها وبمثله وبأكثره. وسبب هذا يرجع إلى آية الخلع: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به»، فجاءت مطلقة، وشملت القليل والكثير. وكذلك اختلاف الروايات في حديث الخلع، ومنها: «أن يأخذ منها ولا يزداد» أو «يأخذ منها أكثر مما أعطى» كما أجاز عثمان بن عفان الخلع حتى عقاص رأسها وما دون ذلك، فجاءت هذه الروايات تجيز الزيادة على الصداق أو تنهى عنه. وبرغم أن مالكا أجاز الزيادة، فإنه يرى[2] أن أخذها ليس من مكارم الأخلاق.

أما عن صفة العوض، فيصح على معلوم القدر والصفة، مثل المال سواء كان نقدًا أو عينا، بمعنى أن يكون الخلع على المنفعة التي تقوم بالمال مثل نفقة الحمل والرضاع وكفالة الولد، كذلك يصح على الدين الذى يكون لأحد الزوجين على الآخر، فلا يسقط، ويجوز الخلع والدين لأجله[3] . وأجاز

(1) ابن رشد، المصدر السابق، جـ2، ص79 .

(2) الموطأ، جـ2، ص 565؛ الشوكاني، نيل الأوطار، جـ5، ص 251. والعقاص، جمع العقيصة وهي الضفيرة، انظر، ابن منظور، لسان العرب، جـ 28، ص 56.

(3) سحنون، المدونة، جـ2، صفحات 243، 249.

مالك[1] الخلع على المجهول أو المعدوم، أما الخلع على المحرم مثل الخمر ولحم الخنزير، فيقع الخلع، لكن لا يستحق الزوج منه شيئًا[2]، كما يجيز الخلع بدون عوض، لأنه يتساوى مع الخلع على محرم[3]، ومما تقدم يتضح لنا أن الخلع تبادل منافع وإسقاط حقوق من جانب المرأة[4].

ويحتاج الخلع إلى قالب توضح فيه الأمور السابقة، أو صيغة تشتمل على الإيجاب والقبول، واشترطت المالكية[5]. ثلاثة شروط، وهي أن يكون القبول لفظًا، بأن ينطق الزوج بكلمة دالة على الطلاق، والثانى أن يكون القول في المجلس، إلا إذا علقه الزوج بالأداء، والثالث أن يكون بين الإيجاب والقبول توافق في المال. كما أن مالكًا[6] لا يجيز الخلع عند السلطان.

وتأسيسًا على ما أسلفناه في دراستنا عن أحكام الخلع، نستطيع أن ننقله إلى الواقع العملي من خلال حالات الخلع التي وقعت في الأندلس، لنتبين منها مدى اتساق القالب النظري مع الواقع المعاش من ناحية، ومدي ارتباط فقهاء المالكية بآراء الإمام

(1) القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، جـ2، ص 309 .

(2) سحنون، المصدر السابق، ص 248.

(3) القرطبي، المصدر السابق، ص 311 .

(4) انظر schacht, J, An Introduction to Islamic law, Oxford. 1964, p. 164.

(5) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة بيروت 1990، جـ4، ص 372 .

(6) سحنون، المصدر السابق، ص 247.

مالـك من ناحيـة أخري، سواء كـانت هذه الحـالات متقـاربة أو متباعدة.

ويمثل نشـوز المرأة حجر الـزاوية في طلب المرأة للخلع، لكن ليس هناك في الغالب ما يشير إليه مباشرة، وإن كان حدوث الخلع في حـد ذاته أو طلبـه أحيـانًا يؤكـده. وثمـة دلالات وردت تبين ذلك، وتوضحه بعض العـبارات المستخدمـة في النصوص، مثل: «طلبت مخالعتها»[1] ، و«تفاقمت أمورهما واختلفت أهواؤهما»[2] وفيما قـالته امرأة للقاضي، عندما طلب منها أن تسـير مع زوجها فلصقت بالأرض وقالت: «أن لا تمشى مـعه في الأرض شبرًا. . ، ولئـن صرفتني إليه لأقتلن نفسي، وتكون المسئول عن دمي»[3] ، وأيضاً في شكوى امرأة أخرى قالت: «حتى اختلعت منه بكثير من مـالـي ورضـيت العـدم ثمنًا لرخـاء بالي»[4] . وكـذلك فـي نصرانية أسلمت ثم افتدت من زوجها على ألا يسلم[5] . كما أن العوض الذي قـدمته المرأة لزوجـها يؤكد في بعض الأحـيان تلك الكراهيـة، حين تعمد إلـى أن تعطيه ما يشاء في مقابل خـلاصها

(1) الوزاني، النوازل الكبرى، جـ4، ص 255 .

(2) فتاوى ابن رشد، جـ2، ص953، رقم 271 .

(3) الخشني، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، بيروت، 1982، ص139 .

(4) رسائل مـوحدية، مـجمـوعة جديدة، القسـم الأول، تحقـيق ودراسة أحـمد عزاوي، القنيطرة 1995، شكاية رقم 4، ص 526 .

(5) ابن رشد، البيان والتحصيل، جـ5، ص 271 .

منه[1]. ويتضح ذلك في نوازل ابن الحاج[2]، الذي أفتى في مثل هذه الحالات بإخلاء سبيل الزوجة إذا وقعت الكراهية بينها وبين زوجها.

أما التراضي على الخلع بين الزوجين، فوردت في النصوص بعض العبارات تدل بل وتفيد عن عدم إكراه أحدهما للآخر، مثل: «وعلمت ذلك كله طائعة متبرعة من غير إكراه ولا ضرر لحقها»[3]، أو «أن تقوم بجميع مؤونته إلى البلوغ طائعة متبرعة من غير ضرر». وكذلك «طائعة» بذلك كله[4]. بيد أنها ترفع بعد ذلك دعوى تفيد بأنه ضيق عليها لتفتدي[5]. وهذا ربما يقودنا إلى أن تلك العبارات التي سجلت في عقد الخلع أو المبارأة كانت مجرد صيغة لابد منها عند كتابة العقد، ولم تكن معبرة أحيانًا عن الواقع، أو أن الزوجة اضطرت إليها.

بيد أن هناك إشارات عن إجبار الزوجة على الخلع، رغبة من الزوج في الحصول على العوض، فإذا طلبت المرأة الطلاق من زوجها بشكل ودي، فيخيرها في الخلع إذا أرادت تعجيل

(1) وثائق عربية غرناطية، من منشورات معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، حققه وقدم له وذيله مع ترجمة إلى الأسبانية لويس سيكوري لوثينا، مدريد 1961، ص 60 .
(2) الوزاني، النوازل الكبرى، جـ4، ص 135 .
(3) نفس المصدر.
(4) فتاوى ابن رشد، جـ1، ص 297، ورقم 59؛ جـ2، ص1117، رقم 346 .
(5) نفس المصدر.

ذلك[1]. أو أن يقول لهـا: «إن أعطيتني مالي عليك فـارقتك»[2] معني ذلك أن الرجل أحيانًا كان يستفيد من رغبة المرأة في الفرقة. وربما يريد بذلك استنزاف مـا تملكه، إذا كـانت ثرية، أو انتـقامًـا من المرأة الكارهة له. ولذلك يأبى أن يتخـلى عنها، إلا إذا تركت جميع مـالها قبله[3]، وأحيانًا يرفض قبول الخلع بعد حصوله على العوض[4].

ولم يقتـصر الأمـر على إجبـار المرأة لتفتـدي، بل وصل في بعض الحالات إلي الإضـرار بها وتعمـد ايذائها. واتضح ذلك في دعوي رفـعتها امـرأة بعد الخلع تؤكد هذا الضـرر الذي لحق بها، مستـعينة بالشهود، الذين أثبتـوا معرفتهم للزوج واسـمه، وذكروا أنهم سـمعوا كـثيـرًا من بعض الناس والخدم والجـيران بأنه يـضر بزوجته، ويضيق عليها لتفتدي[5]. لكن من الواضح أن إثبات هذا الضرر جاء سابقًـا لعقد المبارأة[6] ، برغم أن الوثيقة تشير إلى أن

(1) فتاوى ابن رشد، جـ3، ص 1552، رقم 565 .

(2) الونشريسي، المعيار، جـ3، ص 93.

(3) فتاوى ابن رشد، جـ1، ص 185، رقم 19 .

(4) رسائل موحدية، ص 526 .

(5) المصدر السابق، جـ2، ص 954، رقم 271.

(6) يرجع إثبات الضـرر إلى عام 511هـ/ 1117م. بينما عقـد المبارأة يرجـع إلي عام 512هـ/ 1118م، وبرغـم إن محـقق الكتاب يشـير في هامش (ب) ص 954 إلى تاريخ عقد المبارأة به خطأ، وأنه يرجع إلى عام 510هـ/ 1116م. لكن من الثابت في النسخة الأخرى المحقـقة لفتاوى ابن رشد، بعنوان «مسائل ابن رشد» للحبيب النجكاني، يـذكر نفس التواريخ بدون أي ملاحظات. انظر، صفحات 843-846، ونفس المسألة عند الونشريسي، المعيار، جـ4، ص7.

أباها كان فقيهًا، وهذا معناه، أنه يعرف جيدًا أنه متى رفع ما يفيد الضرر بابنته يثبت حقها في الخلاص منه، لكن على ما يبدو أن الخلع حدث اضطرارا بسبب سطوة الزوج، لذا كان اللجوء إلى التحايل لفسخ العقد بعد ذلك. ويتضح أيضًا إصرار الرجل على الإضرار بزوجته فيما ذكرته امرأة أخرى: «وقد اضطرني بما سامني من الخسف، وركبني به من العنف والعسف حتى اختلعت منه[1]». لكن من اللافت للنظر أن ترفع الشكوى لإثبات الضرر من قبل الزوج الثاني بعد وفاة الزوجة بسبب رغبته في الحصول على نصف ما وقع به الخلع[2] .

وهناك وسائل أخرى لجأت إليها المرأة، أو غيرها لإثبات الضرر، من خلال ما يعرف بالاسترعاء وهو التحفظ بعد الخلع، لتعديل شروط العقد بعد إثبات الضرر[3] وفي هذه الحالة لابد أن يزيد شهود الاسترعاء بالضرر في شهادتهم على استمرار الزوج في الإضرارر بزوجته حتى مفارقته لها[4] .

كما أن هناك حالات أخرى اختلعت فيها المرأة، ليس لها علاقة بما أوردناه لكنها تمت لأسباب مختلفة، منها امرأة تريد التخلي عن زوجها لما يلحقها من الضرر، والمقصود بالضرر هنا،

(1) رسائل موحدية، ص 526 .
(2) الونشريسي، نفس المصدر، جـ4، ص 139 .
(3) فتاوى ابن رشد، جـ2، ص955، رقم 271.
(4) الونشريسي، نفس المصدر، جـ4، ص 7 .

هو ما يرغب فيه النساء من أزواجهن[1]، أو أن تفتدي من زوجها بعد أن ظهر به جذام[2]. وبرغم أن الحالتين كان من الأولى أن ينتهيا بالطلاق للضرر، فإن المرأتين اختلعتا. كذلك تم الخلع بسبب منازعة بين والد الزوجة وصهره[3]. وربما هذا يبين أن الخلع كان أيسر من الطلاق في حالة الرغبة في الخلاص من الزوج.

وأحيانًا تقطع دعوى الخلع المرفوعة بين الزوجين، ويرد ما حصل عليه الزوج من عوض مقابل الخلع أو ما سمى فيه، وبرغم أن هذه الحالة تكررت، فإنها تبدو قليلة[4]. أو أن تعود المرأة إلى زوجها بعد الخلع بنكاح جديد بعد فترة تراوحت بين شهر وثمانية أشهر[5]. ولا نستطيع أن نتبين سبب المراجعة. كما ان هذه الحالات قليلة، إذا ما قورنت بغيرها من حالات الخلع.

وإذا انتقلنا إلى ملتزم العوض، نجد أن المرأة كثيرًا ما التزمت بدفع العوض، وهذا يتضح من النصوص الواردة لدينا مثل: «أسقطت جميع ما كان أمهره لها» أو «حطت عنه جميع كالئ

(1) المصدر السابق، جـ1، ص 185 ، رقم 19 .
(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 93 .
(3) فتاوى ابن رشد، جـ3، ص 1552، رقم 565 .
(4) الوزاني، النوازل الكبرى، جـ4، ص 392 .
(5) المصدر السابق، جـ2، ص 1116، رقم 346 .

صداقها»[1]، أو «وضعت عنه جميع كالئها»[2]. وكذلك «خالع امرأته على أن تحملت نفقه ابنه»[3] مما يبين أن المرأة كانت تقوم بدور ملتزم العوض في المقام الأول. وأحيانًا كان والدها يشارك في العوض، ويلتزم بجزء منه[4]، أو أن تقوم المرأة بدفع العوض، ويوافق عليه والدها[5]، أو أن يكون ضامنًا هو وزوجته لما قامت به الابنة، وتقر على نفسها به في العقد أو يقوم الوالد بالالتزام عن ابنته في تقديم العوض من ماله، وعند وفاته تقوم والدتها بهذا الأمر مما تركة[6]. كما توكل المرأة من ينوب عنها في الخلع وتقديم العوض[7]. وإذا ثبت عدمها، وجدنا القاضي يقوم بدفع العوض للزوج بدلاً من المرأة، وهى حالة نادرة[8] ، إلا أنها تتوافق مع ما أشرنا إليه من خلع الأجنبي الذي ليس له أي صلة بالمرأة ويتعهد بدفع المال.

أما العوض المقدم، فيتنوع بين المال والمنفعة، ويتمثل في

(1) الكالئ: هو مؤخر الصداق. انظر، مسائل ابن رشد، جـ1، ص 408، هامش 6؛ وهو أن تشترى أو تبيع دينا لك على رجل بدين له على آخر. انظر، لسان العرب، مجلد 11، ص5 .

(2) فتاوى ابن رشد، جـ2، ص 1187، رقم 381 .

(3) نفس المصدر، جـ1، ص185، رقم 19 .

(4) وثائق عربية غرناطية، ص 60 .

(5) فتاوى ابن رشد، جـ2، ص 953، رقم 271 .

(6) نفس المصدر، جـ2، ص 1187، رقم 381 .

(7) الونشريسي، المعيار، جـ3، ص 93، جـ4، ص 9 .

(8) الخشني، قضاة قرطبة، ص 139 .

الصـداق كله أو الكالئ فقط. فـإن كان مـقبـوضًا لزمهـا أن ترده للزوج، وإن لم تقبـضه سقط عن الزوج، وعـلى الرغم مما حوته النصوص عن افتداء المرأة بصداقها ومـؤخره، فإنه لم تذكر قيمته، وإن ذكرت، لا تفرق بينهما، مثل التى اخـتلعت على ستة مثاقيل وأخرى على عشرة دنانير(1).

ولدينا إشارات أيضًـا عن احتواء الصداق على أصـول ثابتة، مـثل الدور والجنـان وعـدد مـن القـرى، ومما يرتفـع من إيـراد العقار(2). واشتمل ما افتـدت به أخرى على جنات وأرض زراعية ودار عوضته عنها بخمسة وعـشرين مثقالا مرابطية(3). أو تقتصر قيمة الصداقة على نصف حديقة(4) ، أو ما ساقته إليه كان أملاكًا غير معلومة(5) .

ولم يقتصر الأمر فقط على ما تقـدمه المرأة من عوض متمثلاً في صداقها كله، لكن كان مضـافًا إليه أيضًا ما أسقطه والدها عنه مقابل سكناه فـي الدار التي يملكها إسقاطًا تامًـا. وأخرى اختلعت بنقـد لم تذكر قـيمـته أو الـصداق المتـمثل في خـادم ونصف دار

(1) ابن رشد، البيان التحصيل، جـ5، ص317، الوزاني، النوازل الكبرى، جـ4، ص309 .

(2) فتاوى ابن رشد، جـ2، ص 953، رقم 271 .

(3) نفس المصدر، ص 1188، رقم 381 .

(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ5، ص98 .

(5) فتاوي ابن رشد، جـ3، ص 1552، رقم 565 .

وحديقة ومؤخر صداقها وزيادة[1]، أو أن تختلع بأقل مما يجب لها عنده، أو حتى بعدة دراهم[2]، أو أن يصل بإحداهن الحال إلى الاضطرار إلى بيع متاعها وحليها[3].

كذلك وجدنا حالات للعوض على نفقة الحمل إن ظهر بها، أو على ما يحتاج إليه الولد إلى فطامه[4]. أو أن تختلع به إلى وضع الحمل[5]. كما كانت كفالة الولد محددة بسنة أو عدة سنوات بعد الفطام، أو أن تتحمل نفقة الولد إلى أن يبلغ الحلم[6]. كما تم الجمع في عوض الخلع بين الصداق ونفقة الحمل والرضاع، وربما خيرت في أن تقوم بجميع مؤونة الولد إلي البلوغ أو أن تصرفه إلى والده[7]. لكن أحيانًا يجمع في العوض كل ما سبق، مضافًا إليه حضانة ابنتها وكفالتها إلى سقوط النفقة عن والدها شرعا[8] أو أن تقتصر على النفقة فقط، أو حتى جزءا منها ويكون على الوالد الباقي[9]. بيد أن إحدى الوثائق[10] تشير إلى

(1) وثائق عربية غرناطية، ص 60؛ الونشريسي، المعيار، جـ4، صفحات 139-141 .

(2) الوزاني، النوازل الكبري، جـ4، ص 309 .

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل، جـ5، ص 167 .

(4) فتاوى ابن رشد، جـ1، ص297، رقم 59.

(5) وثائق عربية غرناطية، ص 60.

(6) الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 11-12 .

(7) فتاوى ابن رشد، جـ1، ص297، رقم 59 .

(8) وثائق عربية غرناطية، ص 60 .

(9) الوزاني، النوازل الكبرى، جـ4، ص 308 .

(10) المصدر السابق، ص 60 .

اختــلاع الزوجة على نفقــة عدتها منه إلى تمامــها، وهذا أمر غــير مقــبول إلا في حالة واحدة مــشروطة بالحمل، والوثيــقة التي بين أيدينا لا تؤكــد ذلك وإن أشارت إلــى «إن ظهر حــمل منه» وهذا الأمر يشي بجهل الموثق والعاقد.

لكن من اللافت للنظر أن تخــتلع المرأة على إســقاط حضــانة الابنة، التي كانت صغيرة جدًا، ويتضح من هذه الحالة الغريبة، أن هذه المرأة كانت مــعدمة، أو أنها ربما دفعت إلى ذلــك بسبب شدة الكراهية لزوجها. ويبدو أنها لــم تكن الحالة الوحيدة، فهناك امرأة أخرى اختلعت من زوجها وتركت ابنها عنده لمدة سنة، بيد أنه لم يذكر أن العوض كان على إسقاط حضانة الابن[1]، فإن هذه الحالة السالفة تعد استثناءًا. برغم أنها مــقررة، لكن وجه الغرابة فيها هو التخلي عن صغيرتها في هذه السن المبكرة.

ويتضح مما ســبق زيادة العوض على الصــداق، بل واشتــماله على أشــياء أخــرى كمــات بينا، ويرتبط به مــا تضــيفــه إحــدى الوثائق[2]. بعد ذكر العوض: «وعلى ذلك كله وبسببه أوقع عليها الزوج طلقة واحدة». كما لو أن السبب في موافقته على الخلع هو ما حصل عليه، أو ربما بسبب ارتــباط دفع العوض بالخلع، أو كما يذكــر في نص آخر: «حــتى اخــتلعت منه بكثــير من مــالي»[3].

(1) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 309 ، 608 .

(2) وثائق غرناطية، ص 60 .

(3) رسائل موحدية، ص 526 .

وتأكيدًا لما أسلفناه، نجد أن بعض الأزواج حاولوا الحصول على أكبر قدر ممن من العوض، عندما تكون المرأة ثرية، أما في حالة فقرها، فهناك أيضًا ما يدل على ذلك، فتطالعنا المصادر[1]، بأن القاضي عندما عرض على الزوج أن يخالع زوجته مقابل ما تبقى مما ارتفع من ضيعته، قال: «لو كان الطعام بقرطبة»، وكأنه يشترط على القاضى توفر العوض قريبًا منه أو أن يدعى الزوج بعد إتمام الخلع حقا له على الزوجة أخذته منه، برغم أن ما سجل عند الخلع: «أبرأ كلا منهما الأخر في جميع ما يطلق عليه اسم مال»[2] أو أن يدفع الزوج من المحيطين به على الاستفادة من طلب الزوجة للخلع.[3] .

فضلاً عن ذلك، فهناك العوض على إسقاط الديون، إما أن يكون الزوج مدينًا لغيرها، أو إسقاط دين للزوجة قبل الزوج[4]، أو أن يخرح على هذا كله ويخلعها من قرطها، لو كانت عديمة، أو على طعام تسعة أشهر وشقة صوف[5] ، وعندما تشترط المرأة على نفسها دفع العوض، ثم تثبت أنها عديمة يلزم الزوج به[6].

(1) الخشني، قضاه قرطبة، ص 139 .

(2) الوزاني، النوازل الكبرى، جـ 4، ص 308 .

(3) نفس المصدر، ص 55 .

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل، جـ5، ص 208 .

(5) الخشني، المصدر السابق.

(6) فتاوى ابن رشد، جـ1، ص 297 ، رقم 59 .

وإتمام الخلع يحتاج في الغالب إلى صيغة مكتوبة، تشتمل على ضوابط معينة، لأنه يبدو أن هناك بعض الحالات تبين منها أن الاتفاق على الخلع لم يسجل كتابة، فلم يجدا ما يستندا إليه عند اختلافهما[1]. ونستطيع أن نقف على شكل العقد اعتماداً على ما بين أيدينا من وثائق، سواء التى وجدت مستقلة أو التي اشتملتها كتب النوازل، حيث كانت تقدم نسخة العقد أحيانًا في صورة مسألة، أو يلحق السؤال بعد عرض عقد الخلع أو المبارأة ليطلع عليه القاضي، خصوصًا أن العقد كان يكتب من نسختين[2]، وجاء لنا العقد بصيغ مختلفة ارتبطت بمحتواها اللفظي، فإذا عنون بـ «هذه نسخة رسم اختلاع» بدأت بـ «اختلعت[3] »، وإذا كان العنوان «نسخة عقد المبارأة، تبدأ بـ «بارًا فلان. . . .»[4] ، ثم يذكر اسم الزوج والزوجة حسب النص، ويتبع ذلك في بعض الأحيان إثبات الدخول بها، ويذكر العوض المتفق عليه، وأنها قدمته طائعة متبرعة، فضلاً عن تأكيد إسقاط الحقوق بينهما، وإجابة الزوج، وأنه طلقها طلقة واحدة ملكت بها أمرها. ثم يوقعّ الشهود بصحة عقلهما وبدنهما، ويؤرخ العقد في بعض الأحيان،

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل، جـ5، ص 304؛ الوزاني، المصدر السابق، جـ5، ص 307 .

(2) فتاوى ابن رشد، جـ2، ص 953، رقم 271؛ المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة 1997. ص 398 .

(3) وثائق عربية غرناطية، صفحات 59-60 .

(4) فتاوى ابن رشد، جـ2، ص 952، رقم 271، ص 1187، رقم 381 .

ويذكر اسم المدينة[1].

وما يهمنا ضرورة اشتمال العقد على الإيجاب والقبول والمحل، وعلم كل عاقد بما صدر من الآخر، واتصال القبول بالإيجاب في مجلس واحد[2]، وعقد الخلع يختلف عن عقد الزواج، فيكون الإيجاب من الزوجة، والقبول من جهة الزوج، ولعل ارتباط هذا العقد بهذه الضوابط يرجع إلى وجود المختصين، الذين يقومون بكتابته، ويتضح ذلك من خلال عقود الزواج في عصري المرابطين والموحدين[3]. ويتأكد لنا من أمثال العامة في حالة تعذر الوفاق بين الزوجين، حتى يصبح الطلاق هو الحل، فيقولون: «إن وفق وفق وإلا حانوت الوثائق»[4]. فلابد أن الخلع كان يتم أيضًا بهذه الطريقة. كما تشتمل كتب الحسبة على ضوابط عند كتابة الوثائق[5]، وتأمر الموثقين بالا يعقدوا مراجعة رجل طلق امرأته طلاق خلع[6].

---

(1) المصدر السابق.

(2) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، 1969، ص 288.

(3) ابن الخطيب، كناسة الدكان بعد انتقال السكان، القاهرة، 1966، ص 52.

(4) إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ص 41، نقلاً عن الزجالي ري الأوام، جـ2، 58.

(5) ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، رسالة ابن عبدون، تحقيق بروفنسال، القاهرة 1955، ص 13.

(6) نفس المصدر، رسالة ابن عبد الرؤوف في آداب الحسبة والمحتسب، ص 82.

بيـد أن هناك بنوداً زائدة نسـتـخلصـها مـن المسائل المقـدمـة للفتـوى، منها أن تقر المرأة فـي العقد على نفـسها بالوفـر واتساع الحال[1] ، أو أن يشـترط عليـها «بألا تتـزوج إلا بعد عـام، وأن تزوجت تغرم مـائة مثقال مـرابطية[2] ، أو حتى تفطم ابنها[3] أو تشترط على زوجـها، أنه لاحق له في جميع الثياب المقـبوضة منه المكتوبة في كتاب صداقها، ولا قبل أبيها في شيء من الأشياء من تجارة أو غيره[4] .

ومع ذلك، كـانت تحدث الاخـتـلافات بعـد إتمام الخلع، وتتعـارض مع ما جاء في العقـد، فربما لأن العقـد كان يكتب بصيـغة تعـارف عليهـا حال الخلع لا تعبـر عن الواقع، أو أن المرأة الكارهة تقبل أي شـروط في سبيل خلاصـها، أو يحاول الرجل أن يسـتـفيـد من المرأة حـتي بعد إجـراء الخلع وتذكـر المصادر أمـثلة عديدة لذلك، أو لأن الموثقين يقـعون في بعض الأخطاء بسبب جهل بعضهم[5].

---

(1) فتاوى ابن رشد، جـ1، ص 298، رقم 59 .

(2) نفس المصدر، جـ3، ص 1560، رقم 569 .

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل، جـ5، ص 48 .

(4) فتاوى ابن رشد، جـ2، ص 953، رقم 271 .

(5) تذكر إحدى النوازل في العصر الغـرناطي هذا الأمر جليا: «والذي يظهر ببادي الرأي وشاهـد الحال أن كاتب وثـيقة التـفاضل ظن بجـهله ورعونـته أن ذلك العيب يوجب رد الزوجة على أهلها بغيـر طلاق، لأنه كتب بعد ذكر التفاضل وانفصلت الزوجـة بسبب العـيب المذكور على السنة، انظر، بنشـريفة، نوازل غرناطية لابن عاصم الابن، ص 231.

وارتباطًا بما أسلفناه عن موقف مالك بعدم جواز رفع أمر الخلع إلى القاضي. فهل تأكد ذلك بالتجربة العملية، أم أن الواقع أدى إلى ضرورة تجاوزه؟ معلوم أن هذه الجزئية اختلف فيها الأقدمون والمحدثون، حتى أن أحد الدارسين(1) يرفضها تمامًا، ويرى في إدخال سلطة القاضي في مسألة الخلع سلب لقوامه الزوج على زوجته الثابتة بالقرآن.

بداية لابد أن نتناقش نقطة مهمة، وهي أن ما كان يرفع في الأغلب الأعم للفقهاء للإفتاء فيه، لم يكن مرتبطًا بتوقيع الخلع من قبلهم، لكن بعد إتمام الخلع وحدوث اختلاف في تطبيق ما اتفق عليه بين الطرفين كما بينا. فكان لابد من رفعه لحل الخلاف بالفتوى. ولأن من كان يقوم بالإفتاء آنذاك كانوا غالبًا هم القضاة(2). فهناك بعض الإشارات التى تبين حرية المرأة في اللجوء إلى القضاء أو على الأقل لم تمنع من ذلك. وطلبت من زوجها أن تختلع دون أن ترفع أمرها إلى

(1) حسن السيد خطاب، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص 62.

(2) منهم أبي الأصبغ بن سهل قاضي غرناطة، وابن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة انظر المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، بيروت 1967، ص102، 96؛ فضلاً عن ابن رشد (الجد) انظر، ابن بشكوال، كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، القاهرة 1994، جـ2، ص 546 ومابعدها وابن عاصم الابن 730 - 839هـ/ 1358 - 1426م، تولى قضاء الجماعة في غرناطة عام 838هـ/ 1434م، انظر، المقرى، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، بيروت 1988، جـ6، ص 148.

القاضي[1]. وأحيانًا تحـال مسألة الخلع بعد إتمامـها إلى القاضي، بسبب خطأ في الإجراءات[2].

ومع ذلك وجدنا امرأة تتقدم هى وزوجـها إلى القاضي سعيد ابن سليـمان الغـافـقي الذي تم الخلع على يديه[3]. ويتضح من النص أن المرأة اختلفت مع زوجهـا، فلجأت إلى القاضي الذي لم يجبر الزوج على الخلع، بل طرحه عليـه كحل بسبب تهديد المرأة للقاضي، إذا مـا أجبـرها على العودة إلى الزوج، فأيـقن القاضي أنها كارهة للزوج، وهذا يبين أن تدخل القـاضي كان يحدث حين الشقاق وعدم القدرة على الوصول إلى حل يرضي الطرفين.

وهناك بعض النقـاط الأخـرى لابد من مناقـشتـهـا في إطار التطبيق أو هي من ملحـقاته، منها ارتباط الخلع بحـالات خارجه عنه، مثل الحالات بين الخلع والتطـليق للضرر، وبين عوض الخلع وإسقاط حق الشـفعة[4]، وكذلك التنازع في توكيل وبيع وخلع، وارتباط تمام إقامة الخلع والبيع في وقت واحد أم لا[5]. وهذا أمر طبيعي، خصوصًا أن الخلع يتعلق بأداء الحقوق المالية.

---

(1) الونشريسي، المعيار، جـ3، ص 93.

(2) الوزاني، النوازل الكبرى، جـ4، ص255.

(3) الخشني، قضاة قرطبة، ص 139 .

(4) فتاوى ابن رشد، جـ1، ص 185، رقم 19.

(5) ابن سهـل، ديوان الأحكام الكبرى، تحـقيق رشـيد النعـيمي، الطبـعة الأولى السعودية 1997، جـ1، ص 622 وما بعدها.

كـما ترتب على الخلـع بعض المشكلات، أو على الأقل أن تلك الحالات التي رفعت للقضاء، كانت بسبب بعض التجاوزات منهـا اختلاع امـرأة بجنان من زوجهـا، وبعد خـمس سنوات، رفعت والدة المختلعة ما يفيد بأن ابنتها صيرت لها هذا الجنان في إنفاق كان له على ابنتها[1]. معنى هذا أن الأمر يعرض لمسألتين، الأولى صـحة العـقد الذي بمقـتضـاه انتقلت الملكيـة إلى الأم، والثانية جواز الخلع لو ثبت عسـر الزوجة، وأنها عديمة بلا مال. لكن يتضح لنا أنه نوع من التـحايل في قيام الأم بالـدعوى ضد الزوج لاسترجاع العوض بهذه الطريقة أولاً، لأن المسألة تذكر أن هذا العوض كان زوجها أصدقها نصفه، واشترت الزوجة النصف الآخر. معنى ذلك أنها امرأة ثريـة. ثانيًا أن الزوج كان يتصرف فيـه لمدة سبع سنوات تصـرف المالك فى أملاكه بعـلم والدتها. وثالثًـا أن الأم تقدمت بعـد خمس سنوات من الخلع لـتثبـت ما أسلفناه، فـهل لم تعـرف بحـدوث الخلع وقـيمـة العـوض إلا مؤخرًا؟ كمـا أن هذا العقد الذي يفيد ملكيتـها، لا يثبت سوى قبـول ابنتهـا، ولا يشتمل على دفع المبلـغ ولا حيازة الحـديقة. كـذلك طول المدة فى حد ذاته يؤكـد هذا التـحايل، لذلك نجـد فتـوى ابن الحاج فيـها، لا تنصرف إلا إلى جـواز الخلع، سواء كـانت والدة الزوجـة حاضـرة للخلع، ولم تنكـر أو لم تحضـر وسكتت بعد العلم به.

(1) الونشريسي، المعيار، جـ5، ص 98 .

وفي بعض الأحيان، يرفع للفتوى، بسبب تنازع المختلعة مع زوجها بخصوص العـوض الذي تنازلت عنه للزوج، المشتمل على العقار والأرض، مما كان ساقه إليهـا زوجها ومنها شرب الماء لهذه الأرض، هل تدخل في العوض أم لا[1]؟

ومع ذلك كـان الخلع أحـيانًا هو الـعلاج الناجح للـمشـاكل الزوجية. وهذا ثابت من خلال إقدام امرأة على الخلع ثم المراجعة إلى الزوج، لكنها لـم تستمـر معه، فـإما أن تطلب الطلاق[2] أو تطلب الخلع مرة أخرى[3]. أو يحدث الخلع بعد المراجعة بعد فترة قصيرة[4]. كما لم تكن الفترة التى عاشتها المرأة مع زوجها طالت أم قصــرت تقف حائلاً دون طلب الخلع، فهناك امـرأة عاشت مع زوجهـا سبعـة أعوام، وأخرى سـبعة أشـهر[5]، وثالثة ظلت مع زوجها سنوات ولديها منه أولاد[6]. كذلك تؤكد النصوص أحيانًا أن الخلع كان في صـالح المرأة. فتـذكر إحدى الـوثائق: «وأمضى ذلك كله من فعلـها والدها فيـه إذ رآه نظرًا لها وغبطة ومـصلحة ورشادًا»[7].

(1) فتاوى ابن رشد، جـ2، صفحات 1187 - 1188، رقم 381 .
(2) نفس المصدر، جـ3، ص 1277، رقم 428 .
(3) الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 7 .
(4) ابن رشد، البيان والتحصيل، جـ5، ص 251 .
(5) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 93 ، جـ5، ص 98.
(6) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 93 .
(7) فتاوى ابن رشد، جـ2، ص953، رقم 271 .

ومن الأمور المهمة أيضًا التي يجب مناقشتها هي مدى توافق آراء الفقهاء في المسائل التي عرضت عليهم، وأفتوا فيها مع رأى الأمام مالك. من المفيد أن نشير إلى أن فتاوى الفقهاء المتعلقة بالخلع جاءت في أحايين كثيرة متوافقة لآرائه، وبما جاء بمدونة سحنون، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات في أحكام الفقهاء في المسائل المعروضة عليهم.

فرفع لابن رشد (الجد) مسألة[1]، يتبين منها من خلال شهادة الشهود الإضرار بالمرأة حتى تفتدى من قبل الزوج، فأجاب: «لو ثبت في عقد الاسترعاء بالضرر على السماع بشهادة شاهدين عدلين، وجب للمرأة على زوجها الرجوع بما صرفته إليه، لأنها لم تباره إلا لتتخلص من إضراره». وهو هنا لا يقول مالك، فهل معنى ذلك، لأنه جاء في الوثيقة الأولى المقدمة إليه: «أنها طائعة بذلك كله»، وأنه أجاز الخلع مع رد العوض، أم اعتبره طلاقا؟ في حين أن السؤال الوارد إليه عن مدى صحة عقد المبارأة.

وهناك إشارة أخرى فى بعض المسائل المتفق عليها في مذهب مالك، لا يأخذ بها فقهاء الأندلس، وأن لم يصل إلينا منها حالة معينة، لكن يتضح ذلك مما عرضه القاضي عياض في مسألة فيمن خالع على أن أخرته بكالئها بعد حلول ستة أشهر، وهذه المسألة

(1) نفس المصدر، ص 954 .

ظاهرة في المدونة[1] بأن الخلع جائز، لكن جاء جواب ابن رشد: «هذا اختلاف لا أعرفه ولا يصح عندي»[2].

كذلك أفتى ابن رشد في مسألة رجل طلق امرأته، وأسقطت عنه حضانة ابنه لعوض أخذته منه، وأجراه مجرى الخلع[3]. والمسألة ليست جواز الحضانة كعوض في الخلع، لأن هذا الأمر مقرر، وليس فيه اختلاف، إنما ما يلاحظ فيها تلك الازدواجية فكيف يقوم الاثنان بتقديم العوض؟ بداية من المعلوم أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئًا من المرأة على طلاقها، وأن الرجل يعطى امرأته مالاً، إذاكان النشوز من قبله، فيصالحها بما ترضى به وتقر عنده[4]. فنجد ابن رشد يترك كل ذلك، ويناقش مسألة جواز الحضانة، ويقيسها على ترك حقها فيه، واعتبر الحضانة والمال تتساوى مع هذا الحق من خلال اعتماده على مالك، فإذا كان هذا الصلح مشروط بأن تقر عنده، فالخلع فراق، فكيف يتحقق ذلك؟

وفي فتوى أخرى لابن الحاج[5] في امرأة ظهر بزوجها جذام من بعد ما ولدت معه أولاد، وأقامت معه سنين، وأرادت الآن

(1) سحنون، ص 248 .

(2) مذاهب الأحكام في نوازل الأحكام، ص 299 .

(3) فتاوى ابن رشد، جـ3، صفحات 1546 - 1549، رقم 563 .

(4) سحنون، المصدر السابق، جـ2، ص 241 .

(5) الونشريسي، المعيار، جـ3، ص 93 .

فراقه، فـاختلعت منه، فأجاب أن الخلع ماض، ولا خـلاف فيه، ولا ترجع عليه بشيء، لأنها كانت قـادرة على الصبر معه. وهذا الأمر يخالف مـا جاء في المدونة[1]، وهي إذا اختلعت المرأة، ثم انكشف أن بزوجها عيبًامثل الجذام أو الجنون، فإنها ترجع عليه بما أخذه منهـا، لأنها أملك لفـراقه، وابن الحاج يشـير إلى ذلك في إجابته، لكن يفرق بين ما قاله والمسألة التي بين يديه.

وربما جاءت هذه الاستثناءات، لأن المسائل التي عرضت على الفقهاء تكاد تتشابه إلى حد ما، أو تختلف مع ما قاله مالك ونقل عنه. وهذا الأمر يضعنا أمام قضية مهمة، وهي وضعية المالكية في الأندلس من خلال مقـولة لأحد الدارسين[2] «بأن المذهب المالكي في رحلته إلى الغرب الإسلامي تطور إلى حـد أخرجه في النهاية عن أصوله المحافظة، بحيث وجدت في الأندلس مالكية جديدة»، وإذا كان هـذا الموضوع ليس مـجالنا، لكنه يخـصنا إلى حـد ما، وسنحاول مناقشته.

ليس هناك شك في اعـتماد مذهب مـالك في الأندلس على الفروع دون الأصـول، حتى أصبح التخـريج والتفريع والتـرجيح قصارى ما يبلغه الفقيـه، وكانت آراء الفقهاء السابقين أدلة للشرع[3].

(1) المصدر السابق، ص 250 .

(2) محـمود إسمـاعيل، سوسـيولوجيـا الفكر الإسلامي، الدار البيـضاء 1980، جـ1، ص 167 .

(3) حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، ص 159 .

لذلك كان ظهور ابن حزم[1] رد فعلى طبيعي لسيادة علم الفروع حتى أنه عاب على المالكية ترك مالك الحقيقي، والتشبث بكتب المسائل، والوقوف عند المدونة أو المستخرجة دون تجاوزهما[2].
ولعل استمرار هذه الظاهرة التي سادت عصر التقليد نتبينها جليًا في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد، فيما عرض للخلع من خلال مسائل وأسمعه للفقهاء القدامى[3]، معقبًا برأيه بعد كل مسألة.

ويبدو أن ابن رشد في كتابه «الفتاوى»، الذي شمل أحكامًا لنوازل عصره كان مختلفًا إلى حد ما، وهذا يتضح من إحدى المسائل التي عرضت عليه في شأن الفتوى والمفتى[4] فيذكر أنه لابد من معرفة الصحيح والسقيم في أقوال مالك وأصحابه، ومن يصح له الفتوى هو من يقوم بالاجتهاد والقياس على الأصول بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة. فربما كانت هذه الاستثناءات السالفة في الخروج عما قاله مالك، معبرة عن اجتهاد الفقهاء، خصوصًا أن هذه الفترة الممتدة من القرن 4 - 7 هـ/ 10 - 13م اتسمت بالاجتهاد داخل المذهب[5].

(1) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456هـ / 1064م .
(2) سالم يفوت، ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس، الدار البيضاء، 1986، ص 109 .
(3) أمثال ابن القاسم وأسد بن الفرات وعبد الله بن وهب وأصبغ وغيرهم.
(4) انظر، جـ3، ص 1502، رقم 549 .
(5) محمد حجى، نظرات في النوازل الفقهية، ص 29 .

ومما يبين الميل إلى الاجتهاد، ما حدث من اختلاف بين الفقهاء في بعض المسائل التي ليس لها سند عند مالك، مثلما حدث في الحكم بين ابن عتاب وابن القطان في أجرة المحضون لأمه[1]. والاختلاف بين فقيهي قرطبة ابن رشد وابن الحاج في مسألة إنهاء دعوى الخلع، فأفتي ابن رشد، بأن يرجع إلي جميع ما يتعلق بالذمة، ما سمي وما لم يسم، بينما أفتى ابن الحاج، بأن العقد قاصر على أحكام الخلع خاصة[2]. ثم ثار ابن رشد (الحفيد) بعد ذلك على ظاهرة التقليد. فسعى من طرف خفى إلى الاجتهاد، فسمى كتابه «بداية المجتهد»[3].

وما يهمنا أن أراء هؤلاء الفقهاء التى تجاوزت مذهب مالك، ارتبطت بطبيعة المجتمع الأندلسي، وما طرأ عليه من تغيرات اقتصادية، جعلت الفقهاء يميلون إلى المذاهب الأخرى التي تعول على الرأى[4]. لكن بعد عصر الموحدين، احتجب علم الفروع، وجاء عصر غرناطة، فنشطت الدراسات الفقهية من جديد، ووصل الفقه إلى درجة دقيقة من التقعيد[5].

ولا يفوتنا بعد عرض نوازل الخلع من التعرف على وضعية

(1) الوزاني، النوازل الكبرى، جـ4، ص 361 .

(2) نفس المصدر، ص 328 .

(3) حمادي العبيدي، ابن رشد، ص 162 .

(4) محمود إسماعيل، سوسيولوجيا، جـ1، ص 167 .

(5) محمد بنشريفة، نوازل غرناطية لابن عاصم الابن، ص 217 .

المرأة الاجتماعية. وليس هناك شك في أن قيمة العوض تدل عليها. ويتبين لنا هذا من خلال الحالات المقدمة، أن المختلعات في الغالب كن من الطبقة العليا في المجتمع سواء بما افتدين به من صداق، أو أضفن إليه أشياء أخرى تدل على ثرائهن، وهذا لا يمنع من وجود نساء من الطبقة الوسطى، كما وجدت أيضًا نساء من الطبقة الدنيا، لكن بحالات قليلة، فربما ثراء المرأة ووضعيتها الاجتماعية شجعاها أحيانًا على الحصول على حقها الشرعي.

أما المطالبة بهذا الحق، ومدى قدرة المرأة في الحصول عليه، تمثل في قيامها بطلب الخلع أو وجود الوكيل أو الأجنبي. فمن الملاحظ في غالبية النوازل المرفوعة للفتوى أنها تبدأ بكلمة «سئل» فلا نتبين منها مقدم النازلة، ومع ذلك لا تخلوا الوثائق من دلالة على وجود المرأة تتضح في بعض العبارات، ومنها: «وأمضي ذلك كله من فعلها والدها[1]. وأحيانًا تبدأ الوثيقة بكلمة «اختلعت»، ثم تأتي عبارة: «بمحضر والدها وأمها» أوأن يقوم أبوها بهذا الأمر، وهذا يتضح في خلع المحجور عليها أيضا[2]، أو أن توكل من يخالعها بشيء معلوم[3].

لكن وصل الأمر إلى دفاع المرأة عن حقها في الخلاص من

(1) فتاوي ابن رشد، جـ2، ص 953، رقم 271 .

(2) نفس المصدر، جـ1، ص 185، رقم 19؛ الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 139 .

(3) الونشريسي، نفس المصدر، جـ3، ص 93 .

الزوج في فترتين مختلفتين، الأولى في عصر الأمارة، 138 - 316هـ/ 756 - 929م عندما تشبثت امرأة برأيها، ورفضت العودة مع زوجها، وهددت القاضي وأعلنت رغبتها في الخلاص[1]، والثانية في عصر الموحدين، عندما رفعت امرأة شكواها إلى الخليفة يوسف بن عبد المؤمن 558 - 580هـ/ 1162 - 1184م، بعد أن أضرها الزوج حتى اختلعت منه[2]، ثم أنكر، والفارق بين الحالتين يتضح في الفترة الزمنية، كما اختلفت الوضعية الاجتماعية، إذ أن المرأة الأولى كانت عديمة، بينما المرأة الثانية يبدو من عوض الخلع أنها كانت ثرية، وإذا كانت المرأة الأولى تحركها كراهيتها الشديدة لهذا الرجل، فالثانية ربما كانت مدفوعة إلى ذلك بالظلم الواقع عليها من قبل زوجها.

بيد أن هناك سبب آخر لابد من التعويل عليه، ألا وهو وجود الحالة الأخيرة في الفترة التي عاش فيها ابن رشد (الحفيد). وهذا يقودنا في عجالة إلى إبراز وضعية المرأة في عصره، لنقف على إسهاماته في هذا المجال. ومن المعلوم أنه برغم ما حصلت عليه المرأة من حقوق في الإسلام، فإن دورها ظل متواريًا ومهمشًا، وإن كانت هناك إشارات في الفترة الأندلسية تبين حصول المرأة على وضعية متميزة. أشار إليها

(1) الخشني، قضاة قرطبة، ص 139 .

(2) رسائل موحدية، ص 526 .

بعض الدارسين[1]، فيما حصلت عليه خواص النساء خلال عصر المرابطين، في حين عندما يتحدثون عن عوام النساء من وجهة نظر الفقهاء. نجد اختلافًا كبيرًا. فبقدر ما حصلت عليه المرأة في القصر المرابطي من سطوة، كانت المرأة من العامة ضعيفة غير قادرة على تحمل المسئولية. فيصف ابن عبدون النساء بالجهل والغباوة[2]. أما في عصر الموحدين، فبرغم أنه كان لا يسمح باختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والأعياد[3]، فإن المرأة نالت قسطًا من التعليم خصوصًا أن عبد المؤمن بن علي 525 - 558 هـ/ 1130 - 1163م، جعل التعليم الابتدائي إجباريًا لكل مكلف من الرجال والنساء[4].

وليس معنى هذا أن وضع المرأة كان متميزًا في المجتمع الموحدي، فيشير ابن رشد[5] إلى مظاهر التردي التي وصلت

(1) عصمت دندش، أضواء جديدة على المرابيطين، صفحات 163 - 165؛ إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، صفحات 43 - 55 .

(2) رسالة ابن عبدون، ص 46 .

(3) البيذق، أخبار المهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين، نشرة، بروفنسال، باريس1928 ، ص51 .

(4) بروفنسال، مجموع رسائل موحدية، الرباط 1941 ، صفحات 131 - 137. وكالن الدافع من وراء ذلك، أن يلم الناس بعقيدة ابن تومرت ومبادئه. انظر، عبد الله على علام، الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن على، القاهرة، 1971، ص 244.

(5) منى أحمد أبو زيد، المدينة الفاضلة عند ابن رشد، الإسكندرية 2000، ص 13.

إليهـا المرأة في عصـره بسبب النظرة الرجـعية للـمرأة في رأيه، والتي حـصرت مـؤهلاتهـا في الإنجاب وتربيـة الصـغار فـقط. وانطلاقًـا من تحليله لهـذه الوضـعيـة، دافع ابن رشـد عن المرأة وكفل لهـا المساواة مع الرجل في أمـور كثيـرة، مما جعله نصـير المرأة، وأحد دعاة الدفاع عن حقوقهـا وحريتها. وإذا كنا نفتقر إلى فـتاوى بين أيدينا خـاصة بـه في موضـوع الخلع، لكن رأيه يتضح بما يتناسب وما أوردناه عن المساواة في عدة أمور(1)، كما تأكـدت في عبـارة خاصـة بالخلع: «فـإنه لما جعل الطلاق بيـد الرجل، إذا مـا فرك المـرأة، جعل الخلع بـيد المرأة، إذا فـركت الرجل(2)».

معنى ذلك أن أراء ابن رشـد، ربما كان لهـا أصداء في هذا المجتـمع، وتأثرت بها هذه المرأة أو غـيرها من قريب أو بعـيد. لكن تعوزنا الحالات المماثلة التـي نستطيع من خلالها أن نوضح مدى فاعلية آرائه.

وارتبـاطًا بما أسـلفناه عن قـدرة المرأة في الحـصـول على

(1) ساوى بين المرأة والرجل في العـقوبة على قتل المرأة، فتكون نفس عـقوبة قتل الرجل، وكذلك في حـصولها على حـق من الغنائم في الحرب تعادل حـصة الرجل، وجواز الإمـامة في الصلاة، وحقـها في أن تعقـد زواجها بنفسـها، انظر، بداية المجتهـد جـ2، ص 434، جـ1، ص 551، ص 176 .
كما ذكر أنها يمكن أن تصل إلى مرتبة الفلاسفة والحكام وقيادة الجيش. انظر، أحمد عبد الحليم عطية، دراسات أخلاقية، القاهرة 2001، ص 289 .
(2) نفس المصدر، جـ2، ص 11 .

حريتها، فهناك سؤال آخر يطرح نفسه، وهو هل أحكام الفقهاء والقضاة كانت منصفة للمرأة أم لا؟ معلوم أن الفقهاء يحكمون تبعًا للمذهب المالكي، وأن حدثت بعض الاستثناءات المرتبطة بتطور المالكية، وتأثرها بطبيعة التحول في المجتمع. وكذلك ما قيل عن نظرة الفقهاء المتدنية للمرأة في العصر المرابطي والموحدي. ومع ذلك وجدنا بعض الفقهاء تمسكوا بالنص المنقول عن مالك الذي ينصف المرأة، بينما تركوه في مواضع أخرى، وتمثل ذلك فيما أفتى به ابن عتاب الذي عاش في عصر ملوك الطوائف فيما طرح عليه من نوازل، وقع فيها الاختلاف بين المرأة والرجل بعد الخلع، فيقول: «القول قول المرأة» أو يفتى بأن المرأة المختلعة على نفقة الولد، إذا عمل أو تكسب سواء الابن أو الابنة يكون الأجر للأم لتستعين بها في النفقة[1]، في حين أن أحد معاصريه أفتى بأن يؤول الأجر إلى الأب[2].

كما أفتى ابن رشد في مسألة، اختلف فيها أيضًا بعد الخلع فقال: «إن أدعى الزوج أنها صالحته على الجميع، فالقول قولها مع يمنيها أنها صالحته على العقار دون شرب الماء»[3]، وهذا يتوافق مع قول مالك[4]: وهو «لا يكون للزوج، إلا ما أقرت به

(1) الوزاني، النوازل الكبرى، جـ4، صفحات 361 - 362 .

(2) نفس المصدر.

(3) فتاوي ابن رشد، جـ2، ص 1188، رقم 381 .

(4) سحنون، المدونة، جـ2، ص 251 .

المرأة». ويبدو أن الفقهاء حرصوا على عدم اهتضام حقوقها، إذاما حيف بها في بعض النوازل. ويتجلى ذلك في مسائل مشابهة مثل نوازل الحضانة[1]. كما كان بعض القضاة يرأفون بالمرأة، ويرون أن النساء ضعاف، وأن الإغلب من الرجال قويًا. ولابد أن هذا الرأي كان ينسحب على الأحكام الخاصة بالنساء[2]. كذلك وجدنا بعض الفقهاء المتأخرين أمثال ابن لب أشهر المفتين في العصر الغرناطي، وابن سراج يكتفيان بشهادة السماع لإثبات الضرر في حالة إضرار الرجل بزوجته حتى تفتدي[3].

كذلك هل القيود الاجتماعية منعت المرأة من المطالبة بهذا الحق؟ أشرنا فيما سبق إلى أن سنوات الزواج ووجود الأولاد، لم يمنعا المرأة من طلب الخلع أحيانًا، لكن أقصد نظرة المجتمع للمرأة المختلعة. حقيقة لم نقف من خلال النصوص على ذلك مباشرة. بينما نتبين لنا من تردد المرأة أحيانًا في طلبه، فتذكر المصادر[4]: «وأقامت معه سنين، ولم ترفع أمرها إلى الحاكم، وأرادت الآن ذلك، وطلبته... من غير أن ترفع أمرها إلى القاضي»، وعلى ما يبدو أن شيوع هذا الحق ومعرفته في المجتمع أبعد المرأة إلى حد ما عن الشعور بالحرج في طلب الخلع.

(1) محمد بنشريفة، مقدمة كتاب مذاهب الحكام للقاضي عياض، ص 16 .
(2) ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، القاهرة 1901، جـ2، ص 52 .
(3) الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 141 .
(4) الونشريسي، نفس المصدر، جـ3، 93 .

ولذا يبدو أن هذه المعرفة ساعدتها في الحصول على حريتها من الرجل بشكل عام، بل وساعدت الرجل على تقبل هذا الحق أيضًا مما قدمناه، لكـنها مع ذلك تظل حالات فردية تؤكد سـعيًا من قبل المرأة للحصول على ما أرادت.

وفي ضوء ما عرضناه نستطيـع أن نقف على أكثر الفترات التي وقعت فـيها حـالات الخلع، فنجد أنه من المتعـذر وجود حالات بعـد الفتح الإسلامي للأندلس. لكن بعد فـترة طويلة نسبيًا، لأن التعريب استـغرق وقتًا، ولم يستطع أهل البلاد أن يقفوا على حقوقهم في الإسلام. كما أن العرب الذين دخلوها مع الفتح، إذا وقعت بينهم حـالات للخلع، فليس من السهل الحصـول عليها، لأن الفـقه كان يخطـو خطواته الأولى خلال هذه الفترة البـاكرة، كما لم توجد المصنفـات المعنية بمثل هذه المسائل وغيرها بعد.

لذلك كانت أولى الحالات التي صادفتنـا فيما اطلعنا عليه، ترجع إلى عصـر الإمارة. خلال عصـر الأمير عبـد الرحمن بن الحكم 206 - 238هـ/ 822 - 852م. اعـتـمـادًا على كـتب القضاة. ثم في عـصر الخلافة 316 - 422هـ/ 929 - 1031م، من خلال ماحوته كـتب النوازل المتأخرة لفقهاء تلك الفـترة كما بينا. لكن أكثر الفترات التى وقعت فيها حالات الخلع ترجع إلى عصر المرابطين. وهذا يرجع فى المقـام الأول إلى ما شهدته هذه الفتـرة من وجود عـدة كتب للنوازل في زمن مـتقارب وعـصر

واحد، مثل: نوازل ابن سهل وابن رشد وابن الحاج والقاضي عياض. مما يدل على حركة الفقه ورواجه[1]، فضلاً عن عصر غرناطة الذي حوى كثيرا من النوازل إلى جانب الوثائق وبرغم خلو النوازل نفسها بشكل عام أحيانًا من التاريخ، فإن مجرد ذكر الفقهاء أو القضاة، يحدد الفترة الزمنية.

وفيما يخص المدن الأندلسية التي ذكرت في حالات الخلع، فهذا الأمر ليس سهلاً أيضًا، لأن غالبية النوازل التي وردت لم يذكر فيها اسم المدينة، وأحيانا يذكر فيها من بعض مدن الأندلس[2]. ومعلوم أن كثيراً من القضاة المرتبطين بهذه النوازل كانوا ينتمون إلى العاصمة. أو عملوا بالقضاة في قرطبة. وكان من المنتظر أن تأتي لهم المسائل من قرطبة ومن أنحاء المدن الأندلسية. وهناك إشارات قليلة لبعض المدن، مثل: لشبونة ومرسية[3]، واشبلية[4] وقرطبة[5]، وغرناطة[6].

كذلك أمكنا الوقوف على بعض المصطلحات المستخدمة في وثائق الخلع أو المبارأة، ومنها كلمة «السياقة» التي وردت كثيراً

(1) محمد بنشريفة، مقدمة كتاب مذاهب الحكام، ص 13 .
(2) فتاوي ابن رشد، جـ3، ص 1551، رقم 565 .
(3) نفس المصدر، جـ2، ص 952، رقم 271، ص 1188، رقم 381 .
(4) الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 7 .
(5) الخشني، قضاة قرطبة، صفحات 138-139 .
(6) وثائق عربية غرناطية، ص 60 .

في النصوص، وهي من المصطلحات الأندلسية الخاصة ظاهرة أو عرفًا ملزمًا فيها وتعني السياقة ما يقدمه الزوج لزوجته هدية في عقد الزواج تكون غالبًا من العقار، وفي مقابلها يقوم الأب بتجهيز ابنته بما يساوي قيمة السياقة أو يفوقها[1].



(1) محمد الحبيب التجكاني، مقدمة مسائل أبي الوليد بن رشد، جـ1، صفحات 12-14.

الفصل الثانى

2

الخلع في بلاد المغرب

«بين الفقه والتاريخ»

مقدمة:

اهتمت الدراسات التاريخية منذ العقود الثلاثة الأخيرة ببحث الجانب الاجتماعي لبعض الفترات إما إجمالا تضمنتها دراسات عامة، أو أفردت له بحوثاخاصة، لما لهذا الجانب من أهمية تساعد على فهم طبيعة الفترة، ولقدرته على تفسير الكثير من غوامض الأحداث. ثم تعمقت هذه الدراسات لتشمل جانبا مهما آخر أكثر خصوصية، كان مهمشا لفترة طويلة، ألا وهو دراسة أحوال المرأة خلال الفترة الإسلامية، عرضت فيه لما أسهمت به المرأة في الأحداث التاريخية، أو وقفت على وضعيتها في هذه المجتمعات، فظهرت عدة دراسات تعرض لهذا الدور. ولم يكتف فيها بما أسلفناه، لكنها تناولت أيضا الزواج، بداية من الخطبة مرورا بعقد

الزواج ثم الحياة الزوجية من خلال المادة العلمية المتاحة في بطون المصادر، والتي اقتصرت على إعطاء صورة عامة للمرأة.

إضافة إلى ذلك فهناك بعض الدراسات الحديثة الخاصة ببلاد المغرب التي توفرت على دراسة الجوانب السابقة في معرض الحديث عن الأحوال الاجتماعية من خلال مادة علمية موثوق بها، وهي كتب النوازل، مما أعطى هذه الدراسات قيمة كبيرة لاعتمادها على وقائع فعلية عاشتها المرأة[1].

ومع ذلك فلا يزال الحديث عن المرأة يحتاج إلى دراسات

(1) الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية - تاريخ إفريقية في عهد بني زيري - من القرن 10 - 12م نقله إلى العربية حمادي الساحلي، بيروت 1993؛ محمد حسن، المدينة والبادية في العصر الحفصي، تونس 1999 .

دقيقة لبعض الجوانب المرتبطة بها، أو بالاحرى بمشاكلها وحقوقها. تلك التي ارتبطت بطبيعة المجتمع الذي تعيش فيه والمشاكل المتعلقة به، خصوصًا الزواج والأسرة للوقوف على حالات أكثر خصوصية من خلال المادة العلمية الموجودة في كتب النوازل.

ويأتى في مقدمة كتب النوازل، كتاب «مسائل نفوسة» للإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم المتوفى عام 250هـ/ 864م[1]، وهو يمثل أقدم كتب النوازل، ويبين أن المشاكل اليومية كانت تعالج من خلال الإمام الأباضي، فضلا عن ارتباطها بمنطقة معينة، هي نفوسة بالمغرب الأدني، والكتاب لم يقتصر على مسائل الإمام عبد الوهاب فحسب، بل أضيفت إليها أسئلة أجاب عنها ابنه الإمام المتوفى عام 258هـ/ 871م. ومن الملاحظ في بعضها أن الإجابة تأتي بمسائل أو جزئيات لم تعرض في السؤال ما يبين أن السؤال جاء مختصرا في النوازل[2].

أما عن نوازل المالكية فهناك كتاب «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام»، للقاضي عياض وولده محمد[3] الذي يقوم بالتعليق

(1) تحقيق وترتيب محمد طلاي، غرداية 1989، ويشير في عنوان الكتاب إلى سنة وفاته، وفي المقدمة يؤكد أنه توفى عام 208هـ/ 823م وهذا هو الأرجح، ص 10 .

(2) نفس المصدر، صفحات 113، رقم 34، 128 رقم 66 .

(3) تحقيق محمد بتشريفه، بيروت 1990 .

علي النوازل التي حكم فيها أبوه معتمدا على أقوال الفقهاء السابقين، إما للتوضيح أو للتفسير، وعلى ذلك نجده في إحدى المسائل يقول: «الالتباس في الجواب ظاهر»[1] وبرغم قلة نوازل الخلع في هذا الكتاب؛ فإننا نجد مسائل أخرى شملتها ارتبطت بموضوعات الحضانة أو غيرها كما يجيب القاضي عياض بأكثر من إجابة عن النازلة.

وكان لابد من الاعتماد على كل من الونشريسي والوزاني فيما يحوياه كتابيهما من مادة علمية خاصة بموضوعنا، فضلا عن تنوعها وشمولها لمعظم فقهاء المغرب، سواء من وقفنا على مؤلفاتهم، أو الذين لم نستطع ومن هنا تبدو الأهمية لكليهما.

فكتاب الونشريسي المسمى «المعيار المعرب والجامع عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»[2]، إضافة إلى ما أشرنا إليه فهو يشمل مناطق مختلفة من بلاد المغرب، وإن كان لم يصرح غالبا بذكرها، كما أنه يعقب برأيه أحيانا على بعض المسائل التى لا تتفق معه. لكن يؤخذ عليه التكرار لبعض المسائل فى أحايين قليلة جدًا، أو إيراد بعض الإجابات دون عرض السؤال، أو تأتي مدغمة لا يتضح منها السؤال وكل هذا لا يقلل من قيمته، فيحفل

(1) نفس المصدر، ص 135 .

(2) أحمد بن يحيي الونشريسي، المتوفى بفاس عام 914هـ/ 1508م، خرجه جماعة من الفقهاء إشراف محمد حجي، بيروت 1990 .

كتابة بنوازل البرزلي[1] التي اختصرها واعتمدها كمصدر لكتابه. كما أن نوازل الخلع رغم كثرتها فهي مبعثرة في أجزاء الكتاب برغم اشتمال أحد أجزائه عليها، وهو الجزء الرابع. وربما يرجع ذلك إلى أن هناك بعض الموضوعات الأخرى المرتبطة بموضوع الخلع.

وهناك كتاب نوازل العلمي[2]، والتي تعتبر أيضا متأخرة، حيث توفى صاحبها في القرن الحادي عشر الهجري/ السابع عشر الميلادي. وبرغم أن نوازل الخلع الموجودة بالكتاب قليلة فيما تخص الفترة التي نحن بصددها، لكنه يأتي بنوازل جديدة بعضها لفقهاء عاشوا خلال القرن التاسع والعاشر الهجريين/ الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين.

أما كتاب الوزاني[3] النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماه - «المعيار الجديد الجامع المعرب

(1) هو أبو القاسم أحمد البرزلي القيرواني، ثم التونسي، ت 841 أو 843هـ/ 1437 - 1439م انظر، محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات - المالكية، بيروت 1349هـ، ص 245 .

(2) هو أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن الإمام الشهير أحمد بن عبد الوهاب ابن علال بن المولي عبد السلام. كان إماما مفتيا، ولد في أواخر المائة العاشرة الهجرية، انظر، مقدمة كتابه النوازل، تحقيق المجلس العلمي بفاس 1983، ص 13 .

(3) هو أبو عيسى سيدي المهدي، المدرس المفتي بفاس المتوفى 1342هـ/ 1923م، المغرب 1997 .

عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، فأهم ما يميزه، ليس فقط احتوائه على فتاوى المتأخرين، لكن أيضا هناك بعض النوازل المبكرة جاءت سواء بالإيجاز أو بالتفصيل، أو يكرر ما جاء عند سابقيه، خصوصا أنه يعتمد على الونشريسي في المعيار. كما ينفرد بما هو موضح في عنوان الكتاب بأنه يجمع بين نوازل الحواضر والبوادي.

ولا يقتصر الوازني على عرض النازلة وإجابتها، لكنه أحيانا يدخلنا في جزيئات فقهية من خلال عرض لآراء السابقين والمعاصرين للمسألة. ومع صعوبة فهم هذه الآراء القفهية، إلا أنها تقف بنا على بعض الدقائق، كما يعرض للاختلاف في بعض النوازل بين المشهور من مذهب مالك، وما تم بالفعل في كتب الموثقين، إضافة إلى أنه يأتي بأقوال المعاصرين للنازلة في بلاد المغرب والأندلس ومصر، ويقوم بشرح المسألة والربط بين أجزاء العالم الإسلامي معقبا برأيه، حيث يقول: «وفيه نظر» أو يعلق بقوله: «ولم يصح عندي شيء من ذلك فأردت أن أبين ما وقفت عليه من المسألة، ليكون تبصره»، وهو في ذلك يتبع أسلوبا علميا من حيث عرض رأيه ثم إثبات صحته على ما بني، وهذا يساعد إلى حد كبير في فهم بعض الغوامض الخاصة بالموضوع المطروح في بداية عرضه. ومن اللافت للنظر أن كتابه مرتب على أبواب الفقه بحيث يحتل الخلع ونوازله جزءا كبيرا، مما يسهل على الباحث عناء البحث في تتبع النوازل في عدة أجزاء. إذ تقتصر نوازل الخلع أو لواحقه على الجزء الرابع فقط.

وللوزاني كتاب آخر هو «تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس»[1] وهذا الكتاب الذي جمع فيه عمل أهل فاس على منظومة عبد الرحمن الفاسي الذي توفي 1096هـ/ 1684م، بني فيه الوزاني على قاعدة أشار إليها في بداية هذا الكتاب وهي: «رأيت بعض الأعراف قد تبدلت، والأحكام تدور معها إذا تحولت»[2].

وفيما يخص دراسة الخلع في بلاد المغرب، فهذه الدراسة تعد الثالثة من جانبنا، حيث بُدأت بالخلع في الأندلس وثُنيت بالخلع في مصر الفاطمية. حاولنا من خلال ما توفر لنا من مادة علمية أن نصيغ الدراستين، لذلك جاءت الأولى في ضوء دراسة أحكام الخلع وتطبيقها على ما حدث في الأندلس من نوازل، وكان عنوانها: «الخلع في الأندلس دراسة وتطبيق»[3]. كما حتمت المادة العلمية في الثانية التي حملت عنوان «الخلع في مصر الفاطمية - دراسة وثائقية[4] أن تأتي الدراسة بهذه الكيفية.

أما دراسة الخلع في بلاد المغرب فتختلف عن الدراستين السابقتين في عدة أوجه، منها: الناحية المذهبية، ففي الأندلس صاحبة المذهب الواحد في الغالب - وهو المذهب المالكي - بحيث

(1) تقديم وإعداد هاشم العلوي القاسمي، المغرب 2001 .

(2) انظر مقدمة الكتاب، صفحات 8 - 9 .

(3) انظر، المجلة التاريخية المصرية، العدد 43، 2005 .

(4) انظر، حولية التاريخ الإسلامي والوسيط، كلية الآداب - جامعة عين شمس، المجلد الرابع، 2004 - 2005 .

أصبح التركيز علي فقه المالكية أمرا مهما لمحاولة استنطاق النصوص المتعلقة بهذا المذهب، فكانت الدراسة ذات اتجاه احادي ارتبط بهذا المذهب وعول عليه في كل قضاياه. وفي مصر الفاطمية هدفت الدراسة إلى الوقوف على مدى ارتباط الوثائق المتاحة بالمذهب السائد في مصر وقتئذ، أو الخروج عليه إلى المذهب السني، برغم أنها إسماعيلية المذهب، فوجدنا وجودا للسنة حال التطبيق.

لكن عند دراسة هذا الموضوع في بلاد المغرب، فضلا عن أنها تتناول فترة طويلة مثل الأندلس، لكنها لاتعتمد على تعاقب الدول، خصوصا بعد انتهاء عصر الولاة وقيام الدول المستقلة، وما ارتبط بهذه التجزئة السياسية من اختلاف المذاهب من مالكية وخارجية وزيدية وإسماعيلية. برغم سيادة المذهب المالكي في فترات كثيرة، لذلك لابد من فهم الأساس العام لموضوع الخلع في هذه المذاهب بقدر الإمكان بما يرتبط بالنوازل المتاحة فيها.

وليس المقصود من ذلك أن نعقد مقارنة فيما بينهم من حيث أوجه الاتفاق والاختلاف، كما أنه لا يمكن أيضا أن نعرض للجانب الفقهي لهذه المذاهب في الخلع، بسبب أننا قمنا بالفعل بهذين الأمرين في البحثين السابقين؛ ولأنه يصعب الوصول إلي فقه بعض الفرق والمذاهب. والناحية الأخرى ترتبط بطبيعة التقسيم الجغرافي لبلاد المغرب بين حواضر وبوادي، واختلاف عوائد كل منهما المؤثرة في الخلع ومن قبله الزواج، ومدى ارتباط البادية

بالمدينة. كل ذلك يعطي لدراسة الموضوع في بلاد المغرب أهمية وشكل يختلفان في الجزيئات، لما يتسم به الموضوع من خصوصيات. فضلاً عما ترتب على ذلك من اختلاف المادة العلمية المتاحة المرتبطة بطبيعة المجتمع المغربي، وأن تشابهت في ظاهرها على وجه العموم، فهي تختلف في جزيئاتها علي وجه الخصوص.

لذا يظل التساؤل عن كيفية تناول هذا الموضوع، فإذا عرضنا للنوازل الواردة كنوعيات مختلفة مرتبطة بالخلع، فسنواجه بعديد من المشاكل منها:

أولاً: التكرار الذي سيؤدي إلى ضياع المادة العلمية، خصوصا أننا لا نعتمد التطبيق على ما ورد في الفقه.

ثانيًا: أن المسائل المقدمة هي فتاوي الفقهاء التي ترتبط بكل حالة، وبرغم التشابه في أصل الموضوع، فهي تختلف في مضمونه لارتباطها بحياة الناس المتغيرة والظروف الخاصة لكل نازلة تبعا للوضعية الاقتصادية، بحيث لا تكاد نازلة تطابق الأخرى، فتتغير الفتاوى وتؤول النصوص حسب ظروف النازلة بما يراه المفتى.

ثالثًا: السرد الذي سيظهر من خلال العرض، بحيث لا يمكن أن نقدم معه جديدا، ويستحيل معه الاستفادة من المادة العلمية الثرية بالمعلومات.

وعلى ذلك، لابد من طرح عدة تساؤلات تساعد على إبراز حقائق معينة من خلالها، منها: بماذا تفيد هذه النوعية من الدراسات؟، وهل المقصود منها التأكيد على وضع المرأة في الإسلام ارتباطا بأحد حقوقها؟، وهل تميزت المرأة المغربية بخصوصية اختلفت عن نظيرتها في الأندلس ومصر؟. ومن خلال الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها، نستطيع أن نتعرف على وضع المرأة في المجتمع المغربي في العصور الوسطى الإسلامية، ومحاولة فهم الواقع التاريخي لها من خلال إحدى قضاياها، وأن نخرج بما كان سائدا في هذا المجتمع مما يخص المرأة بوجه خاص، ويجعلنا أيضا أقرب إلى فهم هذا المجتمع، لاسيما أن النوازل تقدم أحداثا حقيقية لا تخضع للهوى؛ لأنها ترصد وبدقة مجتمع كامل لا يشتمل فقط على المرأة، بل يرسم صورة لطبيعة وشكل الحياة من خلال مشاكلها.

لكن لا يتسنى الإجابة عن هذه التساؤلات إلا في إطار تبيان الخصوصية المغربية مع الحفاظ أيضا على تأكيد التواصل بين العدوتين، وكذا السيولة الفكرية في عالم إسلامي واحد، حتى تتضح الرؤية المنوط بها البحث وتفسيرها، الذي لا يتأتى إلاباعتماد الدقائق والتفاصيل المرتبطة بالخلع في ضوء ما أوردناه مستفيدين من كثرة النوازل في إتباع المنهج الإحصائي الذي يفيد في حصرها من حيث النوعية وما تحويه من جزئيات، وكذا الفترة الزمنية والمقارنة بينها من حيث النسب المئوية المختلفة، وكذلك

الإفادة من الدلالات المرتبطة بالنوازل ودراستها سواء كانت دلالات لفظية أو صيغ واردة أو دلالات موضوعية. وكل ما سبق من الممكن أن يفيد في فهم المجتمع وقتئذ وكيفية تعامله مع موضوع الخلع.

أسباب الخلع:

الأسباب الدافعة:

تعددت الأسباب الواردة في النوازل والمؤدية لحدوث الخلع، ومع اختلافها وعدم ذكرها أحيانا، فلابد من التعويل في البداية على أمور مساعدة جاءت في النوازل توضح وتبين ما تخفيه من أسباب حقيقية كانت دافعة لحدوث الخلع. وكانت من وراء هذه الأسباب، أو من مظاهره والدالة عليه. ولعل من المفيد أن نعرض لها قبل الشروع في تتبع الأسباب الظاهرية باعتبار أن ما سنذكره ربما يكون من الأسباب الفاعلة والمعبرة عن طبيعة الفترة، مستعينين في ذلك ببعض الدراسات النفسية، خصوصًا أن الحالات التي بين أيدينا برغم أنها لا تفصح عن الكثير، فإنها تتماثل إلى حد ما مع العينات التي يعتمد عليها دارسو علم النفس[1]. ومن هذه

(1) ومنها دراسة بعنوان: بعض المتغيرات النفسية والاجتماعية المرتبطة بالاختلالات الزواجية، إعداد صفاء إسماعيل مرسي السيد، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب - جامعة القاهرة 2004، أوضحت فيها الباحثة أن مبررات إجرائها هو الزيادة المطردة في معدلات الطلاق، انظر، ص 13 .

الأسـباب مـا تعلق بهـا من ظواهر الزواج المبكر فـي المجتـمع الإسلامي عامـة، وعلى ذلك فلابد من استـقصاء عمر المخـتلعة وحالتـها، والسنوات التي عاشـتها مع زوجـها قبل الاخـتلاع، وصـيغـة السـؤال الذي قدمت به النازلـة، ومن الذي تقدم بهـا ولماذا؟؛ لأن كل ذلك سـوف يعرض لبعـض النقاط المهمـة التي تؤكد الأسباب المعروضـة في النازلة، وكذلك العبارات والألفاظ التي حوتها النوازل لقادرة أيضا على تفسير أمور أخرى تتعلق بما أوردناه.

صغر سن المختلعة:

بخـصوص عـمر المخـتلعة الذي يعـد أحد المؤشـرات المؤثرة لحدوث الخـلع، فلا نسـتطيع أن نستـخلصهـا من النوازل، إلامن خلال ما أوردته فيما يخص حالة المختلعة، التي يقصد بها أمرين، سن البلوغ وسن الرشد، وأن كـان الأمر الأخير صعـب التحقق؛ لأنه لم يحدد خلال هـذه الفترة السن الذي بمقتضـاه تصبح البنت رشيدة[1]، لكن من الممكن محاولة التـغلب على هذه الصعوبة بما أتى في النوازل مما يخص المختلعات اللاتي لا يزلن في ولاية الأب أو غيره.

(1) في إحـدي النوازل كات أخت المخـالع قـد وصلت إلى ثلاثين عامًـا أو أزيد، وذكر أنها غير رشيد، لاسيـما أنها لم تتزوج بعد، انظر العلمى، العلم، كتاب النوازل، جـ1، ص 236 .

تشير غالبية النوازل التي لدينا إلى أن المختلعة في الغالب الأعم كانت بالغة[1]، وليس هناك ما يفيد بأنها تزوجت واختلعت دون سن البلوغ، إلا في حالات قليلة[2]. أما فيما يخص رشدها، نجد أن أكثر الحالات تشير إلى أنها كانت سفيهه. ومن المفيد أن نرسى بعض القواعد في البداية لنعرف بعض المصطلحات التي ملئت بها كتب النوازل، فيما يرتبط بعمر المختلعة أو حالتها. فقد تواترت بعض الألفاظ الخاصة بها والتى عبر عنها بالسفه، أو أنها في حكم السفه، وكذا اليتيمة التي لا أب لها لا وصي أطلق عليه «المهملة»[3]. وتجوز أفعالها بتعنيسها أو مضى عام من دخول زوجها[4]. وليس المقصود بالسفه هو إصابتها بما يمنعها من التمييز، لكن لكونها صغيرة، ولا تستطيع أن تكون مسئولة عن تصرفاتها، خصوصا المالية وغيرها.

معلوم أن صغر سن المختلعة يرتبط وطبيعة الفترة، لذلك نجد تكراراً لحالات السفه في عبارات منها «أنها لازالت في حجر

(1) الونشريسي، المعيار، جـ3، ص 319، جـ4، ص314؛ الوزاني، النوازل الكبرى، صفحات 324، 333 .

(2) مسائل نفوسة، ص 99، رقم 4 .

(3) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 324، 333، 337، 340، 387، 388.
كما نجد ذكرا للمهملة عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد بنفس المعنى الموضح بعاليه. بيروت، 1994، جـ2، ص81 .

(4) الوزاني، نفس المصدر، ص 333 .

أبيها»، أى في ولايته، أو محجورة، وتأتي في غالبية النوازل بهذه الصفة، مثل «محجورة أبرأت زوجها» أو إذا ماتت المحجورة المخالعة»[1] . وكذلك «خلع الأب على ابنته الباقية تحت نظره»، ويأتي في السؤال أحيانا هل يلزم البنت ذلك لكونها محكوم عليها بالسفه؟، أو «أي رضى وهي محجورة؟» [2] ، أو اختلعت بموافقة والدها لكونها في حجرة»[3] . وذلك باعتبارها غير مسئولة عن أفعالها التي ترد إلى وليها. وغالبًا تأتي حالات الخلع إما قبل البناء عليها أو بعد الزواج الأول بفترة قصيرة[4]. ومع ذلك طالعتنا النوازل بمن اختلعن وقد وصلن إلى سن الرشد، ولعل الخلع تم لبعضهن بعد فترة طويلة من الزواج[5]، أو اللاتي اختلعن بعد الزواج الثاني أو بعد عدة رجال[6]. وفي حالات قليلة أشارت النوازل إلى عمر المختلعة، منها: أنها بالغ منذ سنين، أو أن لها تسعة عشر عاما[7]. لكن تظل غالبية الحالات محكومة بصغر سن المختلعة، لاسيما أنه

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 139، الوزاني، المصدر السابق، ص 330 .

(2) الونشريسي، نفس المصدر، ص317، الوزاني، المصدر السابق، ص332 .

(3) الوزاني، نفس المصدر، ص 337 .

(4) الونشريسي، المصدر السابق، ص344؛ الوزاني، نفس المصدر، صفحات 337، 341

(5) الونشريسي، نفس المصدر، جـ4، ص 107؛ الوزاني، نفس المصدر، ص331 .

(6) الونشريسي، نفس المصدر، جـ3، ص184، جـ5، ص181؛ الوزاني، نفس المصدر.

(7) الوزاني، نفس المصدر، ص 322 .

يشار في كثير من النوازل إلى أنها تزوجت وهي بكر[1]. مما يبين أن الزواج المبكر يمثل أحد الأسباب الاجتماعية التي تسبب الاختلالات الزواجية[2].

سنوات الزواج:

أما عن السنوات التى عاشتها المرأة مع زوجها قبل الاختلاع، فتطالعنا النوازل أيضا بحالات حدث فيها الخلع بعد الزواج مباشرة، بحيث لم تعش الزوجة فترة يمكن أن تحسب أو تعتبر[3]، وأن كانت لها دلالتها، ومنها: «إذ بفور الدخول ساءت عشرتها»[4]. وهناك من عاشت أربعة أشهر، أو سنة أو أقل من عام، أو عامين[5]. كما تخبرنا المصادر بمن عاشت مع زوجها قبل الاختلاع ثمانية أو عشرة أعوام[6].

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 314؛ الوزاني، نفس المصدر، صفحات 325، 331، 372، 350، 351، 385.
(2) صفاء إسماعيل، المرجع السابق، ص 28.
(3) وتشير الدراسات المعنية بعلم النفس، بأن دراسة حالات الطلاق - بشكل عام تدل على أنه يحدث حسب مدة الحياة الزوجية، فكلما زادت مدة الحياة الزوجية قلت حالات الطلاق، انظر، محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، بيروت 1981، ص 202.
(4) الوزاني، نفس المصدر، صفحات 317، 331، 332، 387.
(5) الونشريسي، المصدر السابق،جـ3، صفحات 319، جـ4، صفحات 15، 314، 493؛ الوزاني، المصدر السابق صفحات 324، 333، 390.
(6) الونشريسي، نفس المصدر،جـ4، ص107؛ الوزاني، ص 331.

وتعد كثرة الحالات الواردة عن قصر الفترة التي عاشتها الزوجة قبل الاختلاع لفترة أقصاها عامين أحد المظاهر المبينة لحدوث الخلع. ونجد إحدى النوازل لقادرة على أن تشرح ذلك تفصيلاً؛ حيث أن الفترة التي عاشتها المرأة قبل الخلع مؤشرًا لحدوثه، فتشير وثيقة(1) مقدمة في صورة نازلة إلى أن عائشة ابنة عمر بن عبد السلام اليفرني تزوجت في الثالث من ربيع الأول عام 712هـ، ثم خولعت في 11 رمضان من نفس السنة، معنى ذلك أنها لم تعش معه سوى ستة أشهر فقط، ثم طلقت في ١٠ من ربيع الأول من عام 713هـ، وخولعت في 13 صفر عام 714هـ. فنجد أن الطلقة الخلعية الثانية تمت ربما بعد الرجعة بفترة. فبين الطلاق الثاني والخلع الثاني ما يقرب من عشرة أشهر، طلقت ورجعت بعد العدة ثم خولعت. والفترة الزمنية التي عاشتها معه وتخللتها الثلاث طلقات لم تصل إلى عامين منذ الزواج، مما بين استحالة الحياة الزوجية بينهما.

مقدم النازلة:

وتبدو أهميته في طبيعة السؤال المقدم لنتبين منه حضور المرأة وسماع صوتها. بداية السؤال المقدم في النازلة يتعلق بالمشاكل المترتبة على الخلع في الغالب، وليس طلبه،

(1) الونشريسي، نفس المصدر، جـ4، ص 493.

وبرغم عدم تبيان مقدم السؤال، وأن صرح به في إحدى النوازل فقيل «فقد ذكر لنا صاحب النازلة» أو حتى صرح باسمه[1]، ومع وجود بعض المشاكل المرتبطة في النوازل بالرجل، لكن نجد أن غالبية المشاكل المترتبة على الخلع كانت في الغالب الأعم تخص المرأة. وهذا يتضح ضمنيا أو تصريحا. فإذا كنا لا نسمع صوتها، فمشاكلها الكثيرة تعبر عنها إلى حد كبير.

مع ذلك، لا نعدم هذا الحضور الذي يعبر عنه في النازلة من خلال بعض الألفاظ والعبارات الواردة فيها، والتي تبين أقدامها على القيام بالخلع، منها: «ثم أنها طلبت فراقه»، أو «امرأة طلبت من زوجها الطلاق»[2]، كذلك «أعطني مبارأتي لست أبقى معك»[3]، وقالت أيضا: «وجه إلى بالشهود يأتون يشهدون بيني وبينك بخلع أو ما قصدت به من الإشهاد»[4]. وغيرها من العبارات الأخرى التي تبين ذلك وتؤكده، مثل: «رجل خالعته

(1) الوزاني، المصدر السابق، ص309. وذكر عند الونشريسي في إحدى النوازل، قال السائل، وهو السيد أبو يحيى بن عقيبة، انظر، المصدر السابق، جـ4، ص178 .

(2) نفس المصدر، صفحات 323، 373 .

(3) القاضي عياض مذاهب الحكام، ص 275؛ الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 178.

(4) نفس المصدر، ص 99، وكذلك «خذ ما شرطت أخذه وطلق»، انظر، نفس المصدر، ص 13 .

امرأتــه»، أو «اختلعت من زوجــها» وأيضًــا: «طلبت من زوجهــا مخالعتها»[1].

لكن وردت أيضــا بعض العـبـارات الأخــرى التي نقلت عن الزوج، منها «خالع زوجته»[2]، أو من قال لزوجته عندما طلبت الفـراق: «سلمى فيـما لك قـبلي»[3] أو يقول لأخ الـزوجة: «أن تركت ما لأختك على فقد خليتها[4]» وكذلك: «فأراد تطليقها[5]. وكل ذذلك وغيره مع أنه صادر من الرجل، ويبين أحيانا قيامه هو بقول الكلمــة أو العبــارة المعبرة عن الخلع، لكن مــن المعتقــد أنها قيلت بناءا على رغبـتها، أو هي التي دفعته إليهــا، وحتى مع قيام الأب أو الأخ أو غيرهما بالخلع كــما سنرى فليس هناك مناصا من الاعتــراف بأن هذا الطلب ارتبط في الغــالب الأعم بهــا. وجاءت الصيغ المخـتلفة للخلع أما بــالطلب صراحة، أو بدفع من حــولها إليه؛ لأنه أحيانًــا يأتي قوله في صيغة سؤال هل هي راغــبة فيه أو تريد فراقه؟[6]، وهذا بالتبعية يكشف عن النوعــية المختلفة للمرأة

(1) فتــاوي ابن رشد، تحقيق محمــد مختار الـتليلي، بيروت ١٩٨٧، جـ2، ص 1237، رقم 403؛ الونشريسي، المصدر السابق، جـ5، ص 181؛ الوزاني، النوازل الكبرى، ص 323.

(2) الونشريسي، نفس المصدر، جـ4، صفحات 7، ٨، 9، 14 .

(3) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 298، 336، 371 .

(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 258 .

(5)) الوزاني، المصدر السـابق، ص 390 .

(6) الونشريسي، المصدر السابق، ص 346 . .

المختلعة وارتباطها بظروفها من كل ناحية مما سنوضحه في الدراسة.

النزاع:

بخصوص العبارات الواردة في النوازل والمبينة لوقوع الخلع بشكل مباشر، نجد أنها تعد أيضا مظهرا للنزاع، أو على الأقل تبين من البادئ به الزوج أو الزوجة أو الاثنين معا. صحيح أن النوازل لا تكشف عن طبيعة المشاكل التي نشأت بينهما وأدت إلي الخلع، لكن تأتي بعض التعبيرات الدالة على ما وصلا إليه، فمثلا نذكر منها: «رجل وقع بينه وبين زوجته نزاع»، أو «رجل وقع بينه وبين زوجه كلام»[1]، وكذلك «عمن تشاجر مع امرأته»، «أو شارر زوجته»[2]. ويتضح من العبارات السابقة أن الرجل كان البادئ به، أو السبب في وقوع ما بينهما. كما تأتي عبارات أخرى يتبين منها أن النزاع والتشاجر كان من الاثنين، منها: «تشاررا، أو وقع بينه وبين زوجته شر كثير»[3]. لكن في بعض الأحيان كانت الزوجة مسئولة عما وقع بينهما، ومنها: «تنازع مع امرأته، ثم رجع إلى داره، فسمع منها كلمة أوجعته»، أو «الذي يخرج من الدار حتى لا تزداد حدة النزاع بينهما». ونتبين من كل ما سبق أن المرأة الصغيرة لم تكن بقادرة على فهم طبيعة الحياة المقدمة عليها،

(1) نفس المصدر، جـ4، صفحات 12، 178 .

(2) الوزاني، المصدر السابق، صفحات، 336، 370 .

(3) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، صفحات 346، 99 .

كمـا أن الزوج الذي ربما يكبرها سـنا، أحيانا كـان يميل إلى رأب الصدع، أو على الأقل يسـاعد على عدم تفـجر النزاع[1]. لكن هذا لا يمنع من وجـود هؤلاء الرجـال المسئـولين عن إحـداث المشاكل، مما لا نستطيع أن نكشفـه صراحة من العبارات الواردة، حتى لو بدت كما بينا.

الأسباب الظاهرة:

لعل مـا أوردناه من مظاهر وأسـبـاب كـانت هي الدافـعـة والموجهـةلحدوث الخلع، ومـفسره لما سنعـرضه من الأسـباب الظاهرة والمعـول عليهـا في حدوثه. ومنهـا: الكراهية من الزوجـة أو الزوج، والشقـاق وعدم الاتفـاق أو التراضي بين الزوجين، وكـذلك الإضرار بالمرأة من غير إجبار من الزوج على الخلع، أو إكراهها وإجبارها عليه، وكذا إكراه الزوج عليه في حالات قليلة، إضافة إلى ذلك فهناك الزنا، فضلا عن أسباب أخرى أدت إلى الخلع بشكل غير مباشر.

الكراهية:

تعتـبر وبلا شك أهم هذه الأسـباب، وتقـتصر عـلى الزوجة ولعل مكمن اهميـتها يرجع إلى ارتباطها بالحـديث الشريف الذي عبـر عنها صـراحة[2]. ويتضح من النـوازل كثرة العـبارات التى

---

(1) نفس المصدر، ص 12 .

(2) ما ذكره البخاري من حـديث رسول الله ﷺ : «أن امرأة ثابت بن قيس قالت: لا أطيقه بغضا»، انظر، الجامع الصحيح، القاهرة، 2000، جـ8، ص 220 .

أوضحت شدة الكراهية، منها عبارات صريحة أوردها البكرى[1]: «فقال الزوج: اسئلوها... فقالت: أني أكرهه وابغض قربه... وقد جاهدتها على الاستمرار في صحبته... فلا تتركوني معه، فإن ذلك يقتادني إلى الحمام، ويفضي بي إلى أنواع السقام»، وأخرى صرحت بكراهية الزوج[2]، أو استشعار الكراهية مما بذلته من عوض وهو كثير، ويكفي أن نشير إلى إسقاط حضانة الابن أو الابنة[3]، أو إشعار المقربين منها بهذه الكراهية[4]. وكذلك أرادت أن يطلقها بعد الخلع لتغلق كل باب بينها وبينه، والتي تختلع وترفض المراجعة بعد الخلع، وكلما زاد طلبه ازدادت امتناعا[5]. ووصل الأمر بامرأة أن نذرت على نفسها خمسين دينارا للجامع إذا رجعت إليه. فهذا كله وغيره يبين إلى أى حد كانت شدة الكراهية لزوجها السابق، أو على الأقل عدم الرغبة في الرجوع إليه.

ويتضح ذلك جليا في إجابة الفقيه: «إنما أوجبت وقوعه - أي النذر- لها ضيق الصدر واللجج والحرج وشدة ما كان من

(1) المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، بغداد، ص 187 .

(2) الوزاني، النوازل الكبرى، ص 387 .

(3) الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 227 .

(4) الوزاني، المصدر السابق، ص 305 .

(5) نفس المصدر، ص 338 .

نفسها حينئذ من النفور»[1]. أو التي ادعت بعد وفاة أمها أنها أرضعته وبقيت تنتقم منه وتقول له: «أمي أرضعتك طلقني»[2]. كما اتضحت في نوازل الأباضية ضرورة نشوز الزوجة، وإن لم يصرح بها في النوازل الواردة[3]. ووضحت كراهية الزوج والنفور منه أحيانا في هروب المرأة مع غيره[4]. وعمومًا فإن تكرار الطلب من المرأة وترداده؛ وإن تنوعت الأسباب يعد دليلا على الكراهية، أو كما يذكر أحد الفقهاء في إجابته «فالجارى مع أسلوب مفارقة العشير، إنما هو الراحة ورفع سلطان الزوجية»[5].

وفي حالات أخرى كانت الكراهية من الزوج، والسبب في إحداها أن أباه زوجة شبه غضب، والأخرى عن رجل زوجته أمه، والثالثة من اشتكى لصديقه من ضرر زوجته[6]. وهذا يوضح أن كراهية الزوج هنا تتساوى مع كراهية الزوجة؛ لأنه لم يقم باختيار زوجته؛ وإن كانت كراهيته لا تعد أحد الأسباب الشرعية الموجبة للخلع.

(1) الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 227 .
(2) نفس المصدر، ص 107 .
(3) نواززل نفوسة، ص 123، رقم 55 .
(4) العلمي، النوازل، جـ1، ص 111 .
(5) الوزاني، المصدر السابق، ص 374 .
(6) الونشريسي، المصدر السابق، صفحات 15، 314، 344 .

الشقاق:

ويقصد به النفور المتبادل بين الزوجين أو الصراع الذي يمثل خلافات معقدة يصعب على الزوجين علاجها بدون مساعدة الآخرين[1]، وهذا ما أشارت إليه بعض النوازل من أن الكراهية جاءت أحيانا من الاثنين، بحيث أصبح كل منهما يتردد على دور الحكام أي القضاة والشهود شاكيا زوجه، مما يبين شقاقهما وعدم الاتفاق بينهما[2]. أو أن الكرة اشتد بين الزوجين وتفاقم الأمر[3] إلى حد استحالة الحياة الزوجية بينهما، وهو يعد آخر مستويات الاختلال الزواجي التي قسمها باحثوا علم النفس، حيث تشتد الخلافات بين الزوجين ويعم النفور والحقد ويسعى كل منهما إلى الهروب من الآخر[4].

التراضي بين الزوجين:

كذلك وجدنا أيضا حالات للتراضي بين الزوجين على الخلع وإن كانت قليلة، منها: أن زوجين وقع بينهما اتفاق على أن تختلع له الزوجة بمالها قبله وتفتدي، أو من طلب من زوجته أن ترد عليه ماله فوافقته[5]. ولعل حالة التراضي على الخلع تتفق

(1) صفاء إسماعيل، المرجع السابق، ص 23 .
(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 284 .
(3) نفس المصدر، جـ3، ص 319 .
(4) صفاء إسماعيل، المرجع السابق، ص 14.
(5) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 13، الوزاني، المصدر السابق، ص 376.

والنص القرآني المرتبط والموضح لضرورة الفـراق إذا تعذرت القدرة بينهما على استقامة الحياة الزوجية[1].

الإضرار بالمرأة من غير إجبار:

بينما حـدثت حالات أخرى، وجدنا منهـا الإضرار بالمرأة من غير إجبارها على الخلع،ولعل ذلك؛ لأنه لم يذكر السبب من وراء هذا الإضرار. كمـا صرح به في حالات أخرى، فـجاءت حالات الإضرار من خلال ضربـها ومعرفة المحيطين بهـما بهذا الأمر[2]. لذلك وردت إجابات الفـقهاء لتـؤكد أنه لا يوجب الخلع؛ لأنه لم يلحق بهذا الضرب إجبار أو اشتراط ذلك بأن تفتدي[3]. كما أفتى بعـضـهم أن ضـرب الرجل امـرأته لا يحـمل على الضـرر، لأن الضرب جائز تأديبيا[4]. كما أشار الوزاني إلى إجابة لسحنون بن سعـيد في هذا الشـأن، فأتى جـوابه ليؤكـد أنه إذا سمع الجـيران الصـيـاح، ولم يحـضـروا ضـرب إياها، فـلا شك أنه يؤدب. وبصرف النظر عـما يتم أو تم فعلا في النوازل وبين مـا تدعو إليه الشريعة الإسـلامية من قرآن وسنة في طريقـة التأديب التي ترتبط بالناشز ولا تتعدى الإيلام الأدبي[5]. فتشـير إحدى النوازل بأنه:

(1) سورة البقرة، آية 229.

(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 232 .

(3) الوزاني، المصدر السابق، ص 325 .

(4) نفس المصدر.

(5) عبلة الكحـلاوي، الخلع دواء مالا دواء له، دراسة فقـهية مقارنة، مـستلة من مجلة الزهراءو العدد العاشر 1412 - 1992، ص 20 وما بعدها.

«اتصل إضراره إلى أن طلقـها على ترك صداقـها»[1]. «بمعنى أن الضرب والإضـرار لها دفـعاها إلى طلبـه. كما كـان وسيلة غـير مباشرة من الزوج لإجبارها أو دفعها إلى الافتداء».

إجبارها على الخلع:

لكن فيما يخص إجبارها لتفـتدي منه، فجاءت حالات كثيرة لتعبر عنه وتبين أسبابه وصوره المختلفة، منها ما يأتي صراحة، بأنه بعد الإضـرار بها يقول لها: «افـتدى مني»، أو إن طلبت الطلاق يأبي فـتخـتلع منه[2]، وكـذلك كمـا تذكر إحـدى النوازل: «ثم أضطرها وأضربها إلى أن خالعته»[3]. كما يصل الأمر أحيانا إلى التهديد بالـقتل إلى جانب الضرب على ترك صـداقها له إذا أردت فراقه[4]، وأنه برغم ما يعلم ما بها من خفة وطيش وسمت بهما. يضيق عليها ويضر بها،ويصرح بأنه لم يتزوجها إلا لمالها[5].

ولذلك نجد بـعض المختلعات يـلجأن بعد الخلـع إلى الرجوع على الزوج بما خالعن به، وهذا كـثير سنوضحـه في حينه، لكننا

(1) الوزاني، المصدر الـسابق، صفـحات 326، 323. وتشير إحـدى الدراسات النفسـية إلى أن العنف المـمارس من قبل الزوج تجـاه زوجتـه له أثر كبـير في حدوث الانفصال بينهما. انظر، صفاء إسماعيل، المرجع السابق، ص 26 .

(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، صفحات، 178، 231 .

(3) الوزاني، المصدر السابق، ص 385 .

(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ5، ص 181 .

(5) نفس المصدر، جـ3، ص 284 .

نجد أن بعضهن ينتظرن فترات طويلة بعد وفاة المخالع ذاكرات سطوة الزوج التي منعتهن من طلب الرجوع بالمال أو طلبه، كما تذكر إحدى النوازل: «أنها اختلعت من غير ضرر لأنه كان يسيء عشرتها بالضرب وغيره، وإنها سكتت عن طلب ذلك في حياته لكونه ذا سطوة، فلا تتمكن من حقها أن طلبته»[1]، وأخرى تصرح بعد وفاته وبعد الخلع بثماني عشرة سنة، وتطالب الورثة بصداقها، وتبين أن الذي منعها في حياته: «أنه كان رجلا مهابا لصا من اللصوص ففرت منه»[2].

ولأن التضييق على المرأة وإجبارها على الخلع يعد من الخلع المحظور[3] ؛ لأن الله سبحانه لم يتح ذلك للمرأة إلا بطيب نفسها[4] . وعلى ذلك كان لابد من تسجيل ثبوت الإكراه واتصاله وتقدمه على إيقاع الخلع[5] في حالة طلب رد المال. وبرغم ما تعرضت له المرأة من ضغط عليها للافتداء نجد إحداهن ترفض التسليم والخلع، قائله: ما تخرج من يدى ولا تجد طريقًا لذلك»[6].

(1) الوزاني، المصدر السابق، ص 315 .
(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ5، ص 181 .
(3) اجمع الجمهور على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها، انظر القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، بيروت 1994، جـ2، ص 303 .
(4) سورة النساء، آية 4 .
(5) الوزاني، المصدر السابق، ص 334 .
(6) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 315 .

لكننا مع ذلك لا نعدم وجود حالات قليلة أكـره فيها الزوج على الخلع،وهذا أيضا غير مقـبول شرعًا، منها هروب المرأة منه أو عـدم قدرة الرجـل على الوصول إليهـا، لاعتصـامهـا بأهلها وعدم قـدرته على ردها، أو هروبها إلى مكان نـاء لا تصل إليه الأحكام الشرعية[1] . أو أنه أكره على دفع مال لا يمكنه فيضطر إلى الخلع[2] .

الزنا:

وهو من الأسباب المهـمة أيضًا لحدوث الخلع، ويعـتبر الزوج صاحب الحق في التـضييق عليـها لتفـتدي منه أن زنت[3]. لقوله تعالى: **﴿وَلا تَعْـضُلُوهُنَّ لِتَـذْهَبُوا بِبَـعْضِ مَآءاتَيْـتُمُـوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾**[4]. وإذا كانت الفاحشة تؤول على الاطلاق بأنها الزنا، فـهناك من جعلـها على العـموم. بمـعنى البغض والنشـوز والبذاء باللسان، فإذا نشزت المرأة على الرجل حل له أخذ مالها[5]. وليس هنـاك اخـتـلافـا فـي هذا الأمـر عن مـذهـب مـالك[6] وأصحابه، كما لم تخرج بقية المذاهب التي عرفت في بلاد المغرب

(1) نفس المصدر، صفحات 306، 307، 335 .

(2) نفس المصدر، ص 335 .

(3) الجصاص، أحكام القرآن،القاهرة،جـ4،ص264 .

(4) سورة النساء، آية 19 .

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة 1297هـ، جـ5، ص 248 .

(6) سحنون، المدونة، بيروت 1993، جـ2، ص 246 .

عن ذلك، إما تصريحا أو ضمـينا، ففي المذهب الأباضي يعتبرون ذلك عدلاً، لأنها خائنة في نفسـها، فأبطلت بذلك حقها[1]. أما الإسماعيلية، فبرغم أنه لا يشـار إليه صراحة، لكنهم يربطون قيمة العوض بالقول في حالة التعدي من عدمه[2]. وكأنه يشير ضمنيا إلى أن بذاءة اللسان تعد فاحشة.

ولعل ما بين أيدينا من نوازل يرتبط بالاثنين معـا، كما أنها لا تقتـصر على المذهب المالكي فـقط، ومنها: التي كـانت تسئ إلى زوجها بكلام مـوجع، أو التي خرجت بدون إذنه[3]. وكذلك أن رجلا حلف لامرأته بتطليقهـا لا تدخل بيت فلان ثم افتدت منه. وهذا يبين أن الخـلاف بين الزوجين تعلق بدخـولها بيت شـخص معـين، أو جاء الافتـداء ليكشف ربما عن خـوف الزوج منه على زوجته[4]. ولعل ذلك يدعم بما جـاء في مذهب الأباضـية»: أن النشوز والبغض يكون في حالة كراهيتها صحبته، وأن نفسها تاقت

(1) أبو غانم الأباضي، المدونة الكبرى، عمان 1984، الجزء الثاني، ص 77 .

(2) إذا لم تتعد في القول لا يحل له أن يأخذ منها إلا دون ما أعطاها، وأن تعدت في القول وافتـدت منه لها بما أعطاها وفوق ما أعطاها، فـذلك جائز، انظر، النعـمان، دعائم الإسـلام وذكر الحـلال والحرام والقـضايا والأحكام، مـصر 1960، جـ2، ص 268 .

(3) الونشـريسي، المعيـار، جـ4، ص12؛ الوزاني، النوازل الكبرى، ص 305. تظهر الإهانة في العلاقات الزوجية المتـوترة، كما أن من يعانون من الاختلال الزواجي لديهم سلوك لفظي سلبي، انظر، صفاء إسـماعيل، المرجع السابق، صفحات 22، 89 .

(4) مسائل نفوسة، ص 115، رقم 37 .

إلى غيره[1] ، فبذلت لذلك حقها لزوجها». وهو بذلك يدخل في عدم طاعة الزوج الموجبة للفداء. كما تبين نوازل المالكية أيضا من خالع زوجته، لأنه سمع سماعا مستنكرا عنها، وآخر؛ لأن أحد الأشخاص قد أفسدها، ويضيف في السوال المقدم لولا هذا الشرط ما طلقها[2].

لكن هناك حالات ترتبط بحدوث الزنا بشكل ضمني لا يفصح عنه، وأن وجدت العبارات التي تؤكده، ومنها: «أن رجلا طلق امرأته من خوف الله» برغم أن لديها أولاد، وتضيف النازلة: «وإنما فراقها توبة إلى الله وانتصال من الحرام»[3]. ومع أنه لا يذكر أنه طلاق الخلع، لكن تفيد الكلمات في السؤال بذلك، منها: «إنما فراقها» وأيضا في الإجابة ما يوضح أن الفراق كان بسببها.

بيد أن هناك حالات لذكر حالات الزنا بشكل مباشر وصريح كأحد أسباب الخلع، وإن كانت خارجة عن النوازل التي بين أيدينا، وهي على قلتها تبين كراهيتها، والأخرى تجمع بين كل ذلك فيما ذكرته امرأة عندما سألها أهلها في حضور زوجها عن عدم رغبتها في العودة معه، فقالت: «أكرهه وأبغض قربه وأحب بعده، ولا أجد في نفسي معينا على غير ذلك»[4]. لكن

(1) أبو غانم الأباضي، المصدر السابق، ص 54 .

(2) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 339، 363 .

(3) مسائل نفوسة، ص 113، رقم 34 .

(4) البكري، المسالك، ص 187 .

كشف هذا الأمر من قبل الزوج يبين لنا من خلال ما أورده البكرى[1] بخصوص هذا الموضوع عدة نقاط رئيسة، منها: فعل الإشاعة وكيفية التعامل معها من قبل الرجل في الحالتين المقدمتين، أيضا كيفية التأكد مما أشيع أو قيل عن الزوجة، يكشف عن رجل عاقل وقادر على أن يصل إلى ما يريد وحصوله في الحالتين بعد الافتداء على كل ما أعطاها من أموال وأملاك، كما أخذ بثأره من غريمة في الحالة الأولى، وتشفي من المرأة في الحالة الثانية، بعد أن تم قتلها على يد الرجل الثاني الذي خانته معه. وتكشف أيضا بعض العبارات الواردة عن معرفة بحالة النفس البشرية والنساء[2]. وأن كان النص لا يبين مكان هاتين الحالتين لكن الزمان لا يخرج عن عصر المرابطين، خلال الفترة التي عاش فيها البكري المتوفى 487هـ - 1094م.

(1) نفس المصدر، صفحات 184 - 187. ومن اللافت للنظر أن بعض الدارسين أورد هاتين الحادثتين وربطهما بالخيانة الزوجية. أو في إعطائها حق تطليق نفسها، انظر، إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع - الذهنيات - الأولياء بيروت 1993، صفحات 40، 42 .

(2) فقالت: «حسبني عنك شغلي بهذا الرجل، ولا تلمني فأنت للنفس وهو للولد» وكذلك ما قاله الثاني لامرأته: «لا تعي بما جرى لك، فإن النساء قد يزللن ويملن بهواهن، والمعصوم من الناس قليل .. وقد علمت أنه لم يحملك على ما صنعت إلا هوى غلب عليك غيه» انظر، البكرى، نفس المصدر، صفحات 185، 186 .

لكن ليس معنى ذلك تفشي حالات الزنا في المجتمع المرابطي كما ذكر أحد الدارسين[1] «ويبدو أن الخيانة الزوجية كانت مسألة شائعة لدى النساء اللاتي تزوجن رجالا متقدمين في السن»، وإذا كنا نتفق معه في التعليل الذي أورده بخصوص تقدم عمر الزوج وصغر سن الزوجة، لنؤكد ما ذكرناه في بداية الدراسة.

وهناك حالات لا تصل إلى حد الزنا، كما لم يصرح فيها بالكراهية وإنما تكشف عن الجرأة التي وصلت إليها بعض نساء هذه الفترة، وهي أن امرأة طلبت من زوجها الطلاق[2]، وصرحت بأنه لغرض في نفسها، وألحت عليه فيه، برغم أنه لم يضر به ولا شكت منه[3].

أسباب أخرى:

فضلا عن ذلك فهناك أسباب أخرى للخلع لم تكن مباشرة كالتي أسلفناها، لكنها أدت إلى الخلع بطريق غير مباشر، منها ما ارتبط بعقد الزواج وما به من شروط، فإذا أخل الزوج بها انتهت العلاقة بينهما بالخلع، فتذكر المصادر[4]، ما شرطته امرأة

(1) إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص 40 .

(2) عندما يذكر الطلاق، فالمقصود به الخلع، لأنه يطلق عليه أيضا طلاق الخلع كما سنبينه فيما بعد.

(3) الوزاني، النوازل الكبرى، ص 373 .

(4) الونشريسي، المعيار، جـ3، ص 321، جـ4، ص 13 .

في عقد الزواج على زوجها أن لا ينقلها من تونس بلدها، لذا عندما أراد أن يخرج بها إلى القيروان ويردها أن أحبت، فلما بلغتها لم تعجبها سكناها، وطلبت الرجوع وأتى أبوها ليردها، فأمتنع حتى كان الخلع. وآخر عقد على امرأة ودفع إلى وليها بعض النقد الذي كان به عيبًا، فرده إليه واختلعت منه، فربما هذه النازلة تبين عدم الأمانة في تقديم هذا المال، أو كان الخلع بسبب أن رجلا تزوج جارية دون البلوغ فخالعها[1].

كذلك ارتبطت كثير من حالات الخلع بالحنث بعد الحلف بالإيمان اللازمة؛ لأنه لم يطلق، فخالعها فتبين منه، ثم يتزوجها بعقد ومهر وولي، ومنها اضطرار ابن أبي طالب ابن عم بني الأغلب إلى خلع امرأته؛ لأنه حلف بجميع الإيمان ألا يلي قضاءا أبدا لهم، ثم رجع فقبل[2] أو أن زجلا يحلف بالطلاق لابنه أن يفعل كذا فيضطر أيضا إلى الخلع[3] أو من يحلف ويحنث ولم يطلق[4] وامرأة افتدت من زوجها؛ لأنه حلف بطلاقها لا يأتي فراشه شهرا

(1) مسائل نفوسة، ص99، رقم 4.
(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك، جـ3، ص 197 .
(3) المالكي، رياض النفوس، بيروت 1994، جـ1، ص 266.
(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 231 .

سماه[1]. أو من لو حلف أن لاتدخل دار أختها. ولا تدخل أختها لها دارا[2].

وأحيانا يكون الشجار بين الزوج والأب أحد أسباب الخلع، فيخالع عنها أبوها لكونها في ولايته[3]. كما ارتبط أحيانا خلع المرأة بغيرها بأن يقول لها «متى طلقها فضرتها مطلقة» فحين طلق الأولى طلاق الخلع أوقعه على الثانية أيضا حتى ولو لم يكن بفداء. برغم أن الفداء يعتبر شرطا للخلع، لكنه جاز هنا؛ لأنه لزم الثانية ما لزم الأولى[4]. وأيضا اضطرار الأب تعويض الزوج بعد أن هربت الابنة مرات مع من أفسدها، فأعطاه الأب عوضا من مال وأوقع الخلع، ليعقد عليها على الهارب معها[5]. وهذه الحالات في مجملها تبين أن الزوجين كانا يشكلان بتصرفاتها أسبابًا أخرى للخلع.

إجراءات ما قبل الخلع:

وبعد الحديث عن أسباب الخلع والوقوف عليها، نتساءل، هل لم تكن هناك محاولات لمنعه قبل الشروع فيه؟، أو هل كان هناك أيضا ما يدفع إليه ويقوي أسبابه؟، والإجابة تنتقل بنا إلى ما يحدث قبل وقوع الخلع أو عقب حدوثه. خصوصا

(1) مسائل نفوسة، ص128، رقم 66.
(2) الوزاني، المصدر السابق، ص 380 .
(3) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 115 .
(4) نفس المصدر، جـ4، ص 406.
(5) العلمي، النوازل، جـ1، صفحات 94-95 .

أن مجتمع المتخالعين لابد أن يؤثر فيهما سلبا أو إيجابا، سواء من الأقـاربب أو المحـيطين بهـمـا، وكـل ذلك يدور في فلك سياسة دولة ارتبطت بالناس من خلال قواعد وإجراءات رسمية أو غير رسمية.

ولعل هناك بـعض الحـالات التي نتـبين منـهـا مـحـاولة للإصلاح بين الزوجين من المقربين سواء من الأهل أو المحيطين بهما من المسلمين[1]. أو كما ذكرت إحدى النوازل: «قلما رجع ولده إلى داره وأخو الزوجة وابن أخيها، أتوا لما سمعوا بخبر الشر الواقع في قرابتـهم كما جرت عـادة القرابة ليهـدئوا الشر ويسكنوا امره وكذلك مـا حدث بعد الخلع في نازلة أخرى: «فـرغبه الناس في مراجعتها»[2].

وفي بعض الأحيان كان يتـدخل المقربون والأهل لإيقاع الخلع إما بسبب نفور المرأة[3]، لعدم قدرة الرجل على ردها[4]، أو بدفع الزوج إلى ذلك لما يناله من الضرر أو للخلاص من الزوجة[5].

أما عندما يرفع أمر الزوجين إلى القـاضي نجده لم يقم بتنفيذ الخلع، إلا بعد اتخاذ بعض الإجراءات التي تبـذل معها المحاولات

(1) عبـد الواحـد المراكشي، وثائق المرابطين والموحـدين، تحقـيق حسين مـؤنس، القاهرة 1997، ص 398 .

(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، صفحات 113/99 .

(3) نفس المصدر، جـ4، 9؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 305 .

(4) البكري، المسالك، ص 185 .

(5) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 344 .

لمنعه أو التأكـد من ضرورة حدوثه، إما بأن يبـعث الحكمين لهما. أو غير ذلك مما يتضح عندما ترافع إليـه زوجان عدة مرات، فأراد أن يتأكد من سوء حالهم، فأمر بسكني أمينة النساء معهما[1].

ومما يستلفت النظر أن مـا يقوم به القاضي من مـحاولات كانت بشكل عام تحاول إصـلاح ذات البين بين الزوجين قبل إيقاع الخلع، فيحاول الإصـلاح بالضرب لإزالة الضرر أو غيره من وجوه الأدب، إذا كان الزوج غيـر ضار بها، لكن إذا كان الضرر من جهتـها فتتخذ بعض الإجـراءات للتأكد من ضرورة حدوث الخلع[2].

الشهود:

وقبل الحديث عن هذه الحالات يجـدر بنا أن نتساءل عمن اعتمد عليهم القـاضي في تقصي أحوال الزوجين، فنجد منهم العدول والشهود والبينة والحكمين،فهل كان هؤلاء يمثلون كيانا قائما بذاته تابعا للقاضي، أولهم علاقة بالهيئة القضائية؟، أم هم من عـامـة الناس يقـومـون بالمسـاعـدة في بعض المسـائل المطروحة؟. بداية نجد أنهم لم يكونوا في معظمهم يمثلون هيئة قضـائية ذات صبـغة رسمـية، وهذا الكلام يصدق عـلى البينة والحكمين الذين يظهـرون في النوازل ويكونوا من الأقـرباء أو

(1) الونشريسي، نفس المصدر، جـ3، صفحات 284، 319 .

(2) نفس المصدر، ص 319 .

الجيـران، أما الـشهود فـمنهم من يلتـحق بالقرابة والمحـيطين أيضا، لكننا نلمح في النوازل[1] أن بعضهم كان ملحـقًا بالهيئة القضائية، حـتى عندما وقع النزاع بين الزوجين وحلف الزوج بأنه لا يستـدعي الشهـود ولا يدخلون داره تلك الليلة، فجـاء أقارب الزوجـة وهـم من شهـود البلد، لم يأتوا برسـم الـشهـادة أو كمـا توضح النازلة: «وإنما كان بمجيء الشـهود على العادة المخـصوصة ورسم الشـهـادة»[2]، ولعل المقـصـود بـ «رسم الشـهـادة»، هو التكليف الرسمي للقيام بالشـهادة، وهذا كله يبين أن الشهود كانوا على نوعين، فهناك الشهود الذين يشهدون في واقعة معينة ويدلون بما يعرفون، ويطلق عليهم الشهود أو البيئة.

لكن النوع الثاني ذات الصفة الرسمية يطلق عليهم «العدول»، ولهم مكان في قلب المديـنة يسمى سـماط العـدول[3]، وأحيـانا يذهب إليه الزوجان للإشهاد على الخلع أو يأتيان إلى الزوجين[4]، أو يذهب الزوج بنفـسـه لإثبـات الخلع[5]. وربما توضح وتشـير إحدى النوازل إلى ضرورة توثيق الخلع والإشـهاد عليه، أو أن يتم بمحضـر من الناس، أو حتى علـى يد العدول[6] وتكشف إحدى

(1) نفس المصدر، ص 99 .

(2) الونشريسي، نفس المصدر.

(3) نفس المصدر، ص 113، جـ3، ص 284 .

(4) نفس المصدر، جـ4، ص 99؛ الوزاني، المصدر السابق، ص336 .

(5) الونشريسي، نفس المصدر، جـ4، ص 113 .

(6) نفس المصدر، صفحات 12، 13؛ الوزاني، المصدر السابق 3365، 341 .

العبارات أيضـا عن هذه الصفة الرسمية: «وبقي كل واحـد منهما يتردد على دور الحكام والشهود»(1)، وهناك نازلة أخرى تبين ذلك جليا فتذكر: «رجل مسدد بالبادية وحاكم»، والنازلة نفسها توضح أن المقصود بالمسدد هو الـشاهد: «وأنت شاهد وحاكم»(2)، علاوة على ذلك توضح أن هـؤلاء الشـهـود وجـدوا في البـوادي مـثل الحواضر على السواء. ويتـضح من النوازل أن شهادة البدوي بين الحضر غير جائزة في البيع والخلع(3).

كما أن شـهادة العدول كانت تمثل قيـمة، وهذا يتضح من النوازل أيضا، ومنـها: «إذا كان الشـهود عدولاً» أو مـا تذكرة نازلة أخرى: «لكونها أشـهدت عدولا(4)، وهذا معناه أنه من الممكن أن يتقدم أي شخص للشـهادة كما بينا، لكن العدول سمـوا كذلك؛ وأن كان يأتي ذكرهـم أحيانا من خلال عـبارة «شهود البلد»(5). صحـيح أن كلمة عدول تفي بتوفـر شروط

(1) نفس المصدر، جـ3، ص 284 .

(2) نفس المصدر، جـ4، ص 109 .

(3) في نوازل مازونة مايفيد بجواز شهادة الـبدوي في الجراح والقتل، وما يشبهه، فيما لا يقصـد فيه الإشهاد، ولا يجوز فيما ذكـرناه بعالية، وإن قال: مررت فـسمعت كـذا جائزو إن قـال أشهـد بكذا لم يجز لأن الـعدول عن إشـهاد الحضري له ريبة ظاهرة، أن أهل الحاضرة حسبما جرت العادة وشهد له العرف إنما يستعدون بإشهاد الحضري، انظر، العلمي، النوازل، جـ1، ص 24 .

(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ14، صفحات 108، 109 .

(5) نفس المصدر، صفحات 99، 109 .

معينة في الشاهد. كما نتبين هذا الفرق بين نوعي الشهود فيما نهي عنه، أحد القضاة أصحاب الشهود وعامة الناس فيما يخص الزواج بشكل عام(1).

ومن كل ذلك يتضح الفرق بين هؤلاء الشهود الرسميين المعدون للشهادة على العقود المبرمة والمكلفين من جهة القاضي، للقيام بالأمور المتعلقة بالشهادة ومنها الخلع (2) وبين عامة الناس الذين يحضرون واقعة معينة ويدلون بالشهادة. وتبين هذه العبارة أيضا هذا الفرق: «شهد الشهود من لفيف من الناس وواحد عدل». أو «فإن شهد الشهود ولو من غير عدول بالضرر»، أو فأحضر والد المرأة شهودا عدة من طلبة وأعوام(3). ويذكر أحد الدارسين(4) أن سلك الشهود أو العدول أصبح يكتسي صبغة نظامية في عهد بني زيري، ويضيف أن خطة الشهادة كانت تسند في عصر السيوري(5) إلى أشخاص معينة مقابل أجر، لكن الشهادات العادية كانت من اختصاصات بعض الأفراد، وذلك في المدن الصغرى.

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، جـ2، ص206، هو القاضي ابن طالب، من بني عم بني الأغلب، تولى القضاء مرتين، أحدهما 275هـ/ 888م. والثانية 286هـ/ 899م انظر، نفس المصدر، ص 194.

(2) الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 14 .

(3) نفس المصدر، ص 109، 232؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 338 .

(4) الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، جـ2، ص 176 .

(5) وهو عبد الخالق بن عبد الوارث، قيراواني، خاتمة أئمة القيروان، وكانت وفاته عام 460هـ/ 1067م. انظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك، جـ4، ص 770 .

وتتضح أهميـة الشهود في الاعتماد عليهـم في تأكيد حدوث الضرر للزوجة معـاينة أو سماعا[1]. معنى هذا أن شهادة الشهود كانت أيضا من الإجراءات المتبعـة للتأكد من ضرورة حدوث الخلع أو تحرى أسبابه؛ وبالتبـعية أن الإجابة عن النازلة لم تكن في نفس الجلسـة، فكان لابد من تأخـيرها بعض الـوقت لحين التأكـد من صحـة ما جـاء فيهـا، خصـوصًا أننا نجد فـي إحدى النوازل، أن المدعية أظهرت في السؤال وقوع الضرر، وأن زوجها كان يضر بها بالسماع الفاشي، أو أن يشهدوا بكراهيتها للزوج تصريحا[2]. كما تكشف النوازل أيضا عما أدعتـه إحدى المختلعات باطلا، فذكرت في النازلة أن اختـلاعها كـان على وجه القهـر، فأحضـر القاضي شاهدين عدلين للزوجين، وشهدا بالـرضا بينهما، واتضح أيضا من الإجابة عن النازلة، أن لاتسمع دعوى الضرر إلا بيئة وشاهد عدل مع يمينها كذلك مع الضرر[3]. ومن طلبت فراقه مـدعيه أنه كان يضر بهـا، فأمسكها القـاضي مع عدول، فشهـدوا أن الضرر من قبلها[4]. وتمثلت أيضا أهمـية الشهود في إحـدي النوازل الخاصة بالعوض، فجاء فـيها: «يشهد شهود الوثيقـة، فإن قالوا صرحت بكذا أو فهموا ذلك فيهـا يقطعون به». لكن في حالة تعذر شهود

(1) الوزاني، المصدر السابق، ص 323.

(2) الونشريسي، المصدر السابق، ص 232 .

(3) الوزاني، المصدر السابق، ص 232.

(4) نفس المصدر، صد 328 .

واقعـة معـينة بسبب مـوت أو غيبـة، تسأل المرأة وتحلف عـلى ما تقول[1].

البيئة:

كمـا اعتـمد الـقاضي على البـيئـة التي لم تكن ذات صفـة رسمـية، لكن لكونها قـريبة من الزوجين، وهم لا يخـتلفون عن كونهم شهـودا، لكن الفارق بينهما أن الشهـود يدلون بما حضروه في الغالب، أمـا البيئة سـواء من الأقارب أو الجيران أو غـيرهم، فإنهم من خـلال ما يعرفونه يستطـيعوا أن يزيلوا الغبار عـما يعلق بالأمر من شـبهـه، لذا تم الاعتمـاد على البيئـة، التي تكون هي نفسها كما في إحدى النوازل الشهود العدول الذين يقومون بتقصي الأمر والتحري عن صدق الدعوى أن كانت من الزوج أو الزوجة، وتأتي أحيانا في النوازل عبـارات تدل على ذلك، منها: «شهدت البينة العادلة»[2]. لذلك كانت الإجابة عن النـازلة ترتبط بشهادة البينـة وتؤسس على ما جاء فـيهـا، حيث تبدأ الإجـابة بـ: «ثبت بالبـينة»[3] وكـذلك: «وأن لم تقم لهـا بيـنة بالضـرر لم تسـمع دعـواها» [4] وأحيانا تقدم البينة مع النازلة وتؤكـد ما جـاء فيها، منهـا: «وأقامت عـلى مـا أدعته فـي ذلـك بينة أنـه كـان يضـر

(1) الوزاني، المصدر السابق، ص 328 .

(2) الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 11 .

(3) نفس المصدر، ص 323 .

(4) الوزاني، المصدر السابق، ص 323 .

بها»[1] وكل ذلك وغيره يبين أن البينة كانت تقوم بالتثبت من الحقوق الشرعية الكثيرة المرتبطة بالخلع، أو ما يلتبس فيه من تحريم أو حنث أو طلاق رجعي وغيره، أو أن تشهد البينة بحتمية الخلع[2]. مما يبين أهميتها، لأن عدم وجودها لا يصل بمن يجيب عن النازلة بحل أن أدعى كل من الزوجين ما يخالف الآخر[3].
كما يتضح من النوازل أيضا أنه كان يجمع بين البينة وشاهد العدل[4].

الحكمين:

ويعتمد القاضي أيضا على الحكمين في محاولة رأب الصدع بين الزوجين ومنع حدوث الخلع أو إيقاعه، فنتبين من إحدى النوازل[5]، أن القاضي استعان بهما. وبعد ظهور البينة الموجبة للفراق أعطى الحكمين حق التفريق بينهما. وفي نازلة أخرى[6]، قال القاضي: «أن من المصلحة بعث الحكمين للتفريق بينهما»، لكن من اللافت للنظر أنه لم يستطع أن يصل إليهما لا في أهلهما

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ5، ص 181 .
(2) شهدت بينة بأنه من حسن النظر لها مع حالها أن تترك زوجها وتسقط عنه الصداق، انظر، الونشريسي، نفس المصدر، جـ3، ص 319 .
(3) نفس المصدر، جـ4، ص 336 .
(4) نفس المصدر، جـ4، صفحات 231، 245 الوزاني، المصدر السابق، صفحات 308، 323، 326، 339 .
(5) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 319 .
(6) نفس المصدر، ص 284 .

ولا جيرانهما: وهذا الموقف فجر مشكلة أخرى أثارها أحد الطلبة الذين جمعهم القاضي أيضا للتشاور معهم في هذه النازلة فقال: «يتعذر وجود الحكمين في زماننا»[1]، وهذه العبارة تشي بحالة المجتمع أنئذ في الفترة التي أدلى فيها بهذا الرأى[2]، الذي كانت تشوبه المبالغة؛ لأن القاضي أنكره، وقال: «ولو لم يكن ذلك، لما أمكن تقديم شهود وقضاة في زماننا»، ووسم قائل هذا الرأي بالجهل» ومع ذلك يظل رأى هذا الطالب شاهدا على عصره أو على الأقل يعبر عن وجهة نظر مخالفة.

ونتبين مما سبق أن ما ذكر من إجراءات ارتبطت في غالبيتها بما قدم للقاضي أو غيره من نوازل سواء قبل الخلع أو بعده. كان هدفها الإصلاح أو إيقاع الخلع.

ولعل هذا يجرنا إلى أن بعض حالات الخلع تمت على يد القاضي، ولسنا هنا بصدد جواز الخلع على يديه، فقد عالجناه في بحث سابق[3]. كما أن الحالات التي أفتى فيها القاضي بالخلع كانت قليلة، إذا ما قورنت بالحالات التي عرضت عليه للإفتاء فيها فيما ترتب على الخلع من مشاكل. لكن لابد أن نشير إلى أن اليتيمة التي لا أب لها ولا ولي ولا وصي كان خلعها يتم على يد

(1) نفس المصدر، ص 285 .

(2) وهذه النازلة التي أجاب عنها أبو القاسم الغبريني قاضي الجماعة بتونس وفقيهها خلال القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي.

(3) الخلع في الأندلس، دراسة وتطبيق، ص 233 .

القاضي[1]، أو أن تختلع ويوافقها القاضي على ذلك[2]، كما لانعدم إشارات عن دفع الأمر إلى القاضي لإيقاع الخلع[3].

وسواء تم الخلع بين الزوجين أو على يد القاضي، أقصد الشكل الإجرائي لحدوثه فكانت هناك حالات تمثل حتمية وقوعه،بسبب استحالة الحياة بين الزوجين لشدة الشقاق التي أشار إليها الحكمين[4] منها: «إذ أن بقاءهما على الزوجية يخشي منه ما هو أشد، والمصلحة تستدعي التفريق بينهما[5]. وفي بعض الأحيان يتأكد ضرورة حدوثه لاستمرار النزاع بينهما»، حتى يضطر الزوج إلى تحريمها عليه بعد اختلاعها[6]. وكذا من تم بينهما الزواج بعد علاقة فاسدة دون استبراء. وتمت المخالعة بينهما، ليبين ليس فقط ضرورة الخلع، لكن أيضا فساد أخلاقهما علاوة على فساد الزواج[7]. أو من صادف خلعه لامرأته الثلاث. وتكرار الطلاق والخلع لدليل أيضا في بعض الحالات على ذلك[8]، فنقرأ

(1) نفس المصدر، ص 388 .

(2) الوزاني، النوازل الكبري، صفحات 323، 387 .

(3) الونشريسي، ، المعيار، جـ3، ص 284 .

(4) نفس المصدر، جـ3، ص 319 .

(5) نفس المصدر، ص 284 .

(6) الوزاني، المصدر السابق، ص 336 .

(7) نفس المصدر، صفحات 316-317 .

(8) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، صفحات 316، 328، 493؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 376.

في نوازل الأباضية من افتدت منه امرأته ثلاث مرات[1]. أو أن يحتمه الاختلاف المذهب بينهما؛ لأن الزوجة سنية وهو خارجي[2]. وهذا الأمر يتعلق ليس فقط بحال الزوجين بقدر ما يرتبط بخصوصية بلاد المغرب المتعددة المذاهب، لذا كان الفراق هو الحل؛ لأنه يخشى منه أن يفتنها أو يفسد دينها كما جاء في الإجابة عن النازلة.

لكننا نجد أيضا بعض المشاكل التي تحدث قبل وبعد حدوث الخلع سواء من قبل المرأة أو الرجل أو حتى الأب. وما يظهر من تغير موقفهم مما يؤدي إلى حدوث الالتباس. فنجد أحيانا امرأة تتنكر لموقف الزوج والخلع معا محافظة على حقوقها، وقالت: «لم أسقط عنك شيئًا وما طلقتني إلا طلقة من غير فداء»[3]، وأخرى انكرت الخلع، وقالت: «لا بينة له على الخلع»[4]، وثالثة قالت لزوجها: أن أردت الطلاق، فقد رددت عليك الصداق، فخرج عنها ولم يجاوبها، ثم بعد ذلك أعاد عليها ما قالته، فقالت: «مارددت عليك صداقك، ولا نرد عليك أصلا»[5]. وهذا يعد نوعا من التحايل على الرجل، وتكرر سواء فيما يتعلق بالخلع أو ما بما تعلق به من حقوق.

(1) مسائل نفوسة، ص 111، رقم 318 .

(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 276 .

(3) نفس المصدر، جـ4، ص 318 .

(4) نفس المصدر، ص 326 .

(5) نفس المصدر ص 12؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 364 .

كما أنكر الرجل فى بعض الأحيان ما اتفق عليه مع امرأته[1] أو تغيــر موقــفه سواء بالعــدول عن إتمام الخلع بعد أن حــدد اليوم لخلعه، ثم قــبل مجئ هذا اليوم،قــال: لا أفعل ذلك. وهناك من تردد في إيقاع الخلع وطلب المشاورة[2]، أو يتراجع في تنفيذ الخلع بعد الاتفاق لإجرائه. وهذا التــراجع من قبل الرجل تكرر في عدة نوازل[3]، أو يتردد بين الخــلع والطلاق، فضلا عن ظــروفه المادية التي تضطره أحيانا إلى أن يخالع امرأته التي يريد أن يطلقها[4].

صيغ الخلع:

وعن إجــراء الخلــع وإتمامــه، فــلابد أن نقف عــلى الألفــاظ والصيغ المرتبطة به وبالمخــتلعة والمخالع والشروط الملحــقة به. وقد بينا سلفا مــن خلال العبارات الــواردة في النوازل، أن المرأة كانت تقوم بطلب الاختلاع أو يخالعها الرجل بناءا على رغبتها. أو يقوم الأب أو الأخ أو حتى الأجنبى بهذا الأمــر. ومن هنا جاءت صيغ الخلع تبعا لذلك. لكــن ما أعنيه هو التركيــز على الألفاظ المتواترة التي يؤدي بها هذا الفراق سواء خلع أوافتداء أو مبارأة أو صلح[5].

(1) الونشريسي، المصدر السابق، ص 345 .

(2) نفس المصدر، ص 13.

(3) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 298، 305، 306 .

(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، صفحات 113، 344 .

(5) عبد الواحــد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، انظر، وثيقة مــصالحة المرأة زوجها عن كالئها، صفحات 397 - 398 .

ولعل الاهتمام بهذا الأمر يرجع إلى بعض الاختلافات بين المذاهب الموجودة في المغرب وقتئذ،وما ذكرته النوازل من تأكيدات من قبل بعض قضاة تحاول فيها أن تبين هذا الاختلاف في محيط متعدد المذاهب،مع غلبة مذهبهم. فتذكر النوازل ما قاله القاضي عياض[1] : «وأما المبارأة، فإذا كتبت على وجهها، فلها حكم طلاق الخلع عندنا»،وكذلك من خلال سؤال مقدم للقاضي البرزلي، قال: «فأمر هذا الطلاق دائر بين الخلع وبين إيقاعه بائنا على سبيل المبارأة بغير عوض، وكلا الآمرين تبين به الزوجة»[2]. أما الأباضية فمن خلال بعض المسائل، نجد أنهم يعتبرون أن المبارأة والمفتدية والمختلعة ألفاظ تدل على بينونة المرأة من زوجها، وكذلك أن باعها الرجل طلاقها فقد بانت منه فهي كالمفتدية»[3]. هذا إلى جانب المذهب الإسماعيلي[4] الذي يقصر الخلع على اسمى الخلع والمبارأة، وإن لم نجد له نوازل نستطيع أن نطبق عليها مذهبهم.

وبرغم ما تركته المذاهب من كتب سطرت فيها فكرها النظري، وكثير منها لم يترك فتاوى؛ فإنه على ما يبدو أن التجربة المالكية كانت أوسع في ارتباطها بالواقع مما أفرز ليس فقط المحصلة الكبيرة للنوازل في المغرب الإسلامي كما بينا، لكن أيضا التوغل

(1) مذاهب الحكام، صفحات 275 - 276 .

(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 336، وتبين المرأة من الرجل برفع سلطان الزوجية عنها.

(3) مسائل نفوسة، ص 120، رقم 49، ص 121 رقم 50 .

(4) انظر دراستنا عن الخلع في مصر الفاطمية - دراسة وثائقية، ص 255 .

في دقائق هذا المذهب، كـما سيتضح خـلال البحث. وعلى ذلك فغالبية النصوص التي بين أيدينا تعتمد على نوازل المالكية.

لذا غلب على نوازل كل مذهب ما اعتمـده من ألفاظ، فبينما نجد في نوازل المالكية غلبة لفظ الخلع وما يشـتق منه سواء خالعته أو خالعها أو اختلعت منه، وجدنا بعـضها جاء بلفظ المبارأة أو ما يشتق منهـا أيضا[1]. ولعل هذه الألفاظ ترتبـط عندهم بالعوض وأيضا بحـالة المختلعـة الاقتصـادية. كمـا تطالعنا النوازل بتعـابير أخرى، مـثل سلمى لي فيـما لك، وخليـتها أو الفـراق وفارقـها وغيرهـا مما لم يتضمنها مـذهبم، وذلك؛ لأن هذه النوازل قدمت من صاحب النازلة كمـا وقعت، ومن هنا تعددت هذه التعـبيرات السالفة وغيرها كثير[2]. ومع قلة مسائل الأباضية المطروحة، إذا ما قيست بغيـرها، فجاءت نوازلهم أيضا بنفس التعـبيرات المذكورة؛ لأنها عبرت هذه وتلك عن مجتمع واحد.

العوض:

وإذا انتقـلنا إلى الحديث عن القـائم بالخلع فهـذا يرتبط وبلا شك بملتزم العـوض، لذا فلزاما علينا أن نبدأ بالعوض الذي يعد في حالات الخلع المطروحة مساويا لكراهية الزوجة أو عدم استقامة

(1) الونشـريسي، المصدر السـابق، جـ4، صـفحـات 7، 8، 9، 140، 113، 178؛ الوزاني، المصدر السابق، صفحات 331، 332، 339، 350 .

(2) الونشريسي، نـفس المصدر، جـ4، صـفحـات 258، 346؛ الوزاني، نفس المصدر، ص 323 .

الحياة الزوجية ارتباطا بالنص القرآني، أولاً: باعتباره يجمع معها في آية الخلع، وثانيًا: لأن العوض يعد القاسم المشترك لكل المشاكل المترتبة على الخلع. أو نستطيع أن نقول أنه لولا العوض وما يتعلق به من حقوق مالية أو الرغبة في رده، لما حصلنا على هذا الكم من النوازل التي تدور في الأغلب الأعم حوله. ومن هنا تبدوأهمية دراسته ليس فقط من حيث أنواعه التى أوردتها النوازل، لكن أيضا؛ لأنه يكشف عن جوانب أخرى مهمة، سواء شدة الكراهية التي تساوت معه، حتى أصبحت الكراهية والعوض كفتين في ميزان واحد اسمه الخلع. وكذلك؛ لأنه يكشف عن الشرائح الاجتماعية المختلفة التي ظهرت فيها حالات الخلع من خلال قيمته المبينة للوضعية الاقتصادية للمرأة المختلعة.

ولسنا بحاجة لذكر أنواع العوض ومشتملاته، لكن من خلال حصر حالات كل نوع نستطيع أن نقف على أكثرها شيوعا في المجتمع المغربي، وهل كان الخلع على الصداق أو الكالئ أو الجمع بينهما، أم على الحمل والرضاع والنفقة والحضانة. ومن الواضح أن الخلع على الصداق يمثل أعلى نسبة بين المختلعات يتلوه الخلع على الكالئ ثم الحضانة ونفقة الحمل والرضاع. ويأتي الخلع على نفقة الولد ليمثل حالات قليلة، وكذلك الجمع بين الكالئ وبين الصداق. وأن كان في بعض الأحيان لا يصرح بما تم الاختلاع به، أو يجمع بين أكثر من نوع.

ولعل هذا الحصر يعطي مؤشرا مهما إذا ما ربطناه بما هو

متبع في المجتـمع المغربي عند دفع الصداق مقدمـه ومؤخره، فإن بعض الدراسات[1] التي توفـرت على دراسة الزواج في مـعرض حديثـها عن فتـرة معينة اعـتمادا على كـتب النوازل، أفادت بأن الصداق الذي يقـدم دوما يتركب من جـزءين متساويين همـا النقد والمهر، يدفع الجـزء الأول نقدا بعـد عقد الزواج، ولـذلك يسمى العـاجل أو المعجـل، والباقي يؤجل، لكـن من اللافت للنظر أن ينتقص البعض من قيمة العاجل ويضخم المهر الذي يدفع في وقت لاحق، وهذا الأمر لاحظناه أيضا في عـقود الزواج بمصر[2]. وإذا كانت بـعض المصادر تتفـق مع ما جاء في هذه الـدراسات من أن النقد هو المقدم من الصداق، لكـن تذكر أن المؤخر يسمى الكالئ. حيث يذكر الوزاني[3] أن جل البلاد فيها النقد والكالئ بالمغرب إلا فاس، فالصـداق كله عندهم نقد، والمقصود أن الـنقد أي الصداق ربما أجل كله أو بعـضه بوقت الدخـول. كمـا نجد أن كـثيـرا من النوازل التي بين أيدينا تذكر الكالئ[4]. وتتضح من المشاكل المترتبة عليه، فإذا خالعـها على جميع ما أصدقهـا، فطلب النقد، وقالت

(1) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهـاجية، ص 189؛ محمـد حسن، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، جـ2، ص 789.

(2) نريمان عبـد الكريم أحمد، المرأة في العـصر الفاطمي، سلـسلة تاريخ المصرين العدد 66، 1993، ص 123.

(3) تحفة أكياس الناس، ص 51.

(4) القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص299. وذكر في إجابته أن الكالئ دين من الديون ولازم تعجيله.

إنما أردت الكالئ[1]؛ لأنها إذا قبضت النقد ردته، وإن لم تقبض الكالئ الذي افتدت به تنازلت عنه. وعلى ذلك نجد أن في إحدى النوازل كان عليها أن ترد النقد وتغرم ما استهلكت منه، ويسقط الكالئ عنه. أو تذكر أنها سلمت بنفسها للزوج المذكور جميع الصداق الباقي في ذمته[2].

كذلك جرى العرف فى بلاد المغرب بعدم المطالبة بالمهر أو الكالئ إلا في حالة الوفاة أو الافتراق، وهذا يفسر لنا حالات الاختلاع به. وفي بعض الأحيان تأتي العبارة عامة، مثل: «اختلعت بصداقها» أو «بجميع المطالب والصداق» أو «بمهرها وبجميع مالها عليه» وغيرها[3]، أو بجميع حقها[4] كما تأتى أحيانا معبرة عن جزئيه، مثل: «صداقها نقده وكالئه»[5]، أو بمهرها وجميع مالها عليه أي جميع كالئها[6]. وهذه العبارات السالفة تبين نقطتين مهمتين، الأولى: التضحية بكل حقوقها المالية قبله من أجل التخلص منه، والثانية وضعية المرأة الاقتصادية. كما

(1) الوزاني، النوازل الكبرى، صفحات 362، 363، 390 .

(2) نفس المصدر، ص 376 .

(3) الونشريسي، المعيار جـ3، صفحات 319، 321، 323، جـ4، صفحات 12، 13، 15، 231، 318، جـ5، ص 181؛ الوزاني، المصدر السابق، صفحات 315، 322، 323، 331، 332، 340، 337 .

(4) البكري، المسالك، ص 187 .

(5) الوزاني، المصدر السابق.

(6) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 258.

ارتبطت حالات الخلع على الصداق قبل الزفاف باقتصاره على نصف الصداق[1]، والمقصود هنا النقد والمهر كما بينا،لكن لدينا حالة تبين لنا أنها سلمت له نصف المهر[2] ومن المعتقد هنا أن كلمة مهر استخدمت كمرادف للصداق وليس للآجل.

وكان الصداق أحيانا يجمع مع أشياء أخرى، مثلما أشارت أحدى النوازل ثلث دار منها سكناه بعشرين دينارا، أو أن يضاف إلى الصداق عددا معلوما من الدنانير[3]. وتوجد كلمة وغيره،وربما قصد بها ما كان يتضمن الصداق أيضا وخارج عن العاجل والآجل. ولعل النوازل الخاصة بالزواج توضح ذلك، حيث أن مهر البنت البكر بلغ مائةديناو ذهبا، يدفع منه عشرون دينارا عند كتابة العقد وعشرين دينارا مؤجلة إلى أجل معلوم، والبقية تستخلص عند البناء، ويخصص هذا المبلغ المتبقي لشراء الحلي على عادة أهل البلاد[4]. وهذه النازلة المتأخرة التي يستفاد منها في تخصيص جزء من الصداق للحلي، ربما تتفق مع إحدى النوازل في اختلاع المرأة بالصداق وشيء آخر تضمنته الوثيقة لم يذكر[5]. ومن الممكن أن يضاف إلى الصداق أيضا «ما يكلف لها عند زواجها»[6].

(1) عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، ص 398 .

(2) نفس المصدر، ص344؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 341 .

(3) الونشريسي، المصدر السابق، صفحات15، 231.

(4) محمد حسن، المدينة والبادية في العصر الحفصي، جـ2، ص 789.

(5) الوزاني، النوازل الكبرى، ص 340 .

(6) البكري، المسالك، ص 185 .

وبرغم تفاوت الزمن بين هـذه النوازل فمنها المبكر والمتـأخر. ومع ذلك تشابهت بعض الحالات المتباعـدة عن بعضها في إسقاط ما تسـتطيعه المرأة لتـتخلص من الرجل، وتتسـاوى بعض الحالات سواء اخـتلعت بسـبب الكراهية، أو لسـبب آخر كـما في مـسألة البكري حـيث حـصل فيـهـا الرجل على كل مـا أعطاها بسـبب ارتكابها لجريمة الزنا.

وعـن قـيمـة الصداق الذي تم الاخـتلاع به، فـهذا أمـر لا يصرح بـه فـي الغالب[1]؛ بسـبب طبيـعة النازلة التي لا تذكـر قيمته، إلا إذا تعلقت بحق آخر، وعلـى ذلك كان يكتفي بتسجيل ما تم الاخـتلاع عليه فقط بشـكل عام، على عكس الزواج الذي تذكر فيـه قيمة الصداق بالتفـصيل. ومع ذلك فنجد بعض النوازل تذكر قـيمة الصـداق، منها: والصداق سـتون[2]، ولم يصرح إذا كان دنانيـرا أو دراهما، وأخرى ثلاثة مثـاقيل[3]، وثالثة بلغ جزء من صداقها ثمانية دنانير[4]، أو عشرة مثاقيل[5]. وكان في الغالب يتفق حين طلب الخلع على طبيعة العوض وقيمته أو يشترط الزوج

(1) مسـائل نفـوسة، ص 117، رقم 56؛ المالكي، رياض النفـوس، جـ1، ص 266؛ الونشـريـسي، المـصـدر السـابق، جـ4، ص344؛ الوزاني، المصـدر السابق، ص 313.

(2) الونشريسي، نفس المصدر، جـ4، ص 15.

(3) الوزاني، المصدر السابق، ص 343.

(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 321 .

(5) الوزاني، المصدر السابق، ص 305 .

هذه القيمة[1]، مما يتبين حريته أحيانا في اختيار العوض.

ملتزم العوض:

وبخصوص ملتزم العوض، نجده يختلف من ناحيتين، منها أن إسقاط الصداق وكذا الالتزام بنفقة الحمل والولد، تقوم بها المرأة وغيرها. وأن كان الرضاع يقتصر على المرأة، فمن الممكن التزام نفقة الرضاع عندما تقوم به غيرها، لكن إسقاط حضانة الولد حق ارتبط بالأم المختلعة أولاً، والناحية الأخرى إذا كانت الأمور السابقة تقدم الناحية المادية التي يمكن تقويمها، لكن الحضانة لا تقدر بثمن وليس لها مثيل في السوق؛ لأنها تمثل الجانب المعنوي من العوض.

وعلى ذلك قبل الانتقال إلى أنواع العوض الأخرى يحسن بنا أن نقف على ملتزم العوض في الصداق، ويتضح أن الزوجة قامت في معظم الحالات بتقديمه ربما؛ لأن غالبيته لم تقبضه، ولذلك جاء بكلمة «أسقطت»[2] أما ما قبضته جاء بتعبيرات مختلفة مها «ردت عليه الصداق» أو «فردت عليه مالها»[3]. ولعل هذا الأمر لا يخلو من دلالة، كما أن تسليم العوض من جهة المرأة يؤكد عليه في بعض الأحيان، ومنها: «وتفرقا على تبرئة الذمم» مما يفيد بتسلم

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 13.

(2) الونشريسي، نفس المصدر، جـ4، صفحات 14، 317، 318، 375؛ الوزاني، المصدر السابق، ص، 340.

(3) نفس المصدر، جـ4، صفحات 12، 13.

الزوج للعوض[1]، كما يأتي الإسقاط أحيانًا مبهما ولا يحدد جزءًا معينًا من الصداق، فنجد مثلاً أسقطت عنه كل مطلب، أو اختلعت بجميع إسقاطها وأيضا أسقطت ما وجب لها بسبب الزوجية المنعقدة[2].

أما التزام الأب بدفع العوض ارتبط بخلع السفيهه أو المحجورة؛ ولأن غالبية المختلعات كن دون الرشد، كما أن الفترة التى قضينها في الزواج كانت قليلة؛ ولأنهن لايصلن إلى الرشد إلا بعد مرور ستة أو سبعة أعوام كما يذكر على ألسنة فقهاء المالكية[3]، لذا كان لابد أن يكون الأب أو الولي مسئولاً عن الخلع وعن الالتزام بالعوض، لكن بإذنها وبموافقتها[4]. لذلك كثرت هذه الحالات، وخصوصًا أننا نجد في بعض الأحيان أن الأب يجدد الحجر على ابنته ليلة زفافها[5]. وكذلك يتحمل عنها أخوها أو وصيها العوض لو كانت يتيمة[6] أو يطلق عليها «المهملة» كما أشرنا سلفا، وهي أيضًا لا يجوز من فعلها شيء

(1) الوزاني، المصدر السابق، ص 376.

(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 14؛ الوزاني، نفس المصدر/ صفحات 341، 379 .

(3) الوزاني، نفس المصدر، ص 331.

(4) سحنون، المدونة، جـ1، ص 253.

(5) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص258؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 385.

(6) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 350، 351.

حتى يتم لها مع زوجها العام(1).

إضافة إلى ذلك قدم عوض الخلع من ابن العم أو من رجل أجنبي عنها، حيث أعطى للمرأة ما تفتدى به من زوجها، وفي الحالتين كان السبب في دفع العوض هو التمكين لهما من الزواج(2). كما تتضح مع حالات هروب المرأة مع رجل آخر سواء قبل الدخول أو بعده، فأحيانا يطلب الزوج المال من الهارب معها، أو تتم مصالحة على أن يدفع للزوج ما اتفقا عليه، أو هو الذي يعرض الأمر على الزوجة في حالات مختلفة(3).

ضامن الدرك:

على أية الأحوال ارتبط بقيام هؤلاء بالالتزام بدفع العوض ما يعرف بـ «الدرك» أو«ضامن الدرك» بمعنى أن يكون الأب أو الأخ أو الأجنبي(4) ضامنًا للزوجة أمام الزوج، فيما يخص النواحي المالية المتفق عليها عند الخلع، أو تكون بمعنى الترك(5)، أي ما تركته له مقابل الخلع. كذلك كانت والدة المختلعة ضامنة لها في

(1) نفس المصدر، ص333.

(2) الونشريسي المصدر السابق، جـ4، ص304؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 352.

(3) العلمي، النوازل، جـ1، صفحات 114-115 .

(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص304؛ الوزاني، نفس المصدر، ص 352.

(5) الونشريسي، نفس المصدر، جـ4، ص259؛ والدرك بالفتح والسكون وهو التبعة، انظر ابن منظور، لسان العرب، بيروت 1994، جـ3، ص 310.

عدة نوازل، ويدخل ذلك في حكم التفـويض، إذا كان الأب حيًا وفوض الأم في ذلك ففعلهـا نافذ على البنت؛ لأنها نائبة عنه في ذلك كمـا نتبين مـن إحـدى النوازل[1]. أو يتحـمل الأب والأم معًـا[2] أو يذكـر الغـيـر دون تحـديده، أو يحـدد برجلين يضـمنا الأب[3] وهو ضمان الأجنبي كما هو معروف ومقبول شرعًا[4].

وعلى ما يبدو أن الضـمان ارتبط بمن لازالت في ولاية الأب أو غيـره، وعلى ذلك، فإذا انعقـدت المبارأة بضمـان ما لحق من درك أوغيـره تثبت الولاية به كمـا يشير ابـن سهل ويسقط عن المخـتلعة الالتزام ويلزم ذلك الضامن[5]، لكن الضامن لا يلزم بما عليه للزوج لو ثبت أنه كان يضربها، كما في البيع الفاسد، كذلك لو علم الزوج بسفـهها، لا يكون له سـبيل إلى الحمـيل أو ضامن الدرك[6]. ومع سقوط الضمان،فإذا كانت الأم نائبة عن الأم، فلا تباعة أيضًا عليها، لكن لو كانـت وصية من قـبل الأب وفعلت ذلك بعـد وفاته ترجع البنت على التركة بما وجب لها بسبب الطلاق، ثم يرجع الورثة بعد ذلك على الأم بسبب الضمان[7].

(1) الوزاني: المصدر السابق، ص 341.

(2) الوزاني، نفس المصدر، صفحات 337، 340، 341، 390.

(3) نفس المصدر، صفحات 334، 341، 343 .

(4) على الخفـيف، محـاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسـلاميـة،القاهرة 1958، ص156

(5) الوزاني: المصدر السابق، ص 351.

(6) نفس المصدر، ص 325، 376 .

(7) نفس المصدر،ص341 .

ومن اللافت للنظر أن المرأة في الحالات السابقة كانت محجورة، ومع ذلك نتبين من بعض النوازل أن المرأة كانت رشيدة. وهذا الأمر يقف بنا على سؤال مهم، وهو هل ارتبط ضمان الدرك بالمحجورة فقط؟، وعلى ذلك تكون هذه الحالات استثناءات، أم أن الأمر مطلق للمرأة في كل حالتها من الرشد والسفه؟

ويبدو أن المسألة كانت غير مرتهنة برشدها أو سفهها، لكن كثرة النوازل المرتبطة بالسفه من ناحية، وتأكيد الوزاني[1] من ناحية أخرى على أنها مسألة كثيرة الوقوع، يربطنا أيضًا بما أسلفناه من أن غالبية المختلعات كن دون سن الرشد ووجود حالة بينهن قد تجاوزته؛ لأنها عاشت مع زوجها عشر سنوات، لا تقم دليلا على هذا التجاوز؛ لأنه تعوزنا ذكر حالات مماثلة[2].

وفيما يخص التحمل بنفقة الحمل والرضاع والولد، نجد أن غالبية المختلعات كن ملتزمات به[3] وأحيانًا نجد الأب أو الأم تشاركها في نفقة الولد[4]. لكن ما هو جدير بالملاحظة أن نفقة الحمل والرضاع ارتبطت بالفقيرات؛ لأنهن لا يملكن سوى نفقات ضئيلة خلال فترة الحمل، وكذلك في الرضاع، ومما يؤيد ذلك أن

(1) نفس المصدر، صفحات 135، 337، 340، 344، 351، 390 .

(2) الونشريسي، المعيار، جـ4، صفحات 141، 345 .

(3) نفس المصدر، صفحات 7، 8، 9، 277، 345، 414؛ الوزاني، صفحات 380، 387 .

(4) نفس المصدر، جـ3، ص 321، جـ4، ص 9 .

امرأة من البادية وصفت بأنها ضعيفة، وأخرى اختلعت على نفقة الحمل وثبت عدمها، وثالثة ليس لها دار ولا من يقوم بها[1]. وكذلك التي تشارك والدها وتسقط هي الصداق، ويتحمل هو بنفقة الحمل إلى أن تتم الرضاع، وتكررت هذه الحالات سواء بطول المدة، أو الجمع بين عدة أنواع من العوض، أو التي تجمع في العوض لكن تحدده بمدة معلومة[2]. وهذا الأمر لا يخلو من دلالة تشير إلى الوضع الاقتصادى للمرأة التى لا تمتلك ما تفتدي به سواء إسقاط ما لم تقبضه من كالئ أو إرضاع أو إسقاط حضانة، بينما يختلف الوضع مع المرأة متوسطة الحال أو الميسورة كما بينا.

وفى بعض الأحيان يؤجل الصداق الذي اختلعت به، مما يدل على فقرها وقلة ذات اليد فيما قبضته ولا تستطيع رده[3]. والمرأة التي اختلعت بنفقة الولد تظل مطالبة بها، حتى لو سقطت حضانتها له بالتزويج[4].

أما عن إسقاط الحضانة، فمن المعلوم أن الأم لها الأولوية في الحضانة، حتى ولو كانت أمة أو غير مسلمة وتزوجت

(1) نفس المصدر، جـ4، صفحات 8، 345؛ الوزاني، المصدر السابق، صفحات 310، 380، 378.

(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 331؛ الوزاني، المصدر السابق، صفحات321، 387.

(3) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 321 .

(4) الوزاني، تحفة أكياس الناس، ص 100 .

مسلمًا[1]. وإذا حاولنا التعرف على المرأة التى أسقطتها، فسوف نؤكد ما أسلفناه بأنها دفعت إليها ربما بسبب الفقر. فمن بين الحالات التي بين أيدينا امرأة أسقطت الصداق كله وحضانة ولدها، وأخرى لم يقتصر العوض على جميع صداقها بل تعداه إلى نفقة الحمل والإرضاع إلى تمام حولين، ثم عندما تيقنت من الحمل أسقطت حضانتها وأرادت ألا تمسكه ولا ترضعه، وثالثة جمعت نفس العوض[2]، فضلاً عمن اشترطت على أن يبقى الولد معها أربعة أشهر، ولا حضانة لها بعد ذلك[3].

وهذه الحالات السابقة ربما وإن اتفقت على إسقاط الحضانة، ومنهن متيسرات الحال إلى حد ما، لكن مع ذلك نجد أن التى أسقطت حضانتها بعد التأكد من الحمل، ربما ترجع إلى أن حضانة الولد ستمنعها من الزواج، والأخرى ربطت بقاء الذرية معها بأربعة أشهر تلك الفترة التي تسمح لها بالزواج بعد العدة، لكن تظل المرأة المسقطة لحقها في الحضانة مثل التي عندما تأكدت من الحمل، فأسقطتها لدالة على شدة البغض والكراهية التي جعلتها تفقد الرغبة في تحمل وليدها.

وإضافة إلى أنواع العوض السابقة، فهناك أشياء أخرى

(1) وحضانة الذكر إلى البلوغ، والأنثى إلى دخول الزوج بها، انظر سحنون، المدونة، جـ2، صفحات 258، 260 .

(2) الوزاني، النوازل الكبرى، صفحات 339، 387.

(3) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، 277 .

اختلعت بها المرأة خارجة عما سبق، منها أن تختلع المرأة بما تملكه من حلي وثياب، أو أن يأتي الاختلاع بكلمات غير مفهومة، كالتي اختلعت بأشياء أسبابها ما عدا مضربة[1] . ولعله المقصود بالأسباب المشار إليها هى لوازمها، أو ما يخصها في بيتها، خصوصًا أنها ذكرت فيها إلا مضربة، كذلك أن تخالع المريضة بميراثها منه[2] ولعل هذه الإشارة تجعلنا نعرج على خلع المريضة والمريض وارتباطهما بالعوض.

بداية فخلع المريضة والمريض مرض الموت جائز في كل المذاهب[3]، لكن الخلاف يتعلق بقيمة العوض بالنسبة للزوجة والميراث بالنسبة للزوج. واعتبرت الحامل التى لم تصل إلى الشهر السادس مريضة[4] وبعده هي في حكم الصحيح حتى يطرقها الطلق. وتختلع المريضة مرض الموت عند المالكية علي ميراثه منها أو أقل، فإن زاد على الميراث فلا يجوز. كما أن التزامها بالعوض يعد تبرعًا منجزا، فيأخذ حكم الوصية، وينفذ في حدود ثلث تركتها بعد سداد ديونها، ولا يتجاوزه إلا بإجازة ورثتها[5]. كما اتفق الفقهاء على صحة الخلع حال مرض الزوج،

(1) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 338، 376.

(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 464 .

(3) عبلة الكحلاوي، الخلع، صفحات 146-147 .

(4) القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص 135؛ الونشريسي، المصدر السابق؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 396 .

(5) سحنون، المدونة، جـ2، ص 254؛ على الخفيف، المرجع السابق، ص 177 .

وإذا طال مرضه، وسئمت الزوجة الحياة معه. كما ترثه المختلعة إذا مات في مرض موته حتى ولو كان قبل البناء؛ لأن الميراث ثابت لها، لاسيما مع قرب الموت من الطلاق[1].

لكن بعض مذاهب السنة أبطلت ميراثها، لأن الفراق حدث بسببها[2] ، أما الأباضية فيرون أن لا ميراث بينهما[3] ، وإن كنا نعرف بوجه عام في المالكية أن المتخالعين دون حالة المرض لا يتوارثان[4] ، لذا نجد امرأة اختلعت من زوجها ثم مرض بعد ذلك، فقيل لها هلا ورثته. فأتت لزيارته ومكثت معه فترة إلى أن برئ لعدم وجود من يمرضه[5] . أما المخالعة إذا ماتت فلا ميراث للزوج[6] .

ولعل خلع الحامل كان من الأمور المتكررة، ويعلق عليه الوزاني: «ومما يقع في هذه الأزمنة أن تختلع المرأة من زوجها وهي حامل ثم يراجعها وهي مقرب»، أي على وشك الولادة، وما يذكره ربما ينسحب على عصره المتأخر، أو على الفترات السابقة عليه، خصوصًا أن المازري[7] والسيوري وهما من فقهاء

(1) الوزاني، المصدر السابق، ص 341.

(2) عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، ص 151.

(3) أبو غانم الأباضي، المدونة الكبرى، ص 53.

(4) سحنون، المضصدر السابق، جـ2، ص 243.

(5) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 334 .

(6) سحنون، المصدر السابق، ص 254 .

(7) هو أبو الله محمد بن أبي الفرج، صقلي الأصل، وسكن قلعة بني حماد، ثم خرج إلى المشرق، وكان يعرف بالذكي، انظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك، جـ4، ص 792 .

القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، أفتيا في خلع الحامل في عدة مسائل، مما يدل على شيوع هذا النوع من الخلع في الفترة السابقة عليه.

فضلا عن ذلك، فكانت هناك حالات للخلع بدون عوض، وهي مكروهة لوقوعها خلاف السنة، وإن جوزها مالك لأنها تتساوى مع الخلع على المحرم[1] كما أن أبا القاسم أخذ به[2] وما تم من نوازل بخصوصها كانت اعتماداً على رأيه[3] .

عقد الخلع:

ويحسن بنا أن نتكلم بعد ذلك عن عقد الخلع، وما يرتبط به من أمور لها علاقة به أو بما يلحق به من شروط، فضلا عن القائمين بإجراء العقد أو الوثيقة محاولين من خلال ما أتيح لنا من وثائق أو نوازل أن نتعرف على بعض الأخطاء الموجودة في العقد والمؤدية أحيانا إلى طلب فسخ العقد وغيرها من الأمور التى تتعلق به من قريب أو بعيد سواء بالأطراف المشتركة في إنجازه أو من أبرم العقد بخصوصهما.

(1) ابن عبد الرفيع التونسي، معين الحكام في القضايا والأحكام، بيروت 1989، جـ1، ص 258.

(2) سحنون، المصدر السابق، صفحات 248، 258.

(3) الوزاني، النوازل الكبرى، ص373.

بداية عـرف التوثيق مـنذ فتـرة مبكـرة، حيث ظهـرت لفظة «الموثقون» في كـتب التراجم لتعبر عـمن يقوم به[1]، ولعل كتابة الوثائق كانت تمثل إحـدى الوظائف الفقهـية الكبرى المهمـة لإنجاز العقود المختلفة، وكما يشير أحد الدارسين إلى[2] أن وظيفة التوثيق في العصر الموحدي كانت مزيجًا من عمل الحاكم والمأذونين وإدارة المساحة في عصرنا الحاضر.

وجاءت بـعض العبـارات في النوازل لتبين لنا أن الخلـع كان يوثق كتابة، سواء أبرم بين الزوجين على يد الشهود أو تم توثيقه لدى الجهـة المختصة بذلك، لـذا نجد الإشارات الواردة معـبرة عن ذلك سواء في إجابة الفقهاء، أو عندما تـكون النازلة نفسها مقدمة من خلال العـقد نفسه، منهـا: «وبشيء آخر تضمنته الوثـيقة» أو «قال الموثق في الوثيقة» وكان يطلق عليه أحيانا رسم الخلع، ويقال في الرسم أعلاه[3] مما يبين عرض الوثيقة مع الـنازلة المقدمة ليقف عليها الفقـيه، وتحفل كتب النوازل بمثل هذه التعابـير التى تؤكد ما أسلفناه.

ومما يبين أن كتابة عـقد الخلع أو ما تعلق به كان أمرًا متـعارفًا عليه خلال القرن العاشر الهجري/ الرابع عشر الميلادي، ما ورد في

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، جـ4، ص 49.

(2) عـبـد الله على عـلام، الدولة الموحـدية بالمغـرب في عهـد عـبـد المؤمن بن على، القاهرة 1986 صفحات 314-315.

(3) الونشـريسي، المعيـار، جـ4، صـفحـات 4، 8، 13، 14؛ الوزاني، نفس المصدر، صفحات 340، 343، 374.

مسألة واحدة يفيد ذلك، منها «قال الموثق في الوثيقة، وقال الموثق في رسم الرجعة، كذلك ذكر العلامة السجلماسي[1] ، في إجابته عما تضمنه الرسم، مع عدم ذكر الوثيقة[2]. وهذا معناه أن الوثيقة تقدم في بعض الأحيان للتأكيد على السؤال في النازلة؛ لأنها تحتوي على ما هو متفق عليه.

ومع ذلك لا نستطيع أن نجزم بذلك في بلاد المغرب، فيشير أحد الدارسين[3] ، إلى أن كتابة العقود لم تكن أمرًا منتشرًا في كل الأوساط الاجتماعية، خصوصًا في البادية، فكانت هناك أعراف خاصة بالزواج والطلاق، حيث قابلت الصيغ الشفوية التي دأب عليها أهل البادية والعامة التشريعات المكتوبة عند الحضر، حتى أنهم كانوا يتهيبوا خطوط أو كتابات الفقهاء.

ولما كنا في غنى عن التعرف على مضمون الوثيقة، وما يرد فيها من بيانات خاصة بالمتخالعين؛ لأننا بيناها بالتفصيل في بحثي الخلع السابقين. لذا سنضيف في هذا البحث ما بين أيدينا من أشياء مكملة لها، منها الإيجاب والقبول. ومن اللافت للنظر أن تحوى النازلة ذلك من غير اشتمالها على الوثيقة. وهذا ربما يجعلنا نقف على حقيقة أخرى، وهى أنها كانت تقدم في شكل سؤال

(1) هو عبد الله سيدي محمد بن أبي القاسم، شارح العمل الفاسي، انظر، الوزاني، ص298.

(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4 صفحات 8، 13؛ الوزاني، ، المصدر السابق، صفحات 327، 334.

(3) محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقية في العصر الحفصي، جـ2، ص 794.

اعتمادًا على مضمون الوثيقة؛ بسبب ما ترتب عليها من مشاكل ، وهذا الأمر معلوم، لكنني أقصد ورود بعض العبارات في النوازل كما هي في الوثيقة وانعدامها في نوازل أخرى، لاسيما أنه في بعض الأحيان تأتي لنا إجابة الفقيه دون السؤال. لذلك ما أعنيه هو أن مثل هذه النوازل من النوع الأول تساعد إلى جانب الوثائق المتاحة على فهم ما جاء في الوثيقة.

ومناقشة النقطة الخاصة بالإيجاب والقبول لا تساعدنا فقط على معرفة ما يكتب في عقد الخلع، لكنها في الوقت ذاته تؤسس على ما أسلفناه عن طالبه. لأن القاعدة في الخلع تقوم على طلب المرأة وقبول الرجل، وليس هناك شك في أن نسبة كبيرة من الحالات المقدمة قد اعتمدت على ذلك، لكننا وجدنا الرجل هو الذي يبدأ بالإيجاب أحيانًا، فيقول «سلمى فسلمت» أو طلب منها ترد عليه فردت»[1] وإن كان هذا لا ينفي حق المرأة في طلب الخلع أو أنها هي التي دفعته إليه.

وارتبط القبول من ناحية الزوج بعبارة تفيد بمعنى الخلع، مثل: طلقة واحدة، أو طلقة خلعية، أو طلاقًا خلعيًا[2]، وهذه التعبيرات جاءت لتؤكد أن الخلع طلقة بائنة عند نوازل المالكية[3].

(1) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 298، 311، 376.

(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، صفحات89، 315؛ الوزاني، نفس المصدر، صفحات 334، 353.

(3) القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، جـ2، ص 309.

أما الأباضية الذين اعتبروه فسخا، لم يحسب الخلع من عدد التطليقات[1]، حتى وجدنا امرأة تفتدى ثلاث مرات من زوجها وله أن يراجعها[2]. ومن المفيد أيضًا أن نشير إلى أن العقد أو الوثيقة لم تقتصر على حدوث الخلع، فكان هناك عقدا للمراجعة، يصادفنا في بعض النوازل باسم «رسم الرجعة»[3].

لكن الوثيقة التي يتم بمقتضاها الخلع، كان يشوبها أحيانًا بعض أوجه القصور، تلك التي أظهرتها إجابات الفقهاء والقضاة عن النوازل المقدمة إليهم، بحيث كشفت عن جهل كل من اشترك في إعدادها سواء بالكتابة أو بالتوثيق. أو غيرهم مثل الزوج والزوجة اللذين إذا جهلا ما يرتبط بالخلع من أحكام، ربما يكون مقبولاً إلى حد ما قياسًا بجهل القائمين عليه.

فتشير بعض إجابات النوازل إلى هذا الجهل أو القصور، الذي يتضح في عدم وضوح النص المكتوب، وهو ما أشار إليه ابن مرزوق، بقوله: «في الوثيقة قصور، لقوله خالعها بعد أن افتدت منه، وفي السؤال قصور لقوله على ظهره[4]. أو ما يذكره الوزاني[5]، مثل: «كثير ما يقع أن تختلع المرأة وهي حامل ثم

(1) أبو غانم الأباضي، المصدر السابق، جـ2، ص 54.

(2) مسائل نفوسة، ص 111، رقم 40.

(3) الوزاني، المصدر السابق، ص327.

(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 14.

(5) النوازل الكبرى، ص 396.

يتراجعا، وهي مقرب ولا شعـور عند الموثق بحرمة ذلك لاعتقاده أنه لا مـانع من نكاح المعتـدة إلا اختـلاط الأنساب». والأمـر لم يقف عند حد ما يخص الناس، لكنه ينسحب أيضًا على ما يخص بعض القـائمين عليـه، حتـى أنه أخذ على أحـدهم؛ لأنه خـالع زوجـتـه ثـم ردهـا وبعــد مــدة طلقـهـا بالطلاق الثـلاث ثــم راجعهــا، فقيل له: وأنت شاهد وحاكم وتـكتب صدقات الناس، فكيف تعمل هذا؟[1].

ولعل جهل بعض الموثقين يرجع إلى أن من يقـوم بهذه المهنة لم يكن على علم بدقائقها، وربما كانت أيضا وسيلة للكسب، مثال ذلك أن أبا سعيد خلف بن عـمر المتوفى عام 373هـ/ 983م، كان أولاً يبيع الحنطة ثم رجـع يكتب الوثائق ويأخذ عليهـا الأجر[2]. ويطالعنا الخشني[3] ببعض العبارات التـي تفيد في هذا الموضوع، أن عبـد الملك الضبي الذي عـاش أيام الفاطمين غلب عـليه حب الدراهم أنداده من كتاب الوثائق. وإذا كـان هذا الكلام ليس عامًا على كتاب الوثائق، لكنها تعـد استثناءات من الممكن أن توجد في كل فـتـرة، وإن كـانت الفـترة الفـاطمـيـة في بلاد المغـرب ذات خصوصية، حيث كـان لا ينتصب لكتاب الوثائق بالقيروان إلا من تشرق، ويأخذ عليها أجرًا[4]. كما أن ليس لدينا ما يفيد تأكيده؛

(1) الوزاني، المصدر السابق، جـ4، ص 109 .

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك، جـ4، ص49 .

(3) قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، بيروت 1982، صفحات 284.

(4) نفس المصدر، ص 294.

لأن الفترة الزمنيــة طويلة وكذا المساحة المكانيــة واسعة، لكن على الأقل نحــاول أن نتحــرى أوجه القــصــور التى أفادت بهــا بعض النوازل.

وهناك أيضًا مــا يفيد بجــهل الزوج، منه أن رجلا أوقع على زوجتــه طلقة واحــدة وجمع فــيهــا الثلاث[1]. وفي إجابة سؤال للقاضي عياض[2]، قال: «أما الجهال، فيلزم الكتاب أن يبينوا لهم ما يكتبون، ومــا يلزمهم في كتاباتهم، فإذا كتــبت مبارأة آخذ في حكمــه بالأحــوط»، ويتــضح من ذلك أيضــا أن التمــويه وعــدم الوضوح عنــد كتابة الوثيــقة يؤدي إلى الخلط بين المــبارأة والخلع، خصوصًــا أن الاختلاف بينهما يتــعلق بالمشاكل المالية[3]. وتطالعنا النوازل أيضًا برجل خالع زوجــته، وأوقع عليها طلقة رجــعية ولم يفــرق بين الخلع والطلاق[4]، أو أن رجــلاً تفتــدى منه امــرأته ثم يحبسهــا برغم أنها بانت منه، وزال ملكه عنها[5]. ويتضح أيضًا جــهل الزوج، فيــمن بارأته امــرأته بعــد ابتنائه بهــا، ولكنه أنكر الحمل،وقــال: لم أعرف مــعنى البناء، لذا جاءت إجابة القاضي عيــاض: «إذا كان الأمر على مــا وصفت، وكان الزوج من عــامة

(1) الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 231.

(2) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، صفحات 275 - 276.

(3) فالمبارئة تسقط حــقها على الزوج، بينما المختلعة تبــذل جميع ما أعطاها انظر، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ2، ص78.

(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 346.

(5) مسائل نفوسة، ص 121، رقم 50.

الناس، وممن لا ينسب إليه طلب علم؛ فإنه يقبل عذره؛ لأن البناء يعبر بالدخول والخلو»[1].

ولم تشذ المرأة عما وسم به الزوج من الجهل في بعض النوازل، فهي في إحداها أبرأت زوجها من جميع صداقها، وأسقطت عنه كل مطلب كان لها قبله، ثم تسأل بعد ذلك بما يفيد حقها في مال كان في ذمة زوجها من زوج آخر. وعلى ما يبدو أن هذه النوعية من النوازل كانت متكررة، حتى أن الونشريسي[2] يطرح أمثلة لها في بجاية والأندلس، أو كما يقول وعينها في مصر، وكان القصد من ذكرها، هو الخلاف بشأن مثل هذه المسائل أن تحمل على العموم أم تقتصر على أحكام الخلع خاصة.

كما يظهر جهلها بوضوح عندما تركت صداقها، برغم أن الزوج أشهدها أمام بعض الأقارب، إن لم يأت إلى سنة فأمرها بيدها، لذلك جاءت الإجابة من قبل ابن أبي يزيد[3] لتكشف عن عدم فهم بعض النساء للاختلافات التي تتحدد بها فُرق الزواج

(1) مذاهب الحكام، صفحات 299-300.

(2) المصدر السابق، صفحات 14-15.

(3) هو عبيد الله بن أبي يزيد عبد الرحمن الفقيه المتكلم، سكن القيروان، وكان إماما للمالكية في وقته، وشارح أقوال مالك، الملقب بمالك الصغير، ت 386هـ/ 996م. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، جـ4، ص717، وما بعدها.

المختلفة[1]، فيقول «إن ظنت أنها لا تملك الطلاق بهذا التملك إلا بفدية، ومثلها يجهل ذلك»[2]. وامرأة أخرى سكتت عن طلب حقها بعد وفاة مخالعها الذي كان يضربها، وقالت: «فظننت أن سكوتي في حياته مبطل لحقي»[3]، وفي مسألة أخرى مشابهة، أجاب عنها التاودي، وقال «وفيه نظر لأن الجهل بالرجوع في المال مما يجهله النساء، فإذا أدعت الجهل فهي مصدقة ولها القيام»[4]. وكذلك عن سنية تزوجها خارجي جهلاً منها، فلما علمت طلبت فراقه[5].

وهناك أيضًا ما يدل على جهل الاثنين، ففي إجابة لأحد الفقهاء قال: «إن العرف يخصص ما أبهمه العاقدان ويعين مرادهما»[6]، أو أن يخالع زوجته على أن أخرته بكالئها ستة أشهر[7]. صحيح أن مثل هذه الدقائق إذا جهلاها لا تكون ذات خطر، إذا قيست بغيرها لكنها تؤدي إلى مشاكل بينهما، كذلك

(1) وهي الطلاق الرجعي والبائن والتمليك والظهار واللعان والإبلاء، فضلاً عن الخلع، وكل فرقة لها ما يرتبط بها من أحكام، انظر، على الخفيف، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية.

(2) الونشريسي، المصدر السابق، ص 15.

(3) نفس المصدر، جـ5، ص 181.

(4) الوزاني، المصدر السابق، ص 326.

(5) الونشريسي، المصدرالسابق، جـ3، ص 276.

(6) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 8.

(7) القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص 22، لأن تعجيل المال لازم عند الخلع ولا يجب تأخيره.

تذكر النوازل أن رجلاً ظاهـر امرأته أو آلى منها[1]. أنه لا يمسها إلى خمسة أشهر، ثم طلقها تطليقه، ثم افتدت منه، وبذلك أوقع عليها عدة صور للفراق[2]. كما جاءت تعابير الفقهاء في الإجابة عن بعض النوازل، منها مـا تفيد بأن هناك بعض المسـائل الفقهـية التى لا يفهمها العامة وهي كثيرة الوقوع. كما يرجع القصور أيضًا إلى جـهل الوكيل أو المفـوض في الخلع حينمـا خالع على وكـيله بالطلاق الثلاث[3].

ومع ذلك، فـهناك بعض النوازل المقدمـة تكشف أحيـانًا عن فـهم لبعض النقـاط المهمـة، التي تعـبر عن أن السـائل ليس من العامة، فيشير إلى ابن القاسم وابن وهب وابن رشد وغيرهم؛ وإن كانت المشـكلة المقدمة تنم عـن عدم فهم حين إيقـاع الخلع. لكن

(1) والظهار هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي،أو غيرها من ذوات المحارم، وحكمه تحـريم وطء المرأة حتى يخرج الكفارة تأديـا له وتغليظا عليه وكفـارة الظهار عتق رقبـة أو صيام شـهرين متتـابعين ومن عجز عن الصـيام فكفـارته إطعام ستين مـسكينا، سورة المجـادلة آية 3-4 أما الإيلاء، فـهو أن يحلف الزوج ألايقربها،وحكمه أن يتربص أربعـة أشهر بنص القرآن، وتبتدئ هذه المدة من وقت الإيلاء إذا كان حال قيام الزوجـة وكان الإيلاء غير مضاف ولا معلـقا على شـرط غير واقع، انـظر سورة البـقرة، آية 226، سحنون، المدونة، جـ2، صفحات 307، 336؛ على الخفيف، فرق الزواج، صفحات 240، 490، 508.

(2) مسائل نفوسة، ص 117، رقم 42.

(3) عندمـا وكل أباه على جمـيع أمـوره البدنيـة على عـصمـة أو غيـره، انظر، الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 98.

تقديم السؤال بهـذه الصورة يبين لنا اعتمـاد أصحاب النوازل على بعض الطلبة أو المختصين أو غيرهم ممن لهم دراية بالأحكام ليكتبوا لهم السؤال، حيث أن مستوى السؤال المقدم في أحايين كثيرة يدل على ذلك[1].

كما تجلت أوجه القصور حين كتابة عقد الخلع،فيما حواه من شـروط نشأت عنهـا بعض المشـاكل حال التـطبيق. وكـان للزوج المخالع النصـيب الأوفر فيهـا، وبعضهـا تعلق بإجراء الخلع ذاته، منها: ما ارتبط بموافقة أمـها على رد كالئها إليه[2]، أو أن يشترط ألا تتزوج ناس سماهم لها، وأن تزوجت بواحد منهم، فهي باقية في العـصمـة وغيـر مطلقة، أو أنه يشـترط عليـها أن لا تتـزوج بشخص معين،وأن تزوجت فهو غير مطلق. ومنهم من يشترط أن لا تتزوج مدة معينة، وفي حالة أخرى: «وإن تزوجت غرمت كذا وكذا من المال»[3]. وفي الوقت نفـسه ارتبطت شـروطه بحقـوق الولد، فمن اختلعت وهي حـامل على حضانة ابنها اشتـرط عليها أيبقي الولد معها لمدة أربعة أشهر[4]. وكذلك من اشترط عليها إن لم يصح الخلع تبقى له زوجة[5].

---

(1) الونشـريسي، نفس المصـدر، جـ4، صـفحـات 8،178، 231، 317، 415؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 336 حيث عرض للاختلافات بين الخلع والمباراة.

(2) الونشريسي، نفس المصدر، جـ4، ص88.

(3) نفس المصدر، ص 304؛ الوزاني، المصدر السابق، صفحات 311، 325، 383.

(4) الونشريسي، نفس المصدر، ص 227.

(5) الوزاني، المصدر السابق، ص313.

كمـا اشتـرط المرأة في عـقد الخلع بعض الشـروط، لكن في أضيق الحدود، مـنها: أن لا يأخذ منها ابنهـا إذا انتلقت من مدينة مكناسة إلى سلا أو العكس[1]، وفي حالة أخـرى التزم الزوج أو ربما اشترطت عليها أن يقوم بنفقة ولده، ويبدو أنها اختلعت بشيء آخر، وثبت ذلك في الوثيقة، حـيث تبدو من الإجابة: «فلا فرق بين الطعام الذي التـزم به الزوج أن يؤديه لها في رسم الخلع وبين الكسوة المسكوت عنها».

وهذه الشروط تبـدو قليلة قياسا لما عـرض من نوازل، لكنها في غالبيتهـا غير مقبولة، فإن اشتـراط الزوج بألا تتزوج امرأته بعد الخلع غير لازم لها. كما لا يلزمها التغريم إذا تزوجت؛ لأن مالكا أنكر على الرجل اشـتـراطه على المرأة في الخلع، وقـال: «إن كل خلع وقع بصفقة حلال وحرام»[2]، لذلك نجد حرص القضاة على النهي عن الشـروط بشكل عـام، فنجـد سحنونا يـنهي أصحـاب الوثائق والشهود وعـامة الناس أن لايحضروا نكاحًـا فيه شيء من الشروط ولا يـكتبوهـا ولا يشهدوا بـها[3]، ولابد أن هذا النهي ينسحب على الخلع أيضًا.

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 7.

(2) سحنون، المدونة، جـ2، صفحات 248، 296، ولعل حكم الفقهاء جاء اعتمادا على ما اشار إليه مـالك من حديث رسول الله ﷺ في كـراهة الغيلة، وهي أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، لأن الماء يغل اللبن ويكون فيه غذاء. واتفاق نصوص الفقهاء على منعها من التزويج هو تخريج فقط، انظر، الوزاني، ص 356.

(3) القاضي عياض، ترتيب المدارك، جـ2، ص 206.

مشاكل ما بعد الخلع:

وإذا انتقلنا إلى المشاكل المترتبة على الخلع، فنجد أن غالبيتها ارتبطت بالعوض أي الجانب المادي، سواء فيما يخص القيام على الزوج بعد الخلع والرجوع عليه بالمال، أو بنفقة الحمل والرضاع، فضلاً عن الحضانة، إضافة إلى ذلك فهناك مسائل تعلقت بالنواحي الفقهية سواء المرتبطة بالخلع نفسه، ومدى جوازه أو العدة وغيرها. لكن يظل العوض هو المعول عليه في هذه المشاكل.

الرجوع بالمال:

ولذلك فأول ما يصادفنا هو الرجوع على الزوج بالمال أو العوض بشكل عام، وكانت الزوجة في الغالب الأعم تتقدم بطلبه، وأحيانًا الأب. ولنا أن نتساءل هل رجوع الزوجة يرتبط دائمًا بما أوردناه من حدوث أخطاء عند كتابة العقد أو وثيقة الخلع؟ - من المعتقد أننا لا نستطيع أن نحمل العقد دائمًا الخطأ وما يترتب عليه من مشاكل، لكن هناك عوامل أخرى ستتضح من الحالات المقدمة. كذلك متى يتقدم الأب ليطالب أو يرجع على الزوج بالمال.. ولماذا؟، فضلاً عن ذلك فهل من الممكن أن نجد غير الزوجة والأب ممن يتقدم بطلب المال؟، ومتى يكون للزوجة المخالعة الحق في الرجوع على الزوج واسترداد المال، ومتى يسقط حقها؟ كل هذه الأسئلة وغيرها تستطيع أن تكشف عن جانب مهم في العلاقة بين المتخالعين بعد الخلع.

ولكي نجيب عن هذه التساؤلات السـابقة، فلابد من تحرى الأسباب التي أدت إلى طلب الرجوع والفترة بين حدوث الخلع وطلب المال، وكذا هل تم في حياة الزوج أو بعد وفاته؟ ولعل الحالات التي بين أيدينا تكشف عن أسـباب مختلفـة، فجاءت أحيـانًا منفردة أو لأكثر من سـبب، منها أن إسقـاطها لم يكن بموافقتها أو أن تدعي أنها كانت جاهلة بقدر الصداق، وتضيف أن ذلك كان على وجه القهر والضرر[1]. أيضًا أشارت النوازل إلى جـهلهـا برغم أنهـا كـانت مملكة لنفسـهـا[2]، أو لأنها محجـورة، وليس لها أن تلتزم إلا أن يمر الزمـان وما يرشدها من الشرع على حد ما جاء في النازلة[3]. ومن حلف لامرأته ألا يطلقـها ثم نـسي وخالعـها، وكـذلك من حلف باللازمـة وحنث ولم يطلق فخـالعته زوجـته[4] أو بسبب عـدم حضور الولي وموافقته لها[5]؛ لأنها محمـولة على السفه، ولم يمض لها مع زوجها إلا أربعة أعوام.

لكن من الأسباب الرئيسة التي كثرت في النوازل هي الإضرار بالمرأة وضربها، ومنهـا: أن رجلاً كان يضرب زوجته ضـربًا عنيفًا

(1) الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 15 .

(2) الوزاني، النوازل الكبري، ص 340.

(3) نفس المصدر، صفحات 324، 387 .

(4) الونشريسي، المصدر السابق، صفحات 231، 311؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 338.

(5) الوزاني، نفس المصدر، ص 331.

حتى أضربها[1]، ومن كان يضربها بالسماع الفاشي[2]، والحالات الخاصة بالإيذاء والضرب كانت دائمًا مقدمة عند الفقهاء، حتى أن إجاباتهم ارتبطت بضرورة إثبات الضرر، فيقال: «إذا ثبت ضربه إياها الضرب الموجع كان افتداؤها من أجل تسلطه عليها بالضرب». أو «فلو ثبت أنه كان يضربها ولو بالسماع ولو من غير ثقات يرد ما خالعته به»[3]. كما أنطلق بعض الفقهاء من ارتباط الإضرار بها والرجوع عليه بحقها من القاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار»؛ لأنها في حكم المكرهة المقهورة وحتى لوطالت المدة، ولم تقم إلا بعد وفاته، طالما ثبت ما أدعته من الضرر الذي أدى بها إلى السكوت مدة طويلة[4].

ومن ذلك يتضح أن الزوجة كانت في الغالب الأعم المتقدمة بطلب رد المال وتوفرت لها الأسباب التي تعطيها الحق في القيام على الزوج المخالع؛ لأنه لابد أن يكون هناك سببًا موجبًا، فالخلع من العقود اللازمة التي لا يرجع فيها بدون سبب، كما يتضح في بعض النوازل التي بينت أنه لا حق للمرأة للرجوع، لأن النازلة افتقرت إلى سبب[5].

وإذا كانت الأسباب السابقة تعطي المرأة الحق في الرجوع على

(1) نفس المصدر، صفحات 322، 323.

(2) الونشريسي، المصدر السابق، ص 231؛ الوزاني، المصدر السابق، ص339.

(3) الوزاني، المصدر السابق، ص 340.

(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ5، ص 181.

(5) نفس المصدر، جـ4، ص 139.

زوجهـا بالمال، فهناك حـالات لا يكون للمختلعـة الحق في طلب المال، منها مـا لم يتوفر في النازلة مما ذكـرناه، وما يتنافى معـها، فتـشير إحـدى النوازل إلى أنها مهـملة وزعمت أنه لا يلزمهـا ما التزمت به، ومـع ذلك جاءت الإجابة بضـرورة القيـام بما التزمت به، اعتمادًا على ابن القاسم من أن خلعها جائز عليها قبل بلوغها وبعده، إذا كانت ما صالحت به بغير صلح مثلها[1]، ولما كان رضا المختلعـة أحد أسبـاب رفض دعواها، فيكون سكوتهـا بعد الخلع السنة ونحوها الدليل على أن مـا تم كان على رضا منها واخـتيار ولا تنفعهـا بينة الضرر[2]. أو أن خلعها بما اخـتلعت به لازم لها ليس لها فيه رجوع، بسـبب المدة الطويلة التي قضتها عند الزوج، والتي تزيد على عـشر سنوات وعليهـا أن تقوم به حـتى ولو كان أبوها حياً كما يذكر فى إجابة النازلة[3]؛ لأن الرشيدة يمضي فعلها على نفسها باعـتبار أن المرأة المالكة أمر نفسها تسليـمها للمال لازم ولا رجوع لـها فـيه[4]. ويبـدو أنها أرادت الرجـوع بما خـالعت بدعوى الإكراه بدون بينة مما أضعف موقفها أيضًا.

وأحيـانًا تحاول المرأة أن تستـرد مالها عن طريق التـحايل ولا ترفع دعواها إلى القاضي أو غيره، لكنها تحيل على الزوج المخالع من يخوفه ويوهمه بأن الشرع يحكم عليه برد ما أخذ من مفارقته،

(1) الوزاني، النوازل الكبري، ص 388.

(2) نفس المصدر، ص 326 .

(3) نفس المصدر، صفحات 323، 331 .

(4) الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 346 .

فيضطر إلى رد بعضه[1]. وعموما قيام المرأة على الرجل بدعوى رد المال مسألة كثيرة الوقوع[2].

وفيما يخص المدة التي وقعت بين وقوع الخلع وقيام المرأة، فكثير من النوازل لم تحددها أو أن يقال: «ثم بعد ذلك» أي بعد الخلع أدعت، كما أن المدة حينما ذكرت في نوازل أخرى كانت مرتبطة بطبيعة السؤال والإجابة عنه، فتطالعنا المصادر بمن اختلعت.. وبعد أيام طلبت ما اختلعت به، وكذلك كان قيامها في نازلة أخرى بعد سنة، وثالثة بعد عشر سنوات[3]. لكن كانت هناك من تقدمت بعد الوفاة[4]. ولعل ذكر المدة بين الخلع والقيام تكشف أحيانًا عن اضطرارها بسبب ما تتعرض له من إضرار. وحتى سكوتها لمدة طويلة أو حتى بعد وفاته تبين خوف المرأة من مخالعها، بسبب سطوته أو قدرته على إيذائها حتى بعد الخلع.

كما كان للأب الحق في الرجوع على الزوج المخالع بالمال، عندما تختلع ابنته ولم يمر عليها من الزمن ما يرشدها، كما تذكر النوازل: ومنها من اختلعت بعد بنائه عليها لم يمر لها من دخول زوجها الأول أربعة أعوام[5]، لكن هذا الحق مشروط بموافقتها.

(1) الوزاني، المصدر السابق، ص 351.

(2) نفس المصدر، ص 351 .

(3) نفس المصدر، صفحات 324، 326، 327، 331 .

(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ5، ص 181؛ الوزاني، المصدر السابق، ص315.

(5) الوزاني، المصدر السابق، ص 332.

ومن الأسباب الأخرى التي أعطت الأب الحق في القيام على الزوج بالصداق، أنه بارأها من زوجها وأسقط صداقها قبل الدخول بها لكنه علم بعد ذلك أنه كان يغشاها في بيت أبيها[1]، كذلك وجدنا حالة لقيام ابن العم على الزوج بما خالع عن ابنه عمه[2].

ومن اللافت للنظر أن يقوم المخالع نفسه بما بقي له من الصداق بعد وفاة أبيه الذي خالع عنه[3]، ويطالب والد الزوجة بما التزم به من مؤونة ابنهالذي توفي، فطالبه ببقية الصداق الستة مثاقيل التي دفعها في مأكلة، ولم يرجع بها عليه لأجل تحمله بنفقة الحمل ومؤونته بعد الوضع عامين[4]. لكن ما طلبه الزوج لم يكن من حقه كما أجيب عنه؛ لأن جميع المدفوع عند النكاح هو صداق للمرأة ملكته واستحقت جميعه بالدخول، ولا يلزم مع الخلع رد الجميع، بل بما وقع علي التراضي،وأنه إذا هلك الولد قبل الحولين فلا شيء للمخالع على الأب[5]. وكذلك أن يرجع الزوج الثاني علي المخالع بنصف ما وقع به الخلع، مدعيًا أن الزوج الأول كان يضربها[6].

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 115.
(2) الوزاني، المصدر السابق، ص 352.
(3) نفس المصدر، ص 345.
(4) الوزاني، المصدر السابق، ص 343.
(5) سحنون، المدونة، جـ2، ص 249.
(6) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص139. .

الرضاع والنفقة:

ومن المشاكل الأخرى التي ظهرت بعد الخلع ما تعلق بالرضاع، ونتبين من إجابات بعض النوازل التي لم تسبق بالسؤال بعض حالات، منها: «أن المرأة لما التزمت لزوجها في عقد الخلع رضاع ابنتها لزمها ما التزمت». ويتضح أيضًا أن مقدم النازلة من الممكن أن يكون الزوج، وهذا اللزوم الذي أوجبته النازلة، حيث وضع لها كل الخيارات التي تمنعها من التهرب مما التزمت به، فإما ترضعها مجانًا ما دامت صحيحة قادرة، وإذا انقطع لبنها قبل انقضاء أمد الرضاع أو عجزت، وجب عليها أن تستأجر من مالها من يرضعها؛ فإذا كانت عديمة استأجر أبو الصبية مرضعة، ويرجع على المرأة متى أمكن الرجوع[1].

كذلك فهناك من التزمت بما اختلعت به، وأرضعت الولد نحواً من عام، ثم لحقتها الضيعة، وأحبت أن تتزوج، فتعرض لها مفارقها لأجل رضاع الولد، ويشير السؤال إلى أن عقد الخلع احتوى على تحملها بالنفقة وليس الرضاع. وهذا أمر لافت للنظر، ليس فقط لأن الرضاع داخل في المؤن أو النفقة بوصفه رضيعا[2]، لكن؛ لأن المرأة أرادت أن تتنصل مما التزمت به لتتزوج؛ وإذا كان هذا حقها، لكنها يشترط بألا يضر بالولد؛ فإن أضر فله المنع[3].

(1) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 342-343. .
(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 8.
(3) نفس المصدر،الوزاني، المصدر السابق، ص 354.

وكذلك وجدت من تخلت عمــا التزمت به من إرضاع ولدها بعد أن تأكدت من الحمل وأدعت أنه لا يلزمها ما التزمت به[1].

أما ما يخص النفقــة سواء على الحمل أو بعد وضع الولد، ارتبطت الأولى بتــحــديد وقتــهــا هل تبدأ أثنــاء الحمل أو بعــد الوضع[2]، باعتبــار أن ذلك له علاقة بحقهــا على زوجها؛ لأن الحامل لو اخــتلعت فلها النفقــة والكسوة والمسكن حــتى تنقضي عدتها[3]. ولما كانت بعض النساء يجمعن في عوض الخلع بين نفــقة الحمل والــرضاع ونفقــة الولد وكســوته، فوجــدت بعض المشاكل، لاسيما أن هذه النفقة أحيانًا تكون حتى الفطام، أو في حالات أخرى اســتمرت إلى سقوطهــا شرعا عن الأب[4]. وما يتعلــق بالنفقة أيضًــا التي لم تسقــطها وكانت على المخــالع أثناء الحمل ما تقــدمت به امرأة بعد الوضع حين ولدت توأم،وطلبت نفقتهما فرفض الأب؛ لأنه التزم بنفقة واحد[5].

ولعل ظهــور مشــاكل النفقــة تعلقت بما ورد في عقــد الخلع وتواتر في أغلبــها، وهو ورود عــبارة: «إن ظهــر بها حــمل»[6]،

---

(1) الوزاني، المصدر السابق، ص 387.

(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 345.

(3) سحنون، المدونة، جـ2، ص 243.

(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، صفحات 7، 8،345..

(5) الوزاني، المصدر السابق، ص 388.

(6) الونشريسي، المصــدر السابق، جـ4، ص 8، 354، 414؛ الوزاني، المصدر السابق، ص604.

فالالتـزام المادي كان معلقًـا بوجود الحمل أولاً، ولذلك تفـجرت المشاكل بخصوص النفقة وغيرها، ومنها: «فصالحها أبوها على أن ينفق على ما في بطنهـا سنة»، والنفقة على هذا الحال كـما أجاب المازري فيها اختلاف؛ لأنه لا يجوز الخلع على غرار[1]، بسبب ما فيه من جهـالة ومخاطرة. ولعلنا لو تتبعنا غالبيـة المشاكل الخاصة بهـذا الموضوع، لوجـدناها قد تعلقت بهـذا المجهـول[2]. وهناك حالات إثبات العدم التى أشارت إليها النوازل، وهذا لا يعفي المرأة مـن الالتـزام فـيقـوم الأب بالإنفـاق ويعـود علـيها بما أنفـق متى أيسرت[3].

وفي بعض الأحيـان تتحمل الأم والجـدة الابنة طالما أنها عند الأم ومشـاركة الجدة في النفقـة ربما تبين أن المرأة كانت فقـيرة أو بحكم أنها كانت تعـيش مع أمها. لكن وفاة الجدة بعـد عام جعل المخـالع يطلب بما يجـب لابنتـه عند الجـدة؛ بسـبب التـحـمل، خصوصًا أن الالتزام كان بسقوطه شرعًا عنه. وعلى ذلك كان لابد حسبما أجيب عنها أن تقـدر النفقة تقديرًا وسطًا لا شطط فيه ولا تقصيـر ثم يؤخذ نصف المقدر من التركـة ويوقف بيد موثوق به، وينفق على الأبنة نصف نفـقتـها، وإذا تبقى جـزءً من النفقـة بعد

(1) ولقد أجازه مالك،وقال فـي البيوع من باع إلى أجل مجهول فالقيـمة فيه حالة إن كانت فاتت، انظر، سحنون، المدونة، جـ2، ص 243 .

(2) الونشريسـي، المصـدر السابق، جـ4، ص 8؛ الوزانـي، المصـدر السابق، ص 380.

(3) الوزاني، المصدر السابق، ص 343

خروج الابنة من حضانة أبيها، وسقطت نفقتها على الأب صرف إلى الورثة.

كما تم الإفتاء في بعض المسائل المشابهة بالنسبة للأم إذا ماتت، فيوقف من مالها قدر مؤونة الابن حتى انقضاء المدة التي التزمت بها، أما إذا أفلست رجع الزوج على الغرماء أى ضامن الدرك. وإذا مات الابن قبل استكمال ما وقف له رجع الزوج بما بقي على ورثتها. كما يتضح من النوازل أن العرف الجاري، هو أن الناس لا يطلبون بقية النفقة بعد موت الولد(1).

الحضانة:

أما عن المشاكل المترتبة على الحضانة بعد الخلع، فإسقاطها إما أن تكون عوضًا للزوج عند الاختلاع كما أشرنا فيما سبق، أو تسقط عنها حين الزواج. ولعل ما ذكرناه فيما يخص النفقة بما جاء في عقد الخلع كان مؤثرا في مسائل الحضانة أيضًا؛ لأنها تختلع على أن ظهر حمل بها، وهذه العبارة تعنى الشك، وعلى ذلك في حالة ثبوت الحمل، وهي الأكثر أو بعبارة أخرى أن المشاكل المقدمة كلها والخاصة بالحضانة تعلقت بثبوته وبعده تبدأ المشاكل الفعلية سواء التي ارتبطت بالأم المسقطة لحضانتها، أو الجدة التي اشترت في هذا الإسقاط.

بداية نجد الاختلاف الواقع في النوازل المقدمة على إسقاط

(1) الوزاني، نفس المصدر، ص 345 .

الأم لحضانة ابنها في الخلع يعتمد على صاحب الحق بعدها. فيرون أن المشهور من مذهب مالك أن الولد للأب[1]. وأن المفتى به وما جرى به عمل القضاة يخالفه، فتشير النوازل إلى أحقية الجدة قبل الأب؛ لأن مالكا أجاز أن يكون الولد عند الأب، إلا أن يكون ذلك يضر بالصبي ومن هنا جاء هذا الاختلاف، أو كما زعم الوزاني بسبب الوهم الذي وقع لبعضهم[2].

ولعل ذلك يرجع أيضًا إلى أن ما جرى به العرف عند إسقاط الأم لحضانتها أن يرجع هذا الحق إلى أمها أو أختها[3]. ومع ذلك نجد المرأة في بعض الأحيان عندما اختلعت بإسقاط الحضانة «تركت له أولادها» مما يبين ما ذكرناه من أحقية الزوج[4]. لكننا وجدنا حالات مغايرة، منها: أنه برغم أن الأم اختلعت على الحضانة وهي حامل على أن يقضي معها من تلده لمدة أربعة أشهر، وبعدها ينتقل إلى الأب، نجد الأب يتركه عند الأم عامين ونصف وحتى بعد أن تزوجت لم يسأل في رجوع الولد إليه، ولا يطلبه منها ولا من غيرها[5]. وهناك حالة أخرى ترتبت على ما اشترطته المرأة على نفسها حين الاختلاع من القيام بالحمل وإرضاعه إلى تمام الحولين، وبعد أن تيقنت من الحمل وتحقق قرب

(1) سحنون، المدونة، جـ2، صفحات 247، 259 .

(2) الوزاني، المصدر السابق، ص 315 وما بعدها.

(3) ابن عبد الرفيع التونسي، معين الحكام، ص 301 .

(4) نفس المصدر، ص 375 .

(5) الوزاني، المصدر السابق، ص 317 .

الولادة، زعمت أنه لا يلــزمها مـا التزمت وأسقـطـت حضانتـها للولد[1].

ومع ذلك نجد موقفًا مغـايرًا لمختلعة أخرى يتضح من الإجابة عن إحدى النوازل،أن المرأة التي أسقطت حضـانة ابنتها، ليس لها الحق في بقاءها عندهـا فطمت أولاً طالما وجد الأب من يرضعـها وقبلت الصـبيـة غير أمـها. كـما أنه لا كلام للأم بعـد إسقـاطها الحضانة، ولا فرق قبل الحولين وما بعدهما، ولا وجه لإبقائها عند أمها التي خالعت بإسقاط الحـضانة، إلا أن يرضي الأب فيتركها، أو لا يكون عنده من يحـضنها له. ونتـبين من هذه النازلة أن الأم التي أسقطت حضـانة ابنتها رفعت طلبها لبـقاء البنت عندها حتى يتم إرضـاعهـا[2]. برغم أن يتـضح من السـؤال أن البنت فطمت بالفعل واستغنت بالطعام عن اللبن، وربما هذا يشير إلى تعلق الأم بالابنة،وهذا بديهي مع تضحيتها بها كعوض للخلع.

كذلك قدمت حالات أخرى نتبين منها ما رفع لعودة حقها في الحضانة بعد المراجعة[3]، أو تلك التي تبين بقاء الولد عند الأب، فبرغم أن المسألة لا توضح أن الاختـلاع تم على إسقاط الحضانة، لكن نجـد الزوج يذكر أن له من مـخالعتـه رضيع وليس لـديه ما يكفي أجرة إرضاعه وهناك قريبة له ترضعه بالمجان[4].

(1) نفس المصدر، ص 387 .

(2) نفس المصدر، ص 341 .

(3) نفس المصدر، ص 350 .

(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 277.

وهناك بعض المشاكل التي تعلقت بالجدة، حيث أن ابنتها أبرأت زوجها، وحضرت أم المطلقة فوافقت على ذلك وأسقطت حضانتها فيما عسى أن يرجع إليها إسقاطًا صحيحًا، ثم بعد ولادة الولد بقي عند أمه، ولعل هذه الحالة وغيرها تكشف عن احتفاظ الأم بابنها في بعض الأحيان رغم إسقاطها لحضانته. وبعد زواجها صار الولد عند جدته فترة طويلة، ثم قامت على الأب بالنفقة لحفيدها، فامتنع المطلق وتنازع معها محتجًا بإسقاط حضانتها حسبما ذكر في عقد الطلاق، لكن الجدة اعترضت بأن ذلك لا يلزمها؛ لأنها أسقطت شيئًا قبل وجوده(1). وهناك جدة أخرى أسقطت حضانتها عن حفيدة لها هي وابنتها أم الحفيدة في عقد واحد وتركتاها لوالدها.

مدى جواز الخلع:

كذلك حوت بعض النوازل أسئلة بخصوص الخلع ذاته، أظهرت فيها إجابات الفقهاء الحالات التي يلزم فيها أو عدم جوازه، كما وجدنا حالات قدمت لفسخ الخلع. وتطالعنا النوازل بالالتزام بالخلع إذا ما وقع الاتفاق بين الزوجين على مال سمياه أو تواعدا على الخلع، وكذلك من خالع ثم قال: هي على حرام، وأيضا لو طلب منها شيئًا وأعطته على أن يطلقها ثم طلقها رجعيًا، فلا عبره بنصه على الرجعة ويلزمه الخلع. أما من وافق زوجته على ما أعطته

(1) نفس المصدر، جـ4، ص 414؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 604.

وقبل ذلك بقلبه من غير تلفظ بالقبول[1]، فهذه المسألة فيها خلاف، فالأساس أن يكون القبول باللسان، أو أن يجرى على لسانه خفية، لكن إذا كانت النية والقبول بالقلب، فهذا لا يبين المردود. أما أن كان شيئًا يأخذه منها فالفعل كالقول.

وعن عدم جواز الخلع، فأوردت النوازل التي بين أيدينا حالات ليست بالقليلة تفيد بذلك، منها: إذا حلف الرجل باللازمة وحنث، فطلبت منه امرأته الطلاق، فأبى فاختلعت منه[2]، وعدم جواز الخلع هنا، يرجع إلى أن الطلاق وقع بعد الحنث. وربما تشابهت معها حالة أخرى في بعض التفاصيل[3] تخص من حلف ألا يطلقها ونسى وخالعها، فالخلع وقع بعد الطلاق. كذلك من علق الخلع بشرط موافقة أمها، فإذا لم توافق لم يلزمه[4]، أو من طلب التروي والمشورة؛ لأنه ليس في قبض الزوج ما رد إليه ما يوجب خللاً في العصمة لعدم انبرام العقد بينهما إيجابًا وقبولاً[5]. كما جاء في الإجابة عن النازلة. وتشير إحدى النوازل إلى رجل زوجته أمه وأنكر ذلك وحرم زوجته عليه، ثم دخل بها فلا يلزمه الخلع كونها أجنبيه عنه بالتحريم[6].

(1) الوزاني، نفس المصدر، صفحات 376 - 377 .

(2) الونشريسي المعيار، جـ4، ص 231 .

(3) الونشريسي، نفس المصدر، ص 311 .

(4) نفس المصدر، ص 88 .

(5) نفس المصدر، ص 13 .

(6) نفس المصدر، جـ4، ص 314؛ الوزاني، المصدر السابق، صفحات 330، 378 .

ويظهــر من بعض النوازل أيضًــا عــدم جواز الخلع، إذا كــان النكاح فــاسدًا؛ لأن الرجل تــزوج امرأة بعــد فســاد بينهــما قــبل استــبرائها ثم خلعــها[1] ، وأيضًا إذا قــال لصهره أعطني عــشرة مثــاقيــل وأذهب بابنتك وهو لا ينوى الطلاق[2] . وإذا كان كــان إجـبار المرأة على الخلع يمثـل أحد الأسـباب التي تؤدي إلى عـدم لزومه، فوجود مثل هذه الحالات يعد أمرًا طبـيعيًا بالنسبة للمرأة، لكن الاستـثناء أن يكره الرجل على الخلع حيث امـتناع أهلها عن تسليـمهـا إليــه وعدم قــدرته على ردها[3] ، لذلك جــاء جواب البــرزلي: «إن الخلع الذي تكلم فــيــه أهلها لا يلــزمه إتمامــه، بل لوعقــده معهم والحــال على ما ذكره، وهم لا يمــلكونه منها، إلا بشرط السكنـــي بجوارهــم وانتقــاله مــن بلده وقبيلتــه لم يلزمــه لأنه مكره».

إضافة إلى ذلك، إذا كانت طلقــة الخلع معلقة على إعطاء ما ذكــر في اليوم الذي عــينه لهــا ومضي اليــوم ولم تعطه ذلك فــلا تلزمه[4] . ولما كان الخلع يتم أحيانا بين الطرفين، أو بوجود شاهد أو أكثر أو حــتي يتم بينهما ويذهبــا بعد ذلك ليوثقاه عنــد سماط العدول كــما سبــق أن بينا، لكن تردد المرأة أو على الأقل إنكارها في إحدى النوازل جعل القاضي يقول بضــرورة الإشهاد عليه حتي

(1) الونشريسي، نفس المصدر، ص 317 .

(2) الوزاني، المصدر السابق، ص 298 .

(3) نفس المصد، ص 307 .

(4) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 310، 311 .

يلزم[1] . كما لا يمضي الخلع إلا إذا كان إسقاط صداق الزوج التي لا تزال في ولاية أبيها بموافقتها[2] .

أما عن حالات فسخ الخلع التي حوتها النوازل فكانت قليلة، منها: مختلعة أرادت العودة إلى زوجها؛ بسبب عجزها عن القيام بنفقة الحمل[3] ، أو أن يرفض الزوج ما قدموه له على سبيل الخلع، وقال: «لا أطلق وخذوا ما وجب لكم»[4] .

ويتضح مما سبق أن العلاقة بين المتخالعين لا تنقطع سواء ارتبطت بمشاكل مالية أو اختلافات حول الخلع نفسه. كذلك كان وجود الأولاد بينهما من أهم الأسباب التي حتمت ذلك، منها: امرأة طالبت زوجها بنفقة ابنها؛ لأنها على ما يبدو لم تدخل في العوض، لذا نجدها تسأل عن الطعام والكسوة باعتبارهما يمثلان النفقة. ويبدو أيضا أن الأب التزم في عقد الخلع بالطعام، وهي تريد أن ترجع عليه بالكسوة التي لم ينص عليها[5].

عدة المختلعة:

ومن المشاكل المطروحة أيضًا في النوازل ما ارتبط بعدة المختلعة، ومع قلتها فقد كشفت عن عدم معرفة التفاصيل الخاصة

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 12 .
(2) نفس المصدر، ص317، الوزاني، المصدر السابق، ص 322.
(3) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 387، 388 .
(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 13 .
(5) الوزاني، المصدر السابق، ص 308.

بها. بداية عـدة المختلعة هي عدة المطلقـة ثلاثة قروء أو إلى وضع الحمل عند المـالكية[1]، واخـتلفت عند المذاهب الأخرى ارتبـاطًا بكون الخلع طلاقًـا أو فـسخـا[2]. وعلى ذلك من قـال أنه فسخ كانت عدة المختلعة حيضة واحدة[3] كما عند.الأباضية، ومع ذلك فهناك بعض الدقـائق التي أوجدتها التـجربة العمليـة، ومنها: أن رجـلاً طلق زوجتـه طلاقًـا خلعيًـا، فاقـامت شـهرًا أو أقل قـبل خروجها من العدة ومات المخـالع فهل ترثه؟ وأضافت هل تلزمها عدة الوفاة إذا مات الزوج وهي في عدتها بعد الخلع[4] ؟

ومن المعلوم أن الحـقـوق الماليـة تسـقط بين المتـخـالعين ولا يتوارثان[5] وإن كان هناك بعض الاستـثناءات لخلع المريض؛ فإنها ترثه، كما بينا سلفا، أو إذا كانت حـاملا فلها النفقة[6]، كذلك لا تلزمها عدة الوفاة. والسائلة هنا خلطت بين وضعها وبين المطلقة رجعـيًا، التي تكون في عـدتها في حكم الزوجة، فـيلزمهـا عدة الوفاة كما ذكر القرآن الكريم[7]، لكن هي بانت منه بالخلع.

(1) إن كانت من ذوات الحـيض؛ وإذا كانت صـغيـرة ولم تبلغ، أو بلغت بالسن ولم تحض، أو بلغت سن الإياس وانقطع حيـضها فعدتها ثلاثة أشـهر، سورة الطلاق، آية 4.

(2) عبلة الكحلاوي، الخلع، صفحات 98 - 99.

(3) أبو غانم الأباضي، المدونة الكبرى، جـ2، ص 55.

(4) الوزاني، المصدر السابق، ص 395.

(5) سحنون، المصدر السابق، جـ2، ص 243.

(6) نفس المصدر.

(7) سورة البقرة، آية 234

وترتبط عدة المختلعة بالمراجعة، ومعلوم أنه لا رجعة في الخلع إلا بنكاح وولي وصداق[1]. لكن المقصود هنا هل تراجع أثناء العدة؟، ونلاحظ أن بعض نوازل المالكية التي بين أيدينا تعرض لهذا الأمر بطريق غير مباشر، وجاءت التعبيرات واضحة، منها: «وتركها حتى تنقضي عدتها.. واخطب امرأتك وتزوجها[2]، أو «فإذا أكملت عدتها طلبت للأزواج، ولا تمنع من نكاح غيره[3]. وكذلك لما انقضت عدتها انتظرت الرجل الذي ذكر لها تزويجه[4]، وغيرها من النوازل التي جاء فيها انتظار انتهاء العدة عرضًا بالنسبة للزوج أو غيره. وكل هذا مؤسس على المذهب المالكي بأنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة[5] .

لكننا نجد أحيانًا بعض التعليقات على بعض النوازل بما يخالف ذلك، منها ما قاله الوزاني الذي يناقش إجابات بعض الفقهاء، ففي إحدى النوازل لأبي الفضل العقباني[6]، يقول: «انظر قوله، فإنه مختل لاقتضائه أن الخلع فيه الاستبراء، ومع أن الواجب فيه العدة، لأنه طلاق ولأنه يقتضي أنه لا يتزوجها في

(1) سحنون، المصدر السابق، جـ2، ص 246 .
(2) المالكي، رياض النفوس، جـ1، ص 266 .
(3) الونشريسي، المعيار جـ4، ص 318.
(4) نفس المصدر، ص 184 .
(5) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ2، ص 82.
(6) هو قاسم بن سعيد العقباني، قاضي الجماعة بتلمسان، ت 854هـ/1450م، انظر محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 255.

العدة وليس كذلك، لأنها تزوجهــا، والماء ماؤه ولا محظور فيه». ويضيف: «ولم يخــتلفوا أن الخلع طلاق بائن. . واتفــقوا على أنه يتزوجها في عــدتها، إلا فرقة من المتأخرين شــذت عن الجماعة، فقالت لا يتزوجها هو ولا غيره في عدتها»[1].

وما ذكــره الوزاني يجعلنا نقف على أن غالبــية الفقهــاء قالوا بالزواج في العــدة للمــخــالع، لكن مــا بيناه في إجــابات النوازل وغــيرها التي لم نوردها، نتــبين منهــا العكس، خصــوصًا أن مــا أوردناه يرجع إلى فــترات مخــتلفة، منهــا نازلة ترجع إلى عــصر الولاة حيث أفــتى فيــها أسد بن الفــرات في حضور الــبهلول بن راشد، وربما الوزاني يتكلم عن عصره الذي يعد متأخرًا عن الفترة التي نتناولها أو؛ لأنه أهتم في هذه الفترة بــأهل فاس وما حولها، فلعلها اختلفت زمانًا ومكانًا. وأن كان هذا الأمر تعلق أيضًا بنوازل الأباضية حــيث جاءت مسألة مــراجعتها في الــعدة أو بعدها[2]، فأجاب الإمام عــبد الوهاب: «إن هذه المسألة اختلفوا فيــها فبعض يرى أنه لا يراجعها في العدة، وبعد العدة إلا بولي ونكاح جديد، وبعض يرى أن يراجــعــهــا في العــدة إلا بولي[3]. وهذا الكلام منصوص عليه في المدونة الخاصة بهم[4]. والاختلاف عندهم في

(1) الوزاني، المصدر السابق، ص 336.
(2) مسائل نفوسة، ص 111، رقم 40 .
(3) نفس المصدر، ص 111، رقم 28 .
(4) أبو غانم الأباضي، جـ2، صفحات 54، 56 .

ضرورة وجود الولي، لكن يتاح مراجعتها في العدة، وهذا يخالف المالكية، لكن ما يستوقفنا أنه أجاب عن هذه النازلة بـ: «وقولنا الذي نأخذ به يراجعها في العدة بغير ولي وبينة وصداق على ما تراضيا عليه[1].

ومن الواضح هنا أنه يعرض للآراء المعتمدة في المذهب الأباضي في مثل هذه الحالة، ومع ذلك نجده يأتي برأي جديد يخالف ما عرضه في بعض الأوجه، فهل هذا يعد اجتهاداً في المذهب بعد استقرار الدولة، خصوصًا أنه الإمام المنوط بكل ما يصدر عن الأباضية؟. والإجابة عن هذا التساؤل لا يمكن الوصول إليها، إلا بعد دراسة المسائل برمتها، ليس فقط فيما يخص الخلع.

المراجعة:

مثلت المراجعة واحدة من المشاكل التي عرضت على الفقهاء للإفتاء فيها، فهذه النقطة تتعلق بعدة أمور أو تساؤلات، منها: من ذا الذي يحرص على المراجعة الرجل أم المرأة؟، وكذلك ما هي الأسباب التي تؤدي إلى طلبها؟ وأيضًا هل تعارضت مع السبب الذي من أجله تم الخلع؟. وهذه الإجابات ستصل بنا إلى فهم المرأة التي أقدمت على الخلع، ثم طلبت مراجعة زوجها وبالتبعية فهم مجتمع هذه الفترة.

تفيد النوازل التي بين أيدينا بأن المخالع دائمًا كان هو الحريص

(1) مسائل نفوسة، المصدر السابق .

على المراجعة، حيث تأتي بعض العبارات التي تبين ذلك، منها: «أرسل لوالدها يردها[1]، أو «فأراد مراجعتها[2] أو «طلب مراجعتها مرات[3]. كما تكشف لنا النوازل أحيانًا عن حرص المرأة على مراجعة زوجها، بمعنى أن تكون هي البادئة أيضًا من خلال العبارات الواردة، منها: «ثم أنها أرادت مراجعته[4]، أو«ثم راجعته على أقل ما تخالعا عليه» أو أن تسأل: «هل يفسخ الخلع وتعود زوجة»[5]؟. وأحيانًا تأتى العبارات عامة لا تبين من الذي أقدم على طلب المراجعة.

ولنا أن نقرر أن تقدم الزوج بطلب المراجعة ليس غريبًا؛ لأنه في الغالب الأعم لم يكن هو المتقدم بطلب الخلع، وإن كان دافعًا له في أحايين أخرى. وبرغم أن طلبه للمراجعة يأتي غير مشفوع بالأسباب، لكن ما يستوقفنا هو طلب المرأة للمراجعة. وإذا قلنا أنها كانت في إحدي النوازل لا تزال في ولاية أبيها[6] فرجوعها إليه أو رغبتها في هذا الرجوع كانت شديدة بدليل أنها راجعته على أقل ما اختلعت به وبدون موافقة والدها وهذا جائز. وعلى ذلك ليس من حق الأب أن يعترض كما ورد في إجابة النازلة؛ لان

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 109.

(2) الوزاني، المصدر السابق، ص 335.

(3) الونتشريسي، المصدر السابق، صفحات 108 - 109 .

(4) نفس المصدر، ص 112.

(5) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 337، 338 .

(6) نفس المصدر، ص 336.

الكلام للابنة، لكن أن تنذر امرأة عـلى نفسها دفع خـمسين دينارًا للجامع إذا راجعـته، وتجبر على أدائها إن امـتنعت من إعطائها بعد المراجعة، ثم هي التي تطلب المراجعة[1] دون إبداء الأسباب فهذا الأمـر غـريب، ولعله يرجع إلـى أن النوازل تركـز على السـؤال الخاص بالنازلة أو المطلوب الإجابة عنه، فـلا تورد أسباب الخلع، لكنها تظهره، لاسـيما في الحالة الأخيـرة. ومع ذلك فهناك امرأة طلب منها الـزوج المراجعة بعـد الخلع بسنة فأبت، فـأعاد الطلب فرفـضت[2]، مما يبين إصـرارها على موقـفهـا من الخلع الذي تم برضاها لأسباب قوية.

وأحيـانًا يتحـايل الرجل للمراجعـة، ومنها: أن رجـلاً خالع زوجته ثم راجعها بعد ذلك، لكنه طلقـها ثم راجعها، ثم خالعها فأراد مراجعتها مدعيًا بأن المراجعة الأولى لم تكن بإذنها، برغم ما ذكـر بأنهـا كـانت على الوجـه الجـائز، وإنهـا علمت بعـد ذلك ورضيت[3]. أيضًا لجوء المخالع للمخاصمة مع والد الزوجة، لأنها أبت الرجوع إليه مدعيًا أن الطلاق كان رجعيًا[4].

ويتضح من الحالات الخاصة بالمراجـعة أنها في بعض الأحيان لا تكون صحيحة، مثل: من راجعها أبوها، ولم تتكلم لكونها في

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4 صفحات 111، 112.

(2) الوزاني، المصدر السابق، ص338.

(3) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 109.

(4) الوزاني، المصدر السابق، ص369.

ولايته، وتأكد ذلك من إجابة الفقهاء: «ليس لأبيها أن يراجعها إلا بعد أن توكله على المراجعة»[1]؛ وإن راجعها بغير ولي[2]. كذلك رفضت دعوى[3] رجوع المرأة إلى الزوج؛ بسبب ما أشارت إليه النازلة من كراهيتها له تصريحا وموافقة القاضي على فعلها. أيضًا من أشهدت أنه كان يحلف بالإيمان ويحنث فيه[4]، وكانت المرأة تلجأ أحيانًا إلى الحيلة لتأكيد حنث المخالع لتتخلص من طلبه للمراجعة، لكن عندما ثبت كذبها عما أدعته، وطلبت مراجعته منعت من هذه المراجعة[5].

قضايا الخلع والمجتمع المغربي:

وإضافة إلى ما سبق فهناك أمور أخرى مرتبطة بالخلع لابد من معرفتها، خصوصًا ما يرتبط بتكراره، فنجد في بعض الحالات أن المرأة تفتدي من زوجها أكثر من مرة، إما أن يفصل بين الخلع في المرتين طلاقًا رجعيًا[6]، أو أن تطلق مرتين رجعيًا ثم يطلقها طلقة خلعية[7] أو أن تفتدي منه ثلاث مرات[8].

(1) الوزاني، المصدر السابق، ص339.
(2) نفس المصدر، ص376.
(3) الوزاني، المصدر السابق، ص338.
(4) الونشريسي، المعيار، جـ3، صفحات 95-96، جـ4، صفحات 108-109.
(5) نفس المصدر، صفحات 183-184.
(6) نفس المصدر، ص 493.
(7) نفس المصدر، ص 316.
(8) مسائل نفوسة، ص 111، رقم 28.

وأحيـانًا كان الزوج يندم بعد الخلع ويحـاول مراجعتـها أو يندم الاثنان[1].

وبرغم ذلك كـان الخلع لا يمنع المرأة من التـفكيـر في الزواج مرة أخرى، ولعل بـعض النوازل تبين لنا أن السبب في زواج المرأة هو الحاجة، أو لا يذكر السـبب. وكان من الممكن أن تتزوج بعده عدة أزواج[2]، حـتى أننا نجد أن زواج المرأة بـعد الخلع كـان من الأمور المتواترة في الغالب؛ لأنها تخـتلع وهي صغيرة، لذا وجدنا بعض المخـالعين يشـترط عـدم الزواج بعد الخـلع لمدة معـينة[3]. وأحيانًا تختلع المرأة بعد الزواج الثاني أو حتى بعد الزواج الرابع[4] ووجـدنا من يخالع من الأزواج وله أكـثر من زوجـه[5]، أو تكون زوجته الوحـيدة التي يخالعهـا، وإن لم يصرح في النوازل إلا إذا دعت الحاجة إلي السؤال.

وعلى ذلك فـالنـوازل التي بين أيدينا برغم أنـهـا قـدمت لنا الكثير من المعلومات، فإنها لا تخلو من بعض الملاحظات، منها: أن النازلة لا تعرض لأسئلة أحيـانًا موجبة للرد، لكن من الممكن أن نقف على سؤال النازلة من خلال الإجابة[6]، أو أن تأتي بدون

(1) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 335-338؛ تحفة أكياس الناس، ص72.
(2) الوزاني، العدد السابق، صفحات 335-338.
(3) نفس المصدر، ص 325.
(4) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 284، جـ4، صفحات 14-15.
(5) نفس المصدر، جـ4، ص 336؛ الوزاني، المصدر السابق، ص335.
(6) الوزاني، المصدر السابق، صفحات 307، 308، 309، 310، 390.

ذكر الفقيه الموجهه إليه النازلة، ومثال ذلك سئل بعض الأئمة أو بعض الفقهاء[1]. كما أن بعضها يفتقر إلى ذكر العوض أو قيمته، وربما السبب يرجع إلى ارتباط النازلة بالسؤال المطلوب، كما ألمحنا سلفًا، لذا ما يعرض هو ما يراد الاستفسار عنه في النازلة فقط.

وهذه الملاحظات المرتبطة بطبيعة النوازل المقدمة تخفي وراءها كثيراً من الإيجابيات، مثل: أن تأتي النازلة في صورة الوثيقة التي تم بمقتضاها الخلع[2] . كما تأتي إجابات الفقهاء والقضاة أحيانًا مدعمة بعبارة: «كتب فلان»[3] وفي بعض الأحيان تأتي نازلتين في سؤال واحد أو يأتي للنازلة إجابتين أو أكثر، حيث يجمع المؤلف المسائل المتشابهة.

وما يستلفت النظر أحيانًا ورود بعض المعلومات المهمة التي تذكرها النوازل وتكشف عنها سواء ما هو خاص بالعملة، كما هو موضح في إحدى النوازل: «خمسين ديناراً من الذهب المعين الكبير الضرب» أو من رباعي ونصف، أو إشارة إلى أن إيجار جزء من دار بلغ مائة دينار[4] . ومعنى ذلك أنها تحتوى على معلومات ذات صبغة اقتصادية، إضافة إلى دراسة نواحي أخرى في المجتمع أنئذ.

---

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 89، الوزاني، نفس المصدر، ص 315.

(2) نفس المصدر، جـ4، صفحات 8، 493 .

(3) نفس المصدر، صفحات 9، 88، 98، 113.

(4) نفس المصدر، جـ3، ص 277، جـ4، ص 111.

لذلك بعد دراسة نوازل الخلع واستقصاء ما فيها من أحكام تتفرع منها بعض الجزئيات التي نقف عليها من قريب أو بعيد، نجد أنها قد أتاحت لنا بعض الاستخلاصات عن شكل المجتمع وتعاملاته وما يرتبط به من أعراف وعادات وظواهر اجتماعية، خصوصًا أن النوازل المطروحة على الفقهاء فجرت جزئيات مهمة في الخلع، وعكست في ذات الوقت أشياء لها دلالات خاصة بهذا المجتمع.

وبرغم أن هذه النوازل لا يذكر فيها في الغالب مكان النازلة، لكننا نستطيع أن نثبت أن النوازل شملت المدينة والبادية، وهذا الأمر في حد ذاته ارتبط ليس فقط بأسماء الفقهاء والقضاة الذين أفتوا في النوازل؛ لأن ذكر هؤلاء سيكون له أهمية مزدوجة سواء زمانية، وهذا ما عولت عليه الدراسة عند الإشارة إلى إجابتهم، كذلك الأهمية المكانية وارتباطهم بها، ثانيا ظهور بعض المدن في النوازل وربطها بالقاضي أو الفقيه مثل القيروان(1) . واقتصار الفتوى عليها في فترة ازدهارها، وانتقال علمائها إلى مدن أخرى بعد اندثارها. . ومن هنا نجد ذكرا لمدينة تونس(2) في المرحلة

(1) المالكي، رياض النفوس، جـ1، ص 266؛ الوزاني، المصدر السابق، صفحات 56-357. تعرضت مدينة القيروان إلى هجمات العرب الهلالية الذين أتوا من مصر في منتصف القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، وخربوها تمامًا عام 446هـ/ 1054م. انظر، حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأسرة 2004، ص 171.

(2) الونشريسي، المعيار، جـ3، ص 321؛ الوزاني، نفس المصدر، صفحات 373، 374، 375.

التالية علـى القيروان وكـذلك مدينة فاس وسـلا ومكناسة وتازي وغيرهم[1].

أما الأمـر الآخر هو مـا ارتبط بالبادية من نوازل، وعـلى ما يبـدو أن بعضهـا افتقر إلـى وجود هيـئة قضائية كـمـا يفهم مـن بعضها: «حيث لا تناله الأحكام الشرعية»[2]. كما وجد في بعض الأماكن بعض الموظفين التابعين لقاضي الناحية[3]، ومع ذلك أتت بعض النوازل التي تشملهم وكشـفت أيضا عن ممارسة أهل البادية للخلع.

ولعل عدم وجـود السلطة الشرعيـة في بعض البوادي أدى إلى مـحاولات الفـقـهاء لبـسط نفـوذهم على البـادية النائيـة بواسطة التشريعات. ولم يرتبط هذا بالخـلع خاصة، لكنه كان يخص الزواج بشكل عـام، حيث تم تحريم إتمامـه دون عدول وشـهود[4]، وكان يستـعان بالصالحين والعدول الـذين لا عيب فيهم لإتخـاذ القرارات الصالحة في نظر العلماء عندما لا يوجـد فيها قاض ولا أي عون من أعوان السلطة[5]. أو كما أفتى الداودي[6] فقيه طرابلس، بأن تلك

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، صفحات 7، 111.

(2) الوزاني، المصدر السابق، ص 306.

(3) نفس المصدر، ص 338.

(4) فـتذكـر النازلة: «فقـيل له وأنت شـاهد وحاكم»، انـظر الونشريسي، المصـدر السابق، ص 109؛ الوزاني، نفس المصدر، ص 337.

(5) الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، ص 174.

(6) نفس المرجع، ص 177.

المناطق التي لايوجد فيها قضاء ولا سلطان لهم أن يقوموا مقامه، كما رأى أبو عمران الفاسي[1] أن أحكام الجماعة في غياب السلطان قابلة للتنفيذ بشرط أن تكون أحكام عادلة[2] .

لذا وجدنا بعض الاصطلاحات التي ارتبطت بوجود هؤلاء الموظفين التابعين للهيئة القضائية سواء في المدينة أو البادية، ومنها: «المسدد»[3] ويبدو أن معناها «شاهد» كما جاء في بعض النوازل[4]. وربما تعلقت بالبادية أكثر من وجودها أيضًا في المدينة، حيث أن هناك ارتباط بين وجود هذا الاصطلاح بالبادية فذكرت المصادر «مسدد بالبادية»[5] أو كما عبر في نازلة أخرى، حيث ذكرت عبارة: «أهل مدشرهم[6] ، ولعل هذا المسدد يقوم أيضًا بإتمام العقد الخاص بالزواج أو غيره، لأنه جاء في النازلة: «وأنت شاهد وحاكم وتكتب صدقات النساء»[7] .

---

(1) هو موسى بن عيسى ابن أبي حاج، انتقل إلى القيروان لأسباب سياسية فاصبح شيخ فقهائها، توفي 430هـ/ 1039م، انظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك، جـ4، ص 702 وما بعدها.

(2) المرجع السابق.

(3) الونشريسي، المعيار، جـ4، ص109.

(4) نفس المصدر، الوزاني، المصدر السابق، ص 387.

(5) نفس المصدر.

(6) نفس المصدر، ص 338، وربما تتساوى دشر مع مدشر ومعناها القرية. انظر، عبد المنعم سيد عبد العال، معجم شمال المغرب تطوان وما حولها، القاهرة، 1968، ص 749.

(7) الونشريسي، المصدر السابق.

كمـا تطالعنا النوازل أيضًا بوجـود أمينة النساء الـتي تقيم بين الزوجين حال شقاقهمـا، وربما يكون دورها هو التخفيف من حدة هذا الشقاق ومحـاولة الوصول إلى التوفيق بينهمـا. وكان يطلبها أحد الزوجين من القاضي لمعرفة المتعدي منهما، وعلى ذلك تكون نفقتها ومؤونتها على من طلبها(1).

الأعراف والعادات:

وأفادتـنا النوازل بوجود بعض الأعـراف الخاصـة بالخلع، ومنها ما ذكرناه عن أمينة النسـاء. كما ارتبط بأعراف البدو ما أطلق عليـه «المعاطاة في الخلع» دلالة على الـفراق، بأن تحـفر المرأة حـفرة وتملؤها ترابًا، مـع مراعـاة دفع بعض الدراهم له أيضًا حين الحفر، وأن يقبلهـا ويدفن الحفرة حتى يكون خلعًا، وإلا كـان رجـيـعـا أو كـتـركـهـا مـا لابد مـنه وتقـصـد به المبارأة، ويضيف الوزاني(2). أيضًا «ومن عرفـهم أنه إذا حصل ما يغيظها وأخرجت سوارها من يدها ودفعتها له وخرجت من الدار ولـم يمنعها، فطلاق».

وكذلك فيما تعارف عليـه في المراجعات أن الزوج إذا خالعها ثم أراد مراجعـتها رد لها جـميع ما خالعـتها به(3)، إضافة إلى ذلك فهناك بعض العـادات التي ارتبطت بالزواج ربما أثرت بشكل

(1) نفس المصدر، جـ4، ص 284، 414.

(2) الوزاني، المصدر السابق، ص 336.

(3) الوزاني، نفس المصدر، ص 363.

أو بآخر على الخلع، فتذكر إحدى النوازل[1] أن العادة في أنكحة البادية أنهم لايسمون صداقاتهم ولا يشهدون عليها في وقت العقد، لكن عند البناء عليها، ومع ذلك فالصداق عندهم معروف بقدر، لا يزاد لجمال ونحوه ولا ينقص لقبح، ولا تذكر النازلة المقياس الذي يقدر الصداق على أساسه، فلعله ارتبط بموقع الزوج والزوجة في القبيلة أو قياسًا للثروة أو غيره.

كما أن أهل الحاضرة حسبما جرت العادة يشكون في شهادة البدوي فيما يقصد فيه الإشهاد لنكاح وسائر المعاملات[2]. وهناك عادات أخرى، ما يهمنا منها ما ترتب عليها من مشاكل، فتطالعنا النوازل بقيام الزوج بدفع ثمن المأدبة التي تعد عند الزفاف، وكان يطلق عليها «مأكلة» وتتضح في نازلة طالب فيها المخالع بقيمة ما أنفق فيها، وهي ثلاثة مثاقيل؛ لأنه كان أسقطها ولم يطالب بها؛ بسبب أن والد المختلعة قام بنفقة الولد، وبعد وفاة ابنه طالب بها[3].

وفيما يخص الرضاع نجد في المسائل الخاصة به أن العرف في ذوات القدر والشرف أنهن لا يرضعن، وإذا كان هذا الكلام يوجد بالمدونة[4] ، لكن على ما يبدو أنه أصبح عرفًا في بلاد المغرب،

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ2، ص 305.

(2) العلمي، النوازل، جـ1، ص24.

(3) الوزاني، المصدر السابق، ص 343

(4) سحنون، المصدر السابق، جـ2، ص 304.

حتى ذكره الونشريسي[1] ، وأضاف العرف كالشرط. وما ذكره أيضًا عن مخالعة أسقطت فرض ما في بطنها، وكان السؤال أتكون النفقة قبل الوضع أم بعده؟، وأجاب أبو القاسم الغبريني[2] «الصواب أن لا تكون النفقة قبل الوضع، لكن لاشك أن الذي يقتضيه العرف أن تكون بعد الوضع»[3].

الظواهر الاجتماعية:

هروب المرأة:

كما وقفنا من خلال نوازل الخلع على بعض الظواهر الاجتماعية التى ارتبطت به،ولعل هروب المرأة كان من أكثر ما يستلفت النظر، سواء هروبها عند أهلها تخلصًا من الزوج، أو محاولة لفرض شروطها عليه، وأن كانت تنتهي بعض الحالات بتوقيع الخلع[4]. أو أن تهرب عدة مرات، وفي كل مرة يعيدها القاضي، ثم تكسر القفل وتهرب كما تذكر النازلة[5] التي لم تشر إلى المكان الذي هربت منه وإليه، لكنها تبين شدة كراهيتها للزوج.

(1) المصدر السابق، جـ4، ص 26.

(2) هو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد التونسي، قاضي الجماعة بها، توفي 813 أو 815هـ/ 1410 - 1412م انظر محمد بن مخلوف/ شجرة النور الزكية، ص 243.

(3) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 345 .

(4) الوزاني، نفس المصدر، ص 307.

(5) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 319.

وأحيانًا يكون الضرب أحد أسباب هروب المرأة من دارها[1]، واتضح ذلك في أكثر من نازلة، حيث تهرب المرأة إلى دار أهلها أو إلى غيره، بسبب الضرب الذي يمثل ظاهرة عامة اتضحت فيما أشرنا إليه من نوازل كثيرة كان الإضرار بها أو ضربها وسيلة من وسائل إجبارها على الخلع، صحيح أن الضرب فى إحدى النوازل كان نوعًا من التأديب؛ لأنها خرجت إلى العرس مزينة وغابت بدون إذنه فضربها بالسوط مما أدى إلى وجود قرحة في يدها، وأدعت أنه عضها، ثم هربت إلى بيت أهلها، وقال له أبوها: أنها حرمت عليك بالجرح الذي في يدها[2].

وتذكر النوازل أيضًا هروب المرأة مع رجل آخر لمحل لا تناله الأحكام الشرعية[3]. وهذا الأمر ربما ارتبط بالبادية كما يتضح من النازلة، ويوضحه العلمي في نوازله[4]. «بأنه شاع وذاع بالبلاد الغمارية، وما والاها من القبائل البدوية الفاحشة العظمي، فاحشة هروب النساء مع الرجال، وغالبا ما قدمت النوازل بهذا الهروب، خصوصًا في البادية[5]. ويضيف أحد الدارسين[6] اعتمادًا على النوازل أيضًا أن المرأة البدوية ألتجأت إلى الفرار من بيت

(1) الوزاني، نفس المصدر، ص 385.

(2) نفس المصدر، ص305.

(3) نفس المصدر، ص306.

(4) نفس المصدر، جـ1، ص 89.

(5) العلمي، نفس المصدر، صفحات 101، 108.

(6) محمد حسن، المدينة والبادية، جـ2، ص 795.

الزوجيـة،إذا استعصت عشـرتها مع زوجها لأمـر أو لآخر، وأنه على مـا يبدو أن الجبـال تعرضت أكـثر من غـيرها لهـذه الظاهرة لكثافتهـا السكانية، لاسيما تلول البلاد الـغربية، حيث أن هروب المرأة إلى جهات أخرى مع رجال آخرين أدت إلى حدوث نزاعات بين القبائل.

الحلف بالطلاق:

وإذا كان الهروب ظاهرة إجتماعية خصت بها المرأة، فتكشف النوازل أيضًا عن وجود ظواهر أخرى أختص بها الرجل، ومنها: كثرة الحلف بالـطلاق ثم الحنث فيه، ففي كثـير من النوازل يضطر فيهـا الحالف إلى الخلع[1] أو أن يطلقها بعـد الخلع، مما يبين تعود الرجـال فى الغالب الأعم عليـه، وهذه الظاهرة التي وجـدت في بلاد المغرب وتواترت من خـلال نوازل الخلع لم تقتصر علـى فترة معينة، لكنها شملت فتـرات كثيرة، حتى أن أول نازلة للخلع في عصر الأغالبـة جمعت بين الطلاق والخلع[2]. كذلك وجدنا بعد ذلك من حلف بطلاق، امـرأته واحدة ألا يصـالحها وآخـر حلف لزوجته بطلاقها ثلاثًا ألا تدخل دار أخـتها ولا تدخل أختها دارها ثم خاف الحنث فأراد أن يخالع زوجته[3].

(1) الونشريسي، المعـيار، جـ 4،صفـحات 99، 108، 183، 213؛ الوزاني، المصدر السابق، صفحات 336، 337، 380.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك، جـ3، ص 197.

(3) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، صفحات 360، 420.

كما وجدنا الفقهاء يفتون في حالة من يحلف باللازمة، أومن يقول لامرأته أو يحلف لا تكون له زوجة أبدًا بأن يوقع عليها طلقة بائنة بخلع أو بمفاداة حتى يبر بيمينه، ثم يراجعها بعد ذلك بنكاح جديد[1]. وربما بدأت هذه الفتوى مع المازري خلال القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي[2].

ولم يقتصر الإفتاء بذلك على المالكية، بل وجدناه أيضًا في مسائل الأباضية[3]، التي تذكر أن رجلاً حلف بالطلاق لا يفعل ما أراد أن يفعل وخاف الحنث، وتساءل هل يفادي امرأته؟، وآخر حلف بطلاق امرأته بألا يأتي فراشة شهرًا سماه، وقد ارتحل هل يدخل فراشه أم لا؟، فكانت الإجابة بألا يدخل فراشه حتى يفعل ما عليه، أما الفداء يلزمه. وإذا كان الفداء هنا لا يتوفر فيه شرط الكراهية، لكن كما هو واضح أن الخلع أو المفاداة في هذه الحالات السابقة كان بمثابة طوق النجاح للزوج للخروج من مأزق الحلف بالثلاث أو كما ذكر العلمي[4] : «وقد عدوه من التلطف في الفتوى والمحاولة على تخليص من ارتبك في شرط بالإيمان؛ فإنه من الأدوية المأذون في استعمالها»؛ لأنه بعد البينونة يستأنف

(1) العلمي، المصدر السابق، جـ1، ص 218؛ وفي إحدى النوازل نجد تساؤلاً عما يرتبط بالحلف باليمين؛ لأنه من الذين لا يحلفون يمين الزوجة، أو بلد الحالف المراد فيها باليمين غالبًا يمين الزوجة.

(2) الوزاني، تحفة أكياس الناس، ص 72.

(3) العلمي، المصدر السابق، ص 231.

(4) الوزاني، المصدر السابق، ص 38، العلمي، نفس المصدر، جـ1، ص 238.

نكاحها من جديد. ولعل ما ذكرناه يرتبط بما اعتادوا عليه وعرفوه؛ لأن الفتاوى تختلف باختلاف الأعراف والعادات[1] . كما أنها ترشد إلى المقصود بالإيمان وتغلب المعنى على اللفظ.

التحريم:

إضافة إلى ذل مثل الحرام أو تحريم الزوجة قاسمًا مشتركًا[2] مع الحلف بالطلاق في نوازل الخلع، إما أن يأتي قبل الخلع أو بعده، أو أن يقصد به الخلع ذاته، فطالما ارتبط الخلع به، فيقول الزوج كما تذكر إحدى النوازل[3] : «الحرام يلزمني إن سلمت مالك على حتى نطلقك» أو «الحرام يلزمني أن آتيتني بأبيك يضمن لي ما كان على حتى نطلقك»، وهو بذلك يقصد الخلع. ولا غبار على ذلك؛ لأن النازلة تتعلق به، لكن ما يعنينا هو هل هذا يرجع إلى الخلط بين الحرام والخلع؟. صحيح أن التحريم والخلع يتفقان في البينونة، لكن الخلع طلقة واحدة تكون بها البيونة الصغرى يرجع بها المخالع بعقد جديد وولي وصداق، أما الحرام فهو البتات؛ لأنه لا يعود إليها، إلا بعد زوج، أم أن الخلع أخذ شكل الحرام أحيانًا بين العامة لارتباطه بالبينونة؟.

---

(1) الوزاني، المصدر السابق، ص 77. .

(2) وهو إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام «فعند مالك ثلاثة البته للمدخول بها، والواحدة والاثنين تحرم التي لم يدخل بها، انظر سحنون، المدونة، جـ2. صفحات 285-286

(3) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 344.

ولعل الإجابة عن هذا التساؤل تتضح في بعض النوازل[1]، ومنها «من حرم زوجته ثم أدعى أنه خالعها» أو من خالع زوجته بقوله: «متى حللت حرمت وكذلك: «من خالع زوجته وبعد مدة قال: هى علم حرام» متى حللت حرمت[2]. وهذه الأمثلة وغيرها كثير تكشف عن تفشي هذه الظاهرة، ويتأكد لنا ذلك من أقوال الفقهاء عند الإجابة عن مثل هذه النوازل: «إن كان الأمر كما ذكر السائل فقوله: متى حللت حرمت فهو من الكنايات الظاهرة التي جرى بها العرف بإيقاع الطلاق لغة وشرعًا»[3]. ولعل ذلك يبين جهل العامة كما يوضحه الوزاني[4]، بأن دهماء العوام لا يعرفون ولا يميزون كيف هو تطليق الحرام ولا اليمين.

كذلك وجدنا حالات تخلط بين الخلع والطلاق، كمن خالع زوجته وأوقع عليها طلقة رجعية[5]، أو من خالعها ثم قالت للكاتب: أجعلها آخر الثلاث، أو من خالع زوجته وبعد الخلع في المجلس قالت: طلقني، قال: أنت طالق ثلاثًا أو أكثر[6]، أو تبع الخلع بالطلاق الثلاث وغيرها[7].

(1) نفس المصدر، صفحات 315، 341.
(2) نفس المصدر، جـ4، صفحات 89، 341.
(3) نفس المصدر، جـ4، ص 89.
(4) الوزاني، المصدر السابق، ص 78.
(5) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 346.
(6) الوزاني، النوازل الكبرى، ص 337.
(7) نفس المصدر.

تعليق الخلع:

ومن الحالات المتواترة كثيرة الوقوع، كما يذكر بعض الفقهاء[1] تعليق الخلع، مثل من أوقع الخلع بلفظ متى حللت حرمت[2]، ومن قال لزوجته طلقتك إن ثبت إرضاع أمك لي، أو من يعلق الخلع على أن يسمعه سيدي فلان أو جاره[3] أو يشترط موافقة أمها أو أبيها وغير ذلك. لكن مما يستلفت النظر تعليق الخلع بالتحريم، وتتضح فيمن قال لأخيها بعد أن خلعها: «هي حرام إن لم تطلبني بما على لها»[4]. وبصرف النظر عن وقوع الخلع إذا سبق التحريم، لكن ما يهمنا هو ذلك التعليق، وقد اختلف فيه الفقهاء في كونه بالسياق أو النص، وهذه الحالات المتكررة تكشف لنا عن هذه الظاهرة التي علق عليها ابن عرفه[5]، بقوله: «أن العامة لا يفهمون التعليق ولا يقصدونه». أو كما أقر البعض بعدم معرفة التعليق عند العوام»[6].

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 259 وما بعدها.

(2) نفس المصدر، جـ4، صفحات 89، 341.

(3) نفس المصدر، جـ3، ص 107، جـ4، ص 276.

(4) الونشريسي، جـ4، ص 258.

(5) هو محمد بن محمد بن حماد الورغمي، والمولود بمدينة تونس، تولى الفتيا بجامع الزيتونة بداية من 772هـ/ 1370م وتوفي عام 803هـ/ 1401م، انظر، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت 1982، جـ3، صفحات 363، 366.

(6) الونشريسي، المصدر السابق، ص 259.

القائمون بالإفتاء:

ومع كثرة النوازل التي بين أيدينا، نجد أنها تركزت خلال فترات معينة دون غيرها كان الفقه فيها نشيطًا إلى حد كبير، حتى أن مثل هذه المسائل وغيرها شغلت الفقهاء، بحيث كانت النازلة الواحدة يجيب عنها أكثر من فقيه أحيانًا(1)، أو يسمع بها في أرجاء البلاد، مما يبين تفاعل هذا المجتمع من أقصاه لأقصاه، أو بسبب كثرة المصنفات المعنية بالنوازل من خلال هذه النخبة من الفقهاء أو القضاة، وهذا سوف يقودنا إلى الحديث عمن يقوم بالإفتاء خلال هذه الفترة.

طالعتنا النوازل بأسماء كثير من الفقهاء والقضاة والمفتين، وهؤلاء هم الذين تصدوا للفتوى، وهذا الأمر يطرح بعض التساؤلات، أولها هل كانت النوازل المقدمة في عصر واحد موزعة بين الفقهاء والقضاة؟، وأيضًا هل كان ظهور المفتين يمثل مرحلة متقدمة؟. هذه التساؤلات وغيرها لا يتاح لنا الإجابة عنها إلا من خلال معرفة النوازل المقدمة لكل منهم في وقت واحد لنتبين منها غلبة شريحة على أخرى، وكذلك تدرج الفتوى بمعنى بدأت وانتهت بمن، وهذا لا يمكن إلا من خلال تتبع فتاوى هؤلاء الفقهاء والقضاة والألقاب التي تلقبوا بها لنخرج بعد ذلك بتحديد كل فترة وارتباطها بهؤلاء أو أولئك، وتصور عن شكل الفتوى لمن تقدم وكيف تطورت؟

(1) نفس المصدر، صفحات 327، 336، 337.

ويتضح من النوازل المبكرة أن الفقهاء كانوا هم المسئولون عن الإجابة عن النوازل، فيقول أسد بن الفرات في إجابته عن الفتوى: «أن الرجل يسأل عن المسألة، وهو يعرف اختلاف الناس عليها... ويضيف «إذا كان المفتى من أهل النظر، فلا يعني بالقولين، لأنه يدع السائل في حيرة، لكنه يفتي بأحسن الأقاويل عنده»[1]. واستمر هذا الدور في فترات لاحقة، كما عرضت النوازل على القضاة.

ويحسن بنا أن نشير إلى أن بلاد المغرب عرفت ما يسمى بـ «قاضي المناكح»، حيث ذكر في إحدى فتاوى المازري، ويعقب أحد الدارسين[2]، على أن المصادر لم تؤكد وجوده إلا في العصر الحفصي 604-668هـ/ 1027-1210م، كما تربطه بالمهدية. وإذا كان هذا الأمر يرجع إلى آخر العصر الحفصي، فلا يعني أنه لم يكن موجودا قبله، صحيح أن المصادر لم تشر إليه في الفترة المبكرة، لكنه ربما وجد مع الزيريين، كما أنه لم يقتصر على إفريقية فقط. ويتضح من التسمية السابقة لهذا القاضي، أنه خص ربما دون غيره بأمور النكاح وما تعلق به، ومنها الخلع؛ فضلا عن وجوده في العاصمة ولعل كان له نوابًا في الأقاليم التابعة لإفريقية أو لغيرها، فيصادفنا في بعض النوازل عبارة «قاضي البلد»[3] بما

(1) المالكي، رياض النفوس، جـ1، صفحات 266-267.

(2) ويطلق عليه أيضا قاضي الأنكحة، انظر الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، ص 172.

(3) الوزاني، النوازل الكبرى، ص 387.

يؤكد وجود هؤلاء القضاة، وأن لم يتضح أنهم اقتصروا على الأنحكة.

وعلى ما يبدو أن وظيفة المفتي وجدت أيضًا ببلاد المغرب، ونقصد به الوجود الوظيفي، فهناك فارق بين من هو مؤهل للأفتاء من الفقهاء، ومن يكلف به منهم. صحيح أن القضاة مثلوا عنصرًا أساسيًا في الفتوى إلى جانب الفقهاء، حتى أن المازري اعترف بقدرة القاضي الكفء على إصدار الفتوى المركزة، ومع ذلك كانت أحكام القضاة تعتمد على فتاوى كبار المفتين المالكيين[1]. لذا فمن المعتقد أن هذه الوظيفة أصبحت بمضي الزمن تمثل كيانًا مستقلاً في الفترة المتأخرة،لاسيما أننا وجدنا بعض الفقهاء تلقبوا بهذا اللقب[2]، فضلاً عن ارتباط هذه الوظيفة بالتدريس كما يتضح من النوازل المقدمة[3].

ومن متابعة النوازل ومن أفتى أو أجاب عنها، نجد أنهم مثلوا شريحة متميزة اتضحت من الألقاب التي ارتبطت بأسمائهم، فمنهم من لقب بـ الإمام الأفضل أو العلامة المحقق، بينما

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 464؛ الهادي روجي إدريس، المرجع السابق، ص 179.

(2) الونشريسي، نفس المصدر، جـ4، ص 495؛ الوزاني، المصدر السابق، صفحات 337، 357.

(3) الونشريسي، نفس المصدر، ص 327، ويوضح ابن خلدون فيما يخص الفتيا أمرين: الأول: قيام السلطان باختيارهم في المساجد التابعة له، أما مساجد العامة فالأمر متروك لهم. والثاني: أن مهمة الإفتاء يقوم بها المدرسون في المساجد. انظر، المقدمة، بيروت، بدون تاريخ ص 220.

اقتصرت بعضها على الشيخ أو الأستاذ، وهناك من اشتهر منهم بـ «الفقيه». وهذه الألقاب بلاشك تعكس القيمة العلمية التي يمثلها الفقيه أو غيره عند مقدمي النوازل.

كما تم الاستعانة بالطلبة أحيانًا فيما يعرض للفقهاء والقضاة من نوازل خاصة بالخلع، أو يسمع بها هؤلاء الطلبة ويدلون برأيهم فيها، فتذكر إحدى النوازل: «فتنازع فيها طلبة الموضع[1]. كما كان يتقدم أصحاب النوازل إليهم في بعض الأحيان لمحاولة التعرف على بعض الأمور المبهمة، فضلا عن ذلك رفعت بعض النوازل إلى الأمراء والسلاطين، ومنها ما رفعه أحد المتخالعين إلى الأمير أبو عبد الله الحسن ابن السلطان أبي العباس الحفصي[2]، وما رفعه إبراهيم السريفي المفتي[3] إلى السلطان أبي سعيد المريني[4].

أثر التطور المذهبي في أحكام الخع:

ولعل هذا أيضًا سيجرنا إلى موضوع آخر، وهو طبيعة الأحكام الصادرة عن حالات الخلع ومدى ارتباطها بالتكوين المذهبي لبلاد المغرب، وتطور المذهب المالكي نفسه؛ وبسبب قلة

(1) الوزاني، نفس المصدر، صفحات 371 - 373 .

(2) الونشريسي ، المصدر السابق، جـ3، ص 24 .

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي إبراهيم السريفي المفتي، انظر، نفس المصدر، جـ4، صفحات 261، 495.

(4) الونشريسي ، نفس المصدر، جـ4، ص 506 .

النوازل التي وصلت إلينا من المذاهب الأخرى، واقتصارها على مسائل الأباضية فهذا لا يجعلنا نقف على ما حدث بها من تغير.

من المعلوم أنه بعد نمو الفقه مع القرن الثالث الهجري - التاسع الميلادي، ، اتفق فقهاء المذاهب ضمنيًا على سد باب الاجتهاد بسبب تضخم كتب الفقه وكثرة مسائلة، وبداية من القرن الرابع حتى السابع الهجري/ العاشر - الثالث عشر الميلادي، اقتصر الاجتهاد على داخل المذهب، فظهرت خلالها كتب الفروع ومنها النوازل؛ تلتها فترة أخرى بدأت بالقرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي. اتسمت بالتكرار والاجترار أعرض الفقهاء خلالها عن أمهات الكتب وأقبلوا على المختصرات، كما حجبت كتب الفقه الأصلية مع وجود بعض الاستثناءات لبعض الفقهاء[1].

وإذا حاولنا تطبيق ما أسلفناه على ما بأيدينا من نوازل، نجد أن نوازل الأباضية ربما تفصح بعض الشيء عن اجتهاد الإمام عبد الوهاب، وإن كان في فترة مبكرة. لكن مع نوازل المالكية يصدق ما أوردناه إلى حد كبير، حيث وجدنا في بعض النوازل إشارات إلى المدونة والاعتماد على بعض الفقهاء مثل ابن القاسم وأصبغ كأدلة للشرع[2]، ثم وجدنا إشارات لما ألف في المذهب في بلاد

(1) محمد حجي، نظرت في النوازل الفقهية، ص 30 ومابعدها.

(2) القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص 135؛ الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 8، جـ5، ص 181؛ الوزاني، المصدر السابق صفحات 353، 355، 373، 374

المغرب، فظهـرت عدة أسـماء مثل المتـيطي وابن العطار والحطاب وغيـرهم الذين ألفوا في الوثائق التي شمـلت الخلع، وكان يطلق علي مـا ألفوه مـذهب الموثقين وكـشفت النوازل عن اعـتمـادهم التخريج أحيانًا من خلال نصوص المذهب[1].

فـضلاً عن ذلك، وجـدنا في المسـألة الواحـدة أحيـانًا بعض الشـروح والتـعليـقـات التي تدور حـولهـا، سـواء التي تأتي في السؤال، أو في إجابة الفقهاء، وهذا يتضح في نوازل الفترة المتأخرة على وجه الخصوص خلال القرن الثامن والتاسع الهجريين/ الرابع عـشر والخـامس عشـر الميلاديين، إضـافـة إلى ذلك تبين لنا هذه النوازل بعض الاختلافات بين الفقهاء في المسألة الواحدة بخصوص بعض الجـزئيات[2]، وربما ارتبط هذا الخـلاف بكثـرة المسـائل أو باختلاف المشارب.

ومع ذلك فهناك بعض الملامح المغربية التي توضحها النوازل، أهمها التواصل بين العدوتين، وتتمثل في اعتماد الفقهاء لآراء ابن سهل وابن رشـد وابن الحاج، وكـذا بتبادل الـرأى وعرض بعض نوازل الخلع وغـيـرها بين القـاضي عيـاض وابن رشـد[3]. ومن

(1) الوزاني، نفس المصدر.

(2) نفس المصدر 373، فقد اتفقت النصـوص كلها على أن المرأة المختلعة تمنع من التزويج، وهذا ليس بمنصوص أصلاً.

(3) فتاوي ابن رشد، عشرة مـسائل كتب إليه بها، جـ2، صفحات 1037-1054 أرقام 303-314 منها واحدة عن الخلع.

الملاحظ اعتماد الفقهاء المتأخرين لآرائه أيضًا، وكذا ابن لب وابن عاصم، لاسيما أن الفقه سار في طريق واحد في المغرب والأندلس، فوجدنا الآراجيز[1] التي حوى الخلع جزءًا منها، وتم الاستشهاد بها في النوازل.

وهناك أمر آخر يتضح من خلال النوازل، وهو الحضور الإسلامي العام أو بمعنى آخر الانفتاح على أحكام القضايا خارج بلاد المغرب وما تم فيها والاستشهاد بها، ومنها مصر[2] ، ويكفي أن نشير إلى أن مختصر الشيخ خليل المصري المتوفى 776هـ/ 1374م. تم الاعتماد عليه في بلاد المغرب[3] ، مما يؤكد السيولة الفكرية في المنطقة.

أما البيئة المغربية فقد اتضح تأثيرها في المذهب من خلال العرف لذلك تلون المذهب بالأعراف والعادات المغربية وتبيناها في بعض العبارات منها: «ما جرى به العمل» أو «جرى به العرف»[4]، «وفقه العمل» والمقصود بهذه العبارات هو حكم

(1) الوزاني، المصدر السابق، 389، مثل: الخلع بالإنفاق محدود الأجل بعد الرضاع بجوازه العمل، والأرجوزة قديمة ويعرفها اللغويون بأنها القصيدة من بحر الرجز، وهو بأن تكون لكل بيت قافية، انظر، لسان العرب، جـ5 مادة رجز.

(2) مثل ان يقول : وسمع مسألة بعينها في مصر في فتوي لابن مرزوق، انظر الونشريسي، جـ4، ص 15.

(3) الوزاني، المصدر السابق .

(4) الوزاني، نفس المصدر، صفحات 331، 333.

القضاة المرتبط بالعرف، والذي لا يثبت إلاحين الاتفاق عليه من الأئمة، ويحكم به ثلاثة من القضاة أو أكثر[1] .

وفي بعض الأحيان نجد أن ما جرى به العمل أو العرف غالبًا على المشهور[2]، بل يقدمون أحيانًا الضعيف على المشهور في المذهب، إن وجد ما يشهد له من أدلة طلبًا للمصلحة أو درءًا للمفسدة، خصوصًا أن العرف هو فعل العامة المتعارف عليه بينهم؛ ولأنه يتغير من مكان لآخر ويصطبع بالبيئة فتتغير معه الأحكام بالتبعية. لذا ليس المقصود باتباع العرف هدم القواعد الشرعية غير أن تزاحم الوقائع والأحداث والتفاعلات الاجتماعية والتحولات الطارئة في حياة المجتمع الخاصة والعامة، جعل كبار الفقهاء وخبراء الإفتاء يعولون عليه كثيرًا. وتبيناها في النوازل في عبارات منها: «كم من شيء جرى به العمل والمشهور خلافة»[3].

وهذا الاتجاه أعطى لأهل المغرب ميزة في تطبيقاتهم للفقه للمالكي جعلت بعض الباحثين أحيانًا ينظرون إليها باعتبارها خصوصية إقليمية[4] . وأحيانًا نجد اتفاقًا بين ما جرى به العمل والمشهور[5] . وإن كنا نلاحظ كثرة تلك العبارات

(1) الوزاني، تحفة أكياس الناس، ص 43

(2) هو ما قوى دليله وكثر قائله، انظر محمد رياض، أصول الفتوى والقضاة، في المذاهب المالكي، الدار البيضاء 1996، ص 496.

(3) الوزاني، النوازل الكبرى، ص 320.

(4) مقدمة كتاب الوزاني، المصدر السابق، ص 10.

(5) القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص 135؛ الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص79؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 324.

وغيرها في النوازل التي بين أيدينا، لتثبت رجحان كفة العرف المرتبط بالبيئة المغربية.

الشرائح الاجتماعية:

في المقابل لابد أن نشير إلي مقدم النازلة أو بالأحرى نوعيته، وإلى أي الشرائح الاجتماعية ينتمي، وهذا الأمر ليس سهلاً، لأن غالبية النوازل لم تأت باسم أو بصفة صاحبها إلا في النادر، وبرغم أن قضايا الخلع شملت جميع الطبقات كما أوضحت الدراسة[1]، ومثلت العوام في الغالب الأعم، لكننا لا نعدم وجود بعض ممن ارتبطوا بالشريحة المثقفة من الفقهاء، فهناك ابن أبي طالب ابن عم الأمير إبراهيم الثاني الأغلبي 261-289هـ/ 874-901م، الذي حلف بجميع الإيمان اللازمة ألا يلي قضاءاً أبداً للأغالبة ثم خالع زوجته وأخرجها من ملكه، ورجع وكتب عهده للقضاء[2]. ومختلعة تعرف بابنة العواد، لعلها أخت ابن العود شيخ القاضي عياض[3].

كما كان هناك أحد الدارسين لصحيح البخاري، حتى أنه سمي به، قام بخلع امرأته مرتين[4]، وليس الغريب في كون هذا

(1) انظر، ص 41 -42.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ص 299.

(3) نفس المصدر، جـ 3، ص 197 .

(4) هو موسى بن يموين المصمودي الهسكوري، من أكبر علماء فاس، كان يحفظ كتاب سيبويه وصحيح البخاري، ويقوم علي تدريسهما، انظر ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، تونس 1970، جـ3، صفحات 3-4.

الرجل درس الحديث وخالع زوجته؛ لأنـه ليس الغرض من معرفة الفئات الاجتماعيـة التي أقدمت على الخلع، إلا لتأكيد أن حالاته شملت المجتمع، لكن ما نريد أن نظهره من خلال موسى البخاري أن خلعه لزوجتـه مثل قضية فـقهية هزت المجتـمع التونسي آنئذ، وهي كما تذكرها الوثيقة[1] اشتملت على ثلاث تطليقات، الأولى خليـعة والثـانية مملكة. والثـالثة خلعـية صـادفت آخر الـثلاث، وتضيف أنه راجعهـا قبل زوج؛ ولأنها لا تحل له إلا بعد أن تنكح غيـره، لذا عندما عثـر عليه، قـال: أخذت بقول ابن عـباس بأن الخلع فسخ، وفـي رواية أخرى قال: «علمت فى ذلـك على قول الشافعي بأن الخلع فسخ بغير طلاق»[2] .

وإذا كان طرح مثل هذا الموضوع سيـدخلنا في قضية أخرى، كون الخلع طلاقًا أم فسخًا، وما يترتب على ذلك من أحكام، فهو يقف بنا أيضًا على تعاملات هذا المجـتمع مع الخلع بالصور المتاحة من خلال ما يعتمد عليه من مذاهب أخرى غير المالكية رغم غلبتها على هذا المجتمع.

ومن المعلوم أن المذاهب تختلف في حكم الخلع، فـقال مالك والشافـعي في رواية أنه طلاق بائن والحجـة في ذلك، لو لم يكن بائنًا لملك الرجل الرجـعة وعـادت إلى حكمه؛ ولأن القـصد منه

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 493 .

(2) ابن القاضي، المصدر السابق، ص 5؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 288 وقد روي عن الشـافـعي أنـه كناية، فـإن أراد الطلاق كـان طلاق، وإلا كـان فسخًا، انظر، الأم، بيروت 1993، جـ2، ص 82.

إزالة الضرر، فلوجازت الرجعة لعاد الضرر. أما من رأى أن الخلع فسخ قول ابن عباس وفي رواية ثانية للشافعي وغيرهم، واستدلوا من الأحاديث التي لم تحدد زمن الخلع أن كان في طهر أو حيض. وليس هناك شك في أن هذا الاختلاف يترتب عليه أحكام مختلفة فيما يتعلق بعدد الطلقات أو العدة، فمن رآه طلاقًا احتسبه طلقة بائنة، ومن رآه فسخًا لم يحتسبه، كما أن عدة المختلعة في الأول ثلاثة قروء وفي الثانية حيضة واحدة(1).

وإذا حاولنا تطبيق ذلك على النازلة التي بين أيدينا، نجد أنها من خلال التواريخ الموجودة في الوثيقة تؤكد الآتى: أن الخلع الثاني تم في 13 صفر عام 714هـ، ثم راجعها بتاريخ 22 ربيع الآخر من نفس العام، معنى ذلك أن المراجعة والطلاق الرجعي حدثا خلال أقل من ثلاثة أشهر، مما يبين أنها اعتدت بحيضة واحدة من ناحية، كما أنه لم يكن له حق مراجعتها، معنى ذلك أنه لم يحتسب طلقتي الخلع السابقتين(2).

وأصبحت المشكلة أن الطلقة التي اعترف بها موسى البخاري أراد بها أربعة، لكون الثلاث طلقات بوائن، وأوقع هذه الطلقة وهي في غير عصمته، سواء راجعها أوبقي معها دون مراجعة، لذلك عندما أنهى الأمر إلى الزميني قاضي فاس، قضي برجمه وبعدها ارتحل إلى تونس، حيث تفجرت المشكلة، وبينوا له أن

(1) عبلة الكحلاوي، الخلع، ص 91 ومابعدها.

(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 493 .

قول الشافعي الذي يعتمد عليه بأن الخلع فسخ يرتبط بوقوعه بلفظ الخلع وإن خالفها فبلفظ الطلاق.

واختلف فقهاء تونس في أمره، فبينما أفتى أبو الحسن الصغير بضربه الضرب الوجيع وإيداعه السجن ولا يرجم، رأى إبراهيم السريفي بضرورة رجمه، كما بالغ في الإحتجاج على فتوى أبي الحسن وفند كل جزئية فيها، مما يبين عن الصراع الدائر بين الفقهاء من خلال بعض العبارات[1]. وإذا كان أبو الحسن الصغير يرى إيداعه السجن لما اشتهر عنه إفساد العوام بفتاويه[2]، فإبراهيم السريفي يوضح امرًا آخر، وهو أن مخالطة موسى البخاري للقضاة والحكام وذوي الجاه والسلطان زادته مهابة في نفوس العامة، وأحس منهم بذلك، فبدأ يضر بهم في المعاملات أيضًا، معنى ذلك أن شره أصحاب حياة الناس ودينهم[3].

والأمر لم يقف عند حد الخلاف الظاهر بين هذين الفقيهين الكبيرين، لكن تعداه إلى لجوء إبراهيم السريفي إلى عرض الأمر على السلطان أبى سعيد المريني كما بينا سلفًا، بشأن البخاري المفتي العابث[4]، وألمح فيه إلى تقصير بعض الفقهاء وتصديق

(1) منها: «وقوله في تعليل هذا الحكم، أنه عاملة معاملة المقر بالزنا الصريح وإن له الرجعة، وهذه غفلة ظاهرة وغلط فاحش، وقوله لا يرجم، انظر هذا التجاسر على مصادمة النصوص وغيره»، انظر: الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، صفحات 495 - 506 .

(2) نفس المصدر، ص 495.

(3) نفس المصدر، ص 506.

(4) ملحق رقم 5.

العامة له، كما صور أثر هذه النازلة على المجتمع التونسي، باعتبار ما تم من قبله يمثل سطوة وجرأة الجهلاء على العلم والعلماء، ولعل الأمر قد وصل إلى هذه الحالة السيئة،بحيث اضطرته إلى اللجوء إلى السلطان، ليضع حلا منصفًا لهذه النازلة(1) .

كما يتضح من النازلة أن موسى البخارى قد خلط بين المذاهب، فبينما أشهد على نفسه الالتزام بمذهب مالك، فإنه تعامل بمذهب آخر. ويعلق الوزاني على هذه النازلة بقوله: «ولو جاز الانتقال من مذهب مالك إلى غيره لم يؤدب»(2) ، إضافة إلى ذلك،أوضحت النازلة أثرًا لمذهب الشافعي فى بلاد المغرب خلال هذه الفترة.

وبلاد المغرب عرفت في رحلتها المذهبية كثيرًا من المذاهب التي حوتها تراجم الفقهاء إلى جانب المالكية، منهم من كانوا على مذهب أبى حنيفة أو مالوا إلى الاعتزال(3) ، إلى جانب خريطة خارجية لقوى سياسية صفرية وأباضية، وكذا من مالوا إلى مذهب الفاطميين بعد دخولهم بلاد المغرب(4) ، كما دلت التراجم أيضًا

(1) الونشريسي، المصدر السابق، صفحات 506-509.

(2) الوزاني، النوازل الكبرى، ص 289.

(3) أبو العرب، طبقات علماءإفريقية، تونس1968، صفحات 162، 163، 168، 175، 193.

(4) الخشني، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية،صفحات 284، 291، 293، 294، 295.

على وجود مذهب الشافعي منذ فترة مبكرة[1] . ليتضح لنا مدى التأثر بهذه المذاهب وتلك في موضوع الخلع، وانعكاس ذلك على ما أوردنا من موقف المالكية، خصوصًا أن تأثير مذهب الشافعي لا يمكن إهماله بعد القرن الثالث الهجري- التاسع الميلادي، حيث ظهر تأثيره في الفترات اللاحقة[2]. فكان يشار أحيانا في إجابات النوازل إلي مذهبه[3].

كما تكشف لنا النوازل عن احتواء المجتمع السني المالكي علي الخوارج الوهبية[4]، بحيث كان فقهاء المالكية يستنكرون بشدة الزواج بينهما على الأقل بعد غزو بني هلال. كما أوضحت إجابات السيوري واللخمي[5] اللذين عاشا خلال القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، من إلغاء عقود أنكحتهم مع

(1) نفس المصدر، صفحات 278، 279، 274، ويذكر لنا القاضي عياض أن أبا القاسم السيوري الذي يعد خاتمة أئمة القيروان مال إلى مذهب الشافعي، انظر، ترتيب المدارك، جـ4، ص 770.

(2) الهادي روجي أدريس، الدولة الصنهاجية، ص 304.

(3) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، ص 112؛ الوزاني، المصدر السابق، ص 371.

(4) وهي تنتمي إلى الذين ناصروا الإمام عبد الوهاب بن عبيد الرحمن بن رستم ضد النكارية، وهم المنكرون لإمامته، انظر، السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، الإسكندرية 1982، ص 466.

(5) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، قيرواني حاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، توفي 478هـ/ 31085؛ انظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك، جـ4، ص 797.

السنيات[1]؛ لأن مناكحتهم لا تحل في نظر الفقهاء؛ ولأنهم لم يتزوجوا نساء سنيات إلا لتدعيم منزلتهم الاجتماعية[2].

لذا نجد حالات للتفريق، منها بين سنية وخارجي جهلاً منها، وتضيف النازلة: «وعندما علمت طلبت فراقه»[3]. والنازلة لم توضح المقصود بـ«جهلاً منها»، فهل لأنه خارجي؟، أو؛ لأنها تجهل الاختلاف الناشئ بين المذهبين في نظر السنة؟ وعلى ما يبدو أن هذا الاختلاف يرتبط بفئة الفقهاء المالكية الذين يريدون الحفاظ على مكانتهم، وأن المجتمع الذي ضمهما أي الخوارج والسنة المالكية، لم يتضح فيه على المستوى الشعبي هذه الاختلافات والفروق. ولعل عبارة «عندما علمت» تؤكد ما افترضناه، لاسيما أن هناك بعض النوازل تشير إلى التعايش بين السنة والخوارج كما بينا.

وضعية المرأة المغربية:

إذا كنا نعرض لشكل المجتمع الذي حدثت فيه حالات الخلع بشكل عام، فبالأولى بنا أن نعرج على وضعية المرأة في هذا المجتمع؛ لأنها موضوعنا، ولكي نفهم تلك الوضعية في ضوء ما طرحنا من نوازل، لنقف على ما كشفته من أبعاد جديدة سواء بالإيجاب أو بالسلب، أو أثبتت أو نفت ما ذكرته كتب المصادر عن وضع المرأة في المجتمع المغربي.

(1) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص301، جـ11، ص 168.
(2) المرجع السابق، ص 260.
(3) الونشريسي، المصدر السابق، جـ3، ص 276 .

بداية نجد أنفسنا عند مناقشة هذا الموضـوع أمام إشكالية تتمثل في العرض لجزئية فقهية في مجتمع يتسم بخصوصية، فهل حدث اختلافًا تبعًا للبيئة التي خرجت منها هذه النوازل؟، كذلك هل من الممكن أن تعبـر قضية الخلـع عن وضعية المرأة في هذا المجـتمع، باعتبارها تمثل فقط إحدى قضاياها؟

معلوم أن مـعرفة وضـعية المرأة الاجتـماعيـة في بلاد المغرب خلال فترة وصلت إلى تسعة قرون ومساحة مكانية كبيرة، وكذلك مع قيام دول متـتالية فضلاً عن التجزئة المذهبـية أمر يصعب إبرازه في عـجالة، لكن إذا اعـتمـدنا هذه الدراسـة الموجزة من خـلال الوضع العام للمـرأة في العالم الإسلامـي، أو بمعنى آخر أن نضع في اعـتبـارنا أن المجتـمع المغربي لم يشـذ عن بقيـة المجتـمعـات الإسلامية كونه مـحكومًا بتشريعاته، مع وجود خصوصـية مغربية أفرزتها البيـئة الجغرافية والنشاط الاقتـصادي، وما ترتب عليه من صيغة حـياتية اختلفت في بعض مظاهرها عن غيـرها، إضافة إلى أن فهم هذا المجتمع لا يتضح إلا في مراحل نضوجة التي تبين عن هذا أو ذاك، فلعل ذلك يفيد في التعرف على تلك الوضعية.

فالنـظرة العامة للـمرأة في المجتـمعـات الإسلاميـة، ربما لم تختلف كثيرًا، حـتى أننا نجد كل المؤرخين لا يفردون لذكرها، إلا حين تكون من الطبقة الحاكمة، أو يذكرونها خلال فترات الشدة أو غيرها، فتذكر بشكل مـبهم أو عام، بأن يقال امرأة أو النساء. . . إلخ، أو نجد الاهتمام بذكر الجواري أو ما إلى ذلك مما لا يعطى المرأة

وجودها الحقيقي الذي أولته لها الشريعة الإسلامية، وهذا ليس معناه أن المرأة كانت في حالة سكون في المجتمع الإسلامي، بل كانت لها قضاياها ومشاكلها التي لم يهتم بها المؤرخون فضاعت في معظمها.

فضلاً عن أننا في بلاد المغرب، كما سبق أن بينا في مجتمع يجمع بين الحواضر والبوادي وهذه الوضعية من خلال هذه الخصوصية، لا يمكن التعرف عليها عن قرب، إلا من خلال النوازل التي تعرضت لمشاكل المرأة كلها؛ لأنها ستكشف عن هذه الوضعية بجلاء، وعلى ذلك فهذا يتطلب دراسة متعمقة وعامة في آن. ولعل نوازل الخلع تسهم في فهم أحد ملامح هذه الوضعية.

إضافة إلى ذلك فالفترات المتقدمة في بلاد المغرب تفيد إلى حد ما في وصف هذه الوضعية، التي يمكن أن نبدأها بعصر المرابطين 463 - 541هـ/ 1071- 1147م، وتسعفنا الدراسات الحديثة في الوقوف عليها، والإجابة عما يعن لنا من تساؤلات، فتكشف بعضها[1] عن أن المرأة في العصر المرابطي احتلت مكانة متميزة في الحياة العامة والخاصة، وأن هذه المكانة ارتبطت بعادات وتقاليد القبائل، فالمرأة تشارك في الرأي، كما تتمتع بحرية الحركة مشاركة زوجها في عمله، كما خرجت المرأة سافرة، وهذه

(1) إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ص 43، ومابعدها؛ عصمت دندش، أضواء جديدة على المرابطين، بيروت 1991، ص 163 ومابعدها.

الوضعــية تعلقت بالمرأة البدوية التي حــتم دورها المنتج أن تختلف عن امــرأة الحـــواضــر، كــمـــا لم تكن كل البـــوادي على هذه الشاكلة، فيما نالته المرأة من حرية مثل صنهاجة الصحراء.

ولعل سفور المرأة كان أحد الأسباب التى أشار إليها البيذق(1) أثناء رحلته في المغرب الأقصى ليخدم أغراض الموحدين بإظهار ما وصلت إليه دولة المرابطين من ضعف(2). ومن المعتقــد أن العصر الموحدي لم يأت بجديد فيما يخص هذه الوضعية، فبرغم ما بذلته الدعاية الموحــدية من تعميم التعليم لنشــر دعوتهم(3)، فلم تتغير أحوال المرأة.

لكن هذه الــدراســات التــي أشــارت إلى وضــع المرأة؛ برغم أهميتها، فبعــضها اهتم بالمرأة في الأوساط الحاكمة(4) ، أو عرض

(1) أخبار المهدي بن تومرت وابتداء الدولة الموحدية، نشرة ليفي بروفنسال، باريس 1928، صفحات 21، 25.

(2) عبد الواحــد المراكشي، المعجب في تلخــيص أخبار المغرب، القاهرة 1994، ص 154.

(3) ليـفي بروفنــال، مــجــموع رســائل مــوحــدية، الربــاط 1941، ص 131 ومابعدها.

(4) ففي العــصر المرابطي كان لــها صوتًا مــسموعًا فــي سياســة الدولة مثل زينب النفزاوية زوجة الســلطان يوسف بن تاشفين مؤسس دولتهم، وكــذلك السيدة قمر زوجة السلطان على بن يوسف، فــضلاً عمن برعن في الأدب، وكذا في العصر الموحدي منهن الأميرة زينب بنت يوسف بن عبد المؤمن، انظر، إبراهيم القادري بوتشــيش، المرجع السابق، عــبد الله على علام، الــدولة الموحدية في عهد عبد المؤمن بن على، ص 244.

لأحوال المرأة بشـكل عام بحيث لا نسـتطيع أن نقف من خـلالها على الشريحة المقـصود التعرف على وضعيـتها، ألا وهى المرأة في الأوساط الشعبية.

وجاءت صورة المرأة أكثر وضوحًا في العصر الحفصي، بسبب اعتماد إحدى الدراسات[1] على النوازل، إضافة إلى تبيان النظرة العامة للمرأة سواء من خـلال الاهتمام بتأليف الكتب عنها أو رأى الفقـهاء فـيها. لكن هذه الكتب اخـتصت بالمعـايير التي يحـبذها الرجل في المرأة، فضلاً عن تكريسها للمتعة بالمرأة بطريقة مبتذلة، خصوصًـا خلال القرن التاسع الـهجري/الخامس عشـر الميلادي، ولعل ازدهار هذا الصنف من التأليف كان محكومًا بعوامل مختلفة آنئذ[2].

ويعزو أحد الدارسين[3] ، اختلاف وضع المرأة في المدينة عن البادية إلى النظام الاقتصادي القائم في كل منها، فبينما كانت المرأة خاضعة لسلطة الزوج في المدينـة، وجدت بعض الظاهرات البدائية التي تبدو فيـها المرأة متحررة وذات مـركز مهم، ولعل ذلك يرتبط باستمرار وضعيتها في البداية كما أسلفنا.

(1) محمد حسن، المدينة والبادية، ص 785.

(2) ترجع إلى تأثيرات التجار والحرفيين النصارى النازلين بالمدن الإفريقية، وكذلك الرقيق وتحرر المذهب الموحدي المقترن بتقـاليد وأعراف المصامدة، وغيرها من الأسباب، انظر، نفس المرجع، جـ2، ص 786.

(3) نفس المرجع، جـ2، ص 785.

كما يتـضح موقف الفقهاء المالكية المحـافظ من النساء، فنجد ابن عـرفـة يفتي بمنـع النساء من الخـروج لمجـالس العلم والذكـر والوعظ(1)، كما يرى ابن مرزوق غلبه الفساد على عقائد النساء(2)، بل نجد من الـفقهـاء من منعهن من الخـروج للصلاة بحـجة أنهن يخرجن للنزهة، ولعل هؤلاء وغيرهم كانوا مدفوعين للحفاظ على النساء بحـجة أن طيبهن يحـرك القلوب، وأن الجميلة تسرع إلـيها العيون(3). ولعل هذه النظرة المتشددة تعبر بلا شك عن واقع بعض النساء.

ولما كنا لســنا بصـدد الدفـاع عن المرأة خـلال تـلك الفـتـرة باستنطاق النصـوص وإخراج ما يؤكد مـشاركتها في هـذا المجتمع بشكل إيجابي غائب؛ لأن ذلك يستلزم دراسة كل ما يخصها، ولا أقصـد الأدوار السياسيـة، أو ما يتعلق بالزواج أو غيـره، لكن ما أعنيه قـضاياها التي وقعت لهـا بالفعل، وحاولت من خـلالها أن تدافع عن نفسها بشكل أو بآخر لتؤكد وجودها.

ولعل الخلع الذي عرضنا لنوازله التي لم تقتـصر على شريحة معينة في المجتمع مثل إحدى قضاياها بل وأهمها؛ لأن المرأة عبرت وبصـراحة عن مـشـاعر الكراهيـة للزوج وأرادت إنهـاء العلاقـة بنفسها، فحصلت على حقها وحريتها.

(1) الأبي، إكمال الأكمال، مصر 1328هـ، جـ11، صفحات 187، 188.
(2) الونشريسي، المعيار، جـ3، ص 98.
(3) المصدر السابق.

الفصل

الثالث

3

الخلع في مصر الفاطمية

«دراسة وثائقية»

تمثل الوثائق قيمة تاريخية مهمة، لما تحتويه من مادة علمية موثوق بها إلى حد كبير. ولما كان الخلع يتم بين الطرفين كإجراء متعارف عليه، فكان من السهل ضياع مثل هذه الوثائق. كما أن كتب القضاة لا تحتوى إلا على أقل القليل فيما يخص هذا الموضوع في مصر خلال الفترة الفاطمية. فضلا عن أن المؤرخين قلما يهتمون بالموضوعات ذات الطابع الاجتماعي، إضافة إلى أن تاريخ الفاطميين بوجه عام يعاني من ضياع مصادره الأصلية.

ونظرًا لأن الدراسات الخاصة بالمرأة سواء في العصر الفاطمي أو حتى بعده[1] أغفلت هذا الموضوع برغم ما تضمنته من

(1) انظر، أحمد عبد الرازق، المرأة زمن سلاطين المماليك، القاهرة 1984؛ ودراستنا عن المرأة في مصر في العصر الفاطمي، سلسلة تاريخ المصريين، عدد 66، القاهرة 1993.

دراسة عـن الزواج. لهذه الأسـباب كلهـا كان الوقـوف على وثائق خاصة بالخلع أمر لافت للنظر وجدير بالاهتمام، خصوصا أن الخلع حق شـرعى للمرأة ودراسـته تربطنا بواحـدة من القضـايا المعـاصرة الخاصة بها، وتكشف عن استمرارية ممارسة الحصول على هذا الحق.

وحفظت لنا أوراق ڤيينا[1] وثيقتين منشورتين، ترجع إحداهما إلى عام 378هـ/ 988م، والثانية إلى عام 461هـ/ 1068م[2]. إلى جانب

(1) بداية من القـرن الرابع الهـجـري/ العاشـر الميـلادي، بدأ اسـتخـدام الورق، وحفظت هذه المجـموعة مع مجمـوعات أخرى من البردي والرق والاسـتراكا وغيرها، لمزيد من التفصيلات، انظر:
Hassanein Rabie, The financial System of Egypt, AH. 564-741/AD. 1169-1341, London, 1972, pp. 3-6.

(2) Khoury, R. G, Chrestomathie de papyrologie Arabe, Documents relatfs á la vie privée sociale et administrative dans les premiers siécles islamiques, Brill,1993,pp. 38-44.

ما تتضـــمنه وثائق الجنيزة[1] من إشارات ترتبط بالموضــوع. ولما كانت هذه الوثائق لا تقـتصـر فـقط على المسلمين، بل تشـتمل أيضـا على الذميين من نصارى ويهـود. فهذا يستلزم دراسة هذا الموضوع اعـتمادا على عدة محاور، منها: إخـضاع هذه الوثائق لما هو مؤسس في الفقه الإسلامي مـن أحكام ارتباطا بالمذهب الديني السـائد، ومناقشـة خلع الذميين، ثم صـيغـة العقد الذي تشـمله الوثيقـة، ومعرفـة الوضعـية الاقتصادية والاجتماعية التي تكشف عنها الوثائق للمرأة المختلعة.

ومعلوم أن العصر الفاطمي ذات خصوصية مذهبية، تتمثل في المذهب الشيعي الإسماعـيلي. ومع سيادة مذهب الدولة، وجدت أيضا بعض المذاهب السنيـة، مثل المالكية والشـافعية، أمـا مذهب أبي حنيفة وابن حنبـل فمع انتشارهما في المشـرق، فلم ينتشرا في مصر انتشار مذهبي مالك والشافعي[2].

ومـا يعنينا هـو إبراز أوجـه الاتفـاق والاخـتـلاف بين السنة والشـيعة فـي أحكام الخلع، ليتـسنى لنا فهم النـصوص المتـاحة، ومعرفة أى المذاهب المعتمد عليه في إنجاز عقد الخلع. وإذا كانت

(1) كتـبت وثائق الجنيزة، باللغة الوطنيـة المستخـدمة آنذاك لليهـود المصريين، أي اليهودية العربية، والتي كتبوها كما يتكلمونها انظر:

Mann, J, The Jews in Egypt and Palestine under the Fatimid caliphs, Oxford 1969, 1,p. 242.

انظر Goitein S.D, Mediterranean Society, los Angeles/1967, III. pp. 186, 265-268.

(2) عبد المنعم مـاجد، ظهور خلافة الفـاطميين وسقوطهـا في مصر، الإسكندرية 1968، صفحات 35، 320.

كتب الفقه السني أفاضت في عرض هذا الموضوع، فشمل بابا قائمًا بذاته، نجد كتب الفقه الإسماعيلي قد أوجزت عند ذكره.

وتتضح أوجه الاتفاق بينهما في أن الخلع يكون بنشوز الزوجة أو بالتراضي بين الزوجين، بأن تكون الحالة مستقيمة بينهما، ولا يكره أحدهما الآخر، ولا يجوز أن يتعمد الزوج إضرار زوجته حتى تختلع، وأنه طلقة بائنة، ولا رجعة فيه إلا بنكاح جديد، وأن عدة المختلعة هى عدة المطلقة ولا متعة لمختلعة ولا لمبارئة[1].

أما أوجه الاختلاف فتبدو في فى أن الإسماعيلية[2] يقصرون الخلع على أسمى الخلع والمبارأة، بينما نجد السنة تضيف إليهما الصلح والافتداء[3] . ويجوز الخلع عند السنة في أى وقت[4]، بينما ترى الإسماعيلية[5] أنه لا يكون إلا فى طهر مثل الطلاق. كذلك ربط المالكية بين أسماء الخلع وقيمة العوض، بينما نجد

(1) الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود بيروت 1996، جـ2، ص 89 وما بعدها؛ الشافعي، الأم، بيروت 1993، جـ 5، ص 289- 291؛ النعمان، الاقتصار، تحقيق محمد وحيد ميزرا، دمشق 1957، ص 119، 124؛ دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، تحقيق محمد آصف فيظي، القاهرة 1960، جـ2، صفحات 267- 269.

(2) النعمان، نفس المصدر، ص 267.

(3) القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، بيروت 1994، جـ2، ص 311.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة 1297هـ، جـ2، ص 250.

(5) النعمان، المصدر السابق، ص 268.

مذهب الفواطم[1] ، يبني العوض على الحالات الـتى بني عليها الخلع، فإذا جاء النشوز من قـبل المرأة، يحل للزوج أن يأخذ منها ما اتفقا عليه، وأن جاء النشوز من قبل الاثنين، بحيث أبغض كل واحد منهـما صاحبـه، فلا يأخذ منها إلا دون مـا أعطاها. ونجد المبارئة عنـد المالكية[2] هى التى لا تأخذ ولا تعطى؛ لأنهـا تسقط حقهـا عليه، بينما ترى الإسمـاعيلية[3] أنه لا يؤخذ منها إلا دون الصداق، إذا لم تتعد في القول، وأن تعدت في القول وافتدت من غير ضرر منه لها بما أعطاها وفوق ما أعطاها.

ويسـبب الإيجـاز الشـديد، الذى اتسم به حـديثـهم فى هذا الموضوع، أغفلـوا ذكر أنواع العوض الأخرى، التى أشـارت إليها مذاهب السنة، ومنهـا العوض على نفقـة الحمل والرضاع وكـفالة الولد وغيره.

وفيما يخص خلع الذميين، بداية من المعلوم أن أهل الذمة لهم حق الاحتكام إلى القـضاء الإسلامـي[4]، وتطالعنا كتب الفقه[5] بأن المكاتب يجوز لها أن تختلع، إذا أذن لها سيدها، فـالخـلع مع الذمـيين جـائز، لأن مـن ملك الـطلاق ملك المعاوضة عليه.

(1) نفس المصدر؛ القرطبي، المصدر السابق.

(2) القرطبي، نفس المصدر.

(3) النعمان، المصدر السابق.

(4) سورة المائدة، آية: 42.

(5) الشافعي، الأم، جـ5، ص 292، 301.

ومع أننا نجد جوايتين[1] في حديثة عن الطلاق يشير إلى الافتداء والمبارأة في الجنيزة، فإنه ينفي إمكانية اقتباسها من الشريعة الإسلامية، ويحاول أن يربطها بالشريعة اليهودية دون أن يعتمد على نص واضح[2]، ليؤكد بعد ذلك أن الممارسة اليهودية للمبارأة تقف على قدم المساواة مع الممارسة العربية. وبصرف النظر عن أنه يجرد الخلع من الصفة الإسلامية الثابتة بالشرع. فهو يحاول أيضا أن يؤكد إصالة الخلع اليهودية. ويستخدم من البراهين لإثباته، مثل: أن المصطلح العربى «براءة» يتساوى مع كلمة "get" العبرية[3].

ويشير إلى أنه عرف في جنوبي مصر قديما تأثرًا بالتلمود، ويدلل على استمراريته في الجنيزة خلال ق 5هـ/ 11م، تبعا للتقليد الفلسطيني الذي تأثر بالإيرانيين المسلمين، وأيضا بالعبارة العامة الموجودة في التوراة[4].

وبسبب رغبته في استبعاد التأثير الإسلامي في الخلع وتأكيده عليه، أدى ذلك إلى الاضطراب عند عرض الموضوع، فأشار مرارا إلى الأساس الذي تبنى عليه البراءة وفيها تكون الزوجة هي البادئة برفع دعوى الطلاق بالتنازل عن مستحقاتها المالية، ثم

---

(1) انظر، Goitein, Med Soc, 111, p. 267.

(2) عندما يكتب وثيقة طلاقها. . . ويرسلها خارج منزله، انظر، Ibid.,p. 26.

(3) انظر، وتنطق مثل get الإنجليزية، Ibid., p. 268.

(4) انظر، Goitein, op. cit., p. 264.

يتبعها بأمثلة غير متوافـقة معها. ويشير مرة أخرى إلى أن نصوص الجنيزة تسـتخـدم المصطلح الشرعي الإسـلامي «افتداء» وأن غـير المسلمين كانوا مضطرين إلى استـخدامه، لكن هذا لا يبرهن على استعارة الأنظمـة الإسلامية[1] أو يذكر أن الشرع اليـهودي يعرف أشكالاً أكثر إنسـانية للانفصال ولا يشيـر إليها[2]. كما يبين مدى التأثيـر الإسلامي في حـالة امرأة يهـودية تركهـا زوجها مـع ابنها وسـافـر، ونصـحت من قـبل المسلمـين المحيـطين بهـا بأن تقص شعرها، وترسله إلى رجل ذي حظوة، لأن استعدادها للتنازل عن مستحـقاتها الشرعية ليـس كافيا[3]. كذلك يشير إلى أن حالات الطلاق المألوف الكثيرة بين اليـهود في الجنيزة، ترجع بلا شك إلى هذا العامل القوى المتمثل في البيـئة الإسلامية المحيطة[4]. وبذلك أثبت ما أراد أن ينفـيه. ويعتبـر أحد الدارسين[5] أن الخلع ملمحا خاصا بالشرع الإسلامي، مما يـبين استقرار ووضوح هذا الحق في الإسلام.

والوثائق التى بين أيدينا رغم قلتها،فإنها مـهمة، لأنها متنوعة وكاملة إلى حد كـبير، فلم تتعرض إلـى الأرضة، مما يضيع بعض

(1) انظر، Ibid., p. 267.

(2) انظر، Ibid., p. 284.

(3) انظر، Ibid., p. 272.

(4) انظر، Ibid., p. 260.

(5) انظـر، Asaf Fiyzee, Outlines of Muhammadan low, Oxford, 1975,1975, p. 163.

المعلومات بها، فهي تشتمل على التـاريخ والمكان، لاسيما وثيقتي قيينا. أما ما تشتمل عليه الجنيـزة من وثائق، فبرغم ما أشرنا إليه من اضطراب في عرضها، فمن المـمكن استخراج بعض المعلومات المهمـة منها، إضافـة إلى عرضهـا، فمن الممكن استـخراج بعض المعلومات المهمة منها، إضافة إلى عـرضها، فمن الممكن استخراج بعض المعلومـات المهمة مـنها، إضافـة إلى وثيقـة أخرى خـاصة بالموضوع، لكن تمت مناقشتها في العلاقة بين الزوج والزوجة.

ومن المفيد أن نشير إلى أن دراسة الخلع في ضوء هذه الوثائق السابقـة سنخضعهـا إلى ما أسلفناه عن مدى التـأثير المذهبي في إنجاز الخلع، ومنـاقشة تأثر الذمـيين بالشرع الإسـلامي من خلال البيئة الإسـلامية المحيطة. لذا فمن المحتم أن نبدأ بالوثيـقة الخاصة بالمسلمين برغم أنهـا متأخرة عن الأولى، لأن الـقاعدة الإسلامـية الشرعـية في الخلع هي المعـتمد عليـها. كمـا نعتـمد على بعض المصادر السابقة واللاحقة لفترة الدراسة[1] فيما يخص كتابة الحكم والشروط[2] لاسيمـا أن أحد المتأخرين اعـتمد على كـتاب لأحد

---

(1) الطحاوي، الشـروط الصغير، تحقـيق روحي أوزجان، جـ2 صفحات 692-694 بغداد 1972؛ النويري، نهاية الأرب فـي فنون الأدب، القاهرة 1933، جـ 9، صفحات 118-119، 127-128؛ الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، جـ3، ص 93 وما بعدها.

(2) النويري، نفس المصدر، ص 9، وهو أبو عبـد الله محمـد بن عبـد الرحمن المخزومي المعروف بابن الصيرفي. انظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان، بيروت 1971، جـ4، ص199.

فقهاء الشافعية الذي توفي 330هـ/ 941م مما بين استمرار ما هو معتمد عند كتابتها، وذلك لفهم مضمون العقد ومحتواه.

نص الوثيقة[1] :

TEXTES JURIDIQUES

1- بسم الله الرحمن الرحيم.
2- سألت سارة ابنة عبد الناهض زوجها عبد الغني بن برلانس.
3- من جملة العبيد الريحانية المستخدم بمركز الأشمونين أن يملكها.
4- نفسها عليه بطلقة واحدة خلع وهي أول طلقة بعد دخوله.
5- بها واصابته اياها وأولدها ولد غلام مبلغ عمره بعد تاريخ.
6- هذا الكتاب خمسة سنين يدعا الجند عندما كرهت صحبته.
7- واختارت فراقه من غير اضرار كان منه إليها وعندما خافا إلا.
8- يقيما حدود الله عز وجل بعد أن وضعت عنه جميع مؤخر.
9- صداقها ومبلغه ثلاثة دنانير وجميع ما يجب لها عليه.
10- من النفقة القمح والدراهم والكسوة والغطا والوطا واجرة.
11- المسكن والما والزيت لعدتها ما تناهت بها العدة وعرفا.
12- مبلغ ذلك كله وتوافقا عليه فاجابها إلى ما سألت.
13- وطلقها هذه الطلقة العدية الأولة وهي يومئذ في طهر.

(1) انظر، Khoury, op. Cit., p. 44.

14- لم يمسسها فيه برية من حيض وجماع فلا سبيل له إليها ولا.

15- رجعة له عليها إلا برضاها ومهر جديد وولى وشاهد.

16- شهد على اقرار المطلق والمطلقة المعتدية بجميع ما فيه.

17- بعد أن قرى عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة جميعه وكتب.

18- لسبع وعشرين يوما خلون من جمادى الأول سنة أحد وسنين.

19- واربعمائة.

20- شهد رجا بن طاهر بن على.

21- شهد الذيال بن هبة على اقرار المطلق الله بن الدرى والمبينة بما فيه في تاريخه.

22- على اقرار المطلق (و) المبينة بجميع مافيه (بتاريخه)[1].

يتبين لنا من هذه الوثيقة التي ترجع إلى عام 461هـ/ 1068م، بما هو مقرر عند كتابة عقد الخلع، أنه، إذا اختلعت المرأة بنفسها من زوجها، يبدأ العقد بكلمة «سألت فلانة زوجها فلان» كما هو مبين بالوثيقة. لكننا نجد بعد ذلك اختلافا في تقديم وتأخير لبعض العبارات، يتضح ذلك في إثبات دخوله بها وأصابتها، ثم تأخير «وطلقها عليه طلقة واحد أولى خلعا»[2]، وهذا يرجع إلى أن ما هو مكتوب من ضوابط

(1) جاءت الوثيقة بدون همزات.

(2) النويري، المصدر السابق، ص 128-129، ويضيف أنها بانت منه، وتقر بأنها لا صداقا ولا نفقه ولا كسوة.

لصياغة العقد، هو ما ينبغى أن يكون، لكن ما تم بالفعل هو ما تعارف عليه الناس وألفوه. ومع ذلك فهذا الاختلاف الطفيف غير مؤثر. ويتفق ما ذكر من العوض المرتبط بمؤخر الصداق مع ما جاء في هذه الضوابط.

لكن ما يعنينا عند دراسة هذه الوثيقة، أنها أشارت إلى السبب الرئيسى الذي من أجله طلبت المرأة الخلع، وهو الكراهية(1)، فذكرت: «عندما كرهت صحبته واختارت فراقة»، ثم أضافت عبارة مهمة، وهي: «من غير إضرار كان منه إليها»، وهذا تأكيد على أنها لم تكره على الخلع بإيذاء أو ضرر من الزوج، وإلا يكون من الخلع المحظور(2). كما وردت عبارة أخرى «وعندما خافا ألا يقيما حدود الله عز وجل»، وهي إشارة إلى الأساس القرآني الذي بني عليه الخلع(3).

ويتضح من الوثيقة، أنها عاشت مع زوجها أكثر من خمس سنوات؛ لأن لديها ولد أشارت الوثيقة إلى عمره، أما قيمة العوض، فلم تقتصر على مؤخر صداقها. ثم نتبين من العقد توفر شرطى الإيجاب بما أسلفناه فى طلبها للخلع المعبرة عنها كلمة:

(1) انظر، حديث امرأة ثابت بن قيس، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القاهرة 1305هـ، جـ8، ص 149-150، فمن خلال الروايات المختلفة لهذا الحديث، وردت بعض العبارات الدالة على الكراهية، مثل: «أطيقه بغضا» ولولا مخافة الله لبصقت في وجهه إذا دخل على».

(2) الأسيوطي، جواهر العقود، جـ2، ص 89-90.

(3) سورة البقرة، آية: 229.

«سألت»، والقبول في عبارة: «فأجابها إلى ما سألت» وبذلك توافقت إرادتى المتعاقدين. كما أثبت فيه أنه لارجعة له عليها، إلا برضاها وبمهر جديد وأضافت «ولي وشاهد» وجاءت الشهادة لشاهدين أقرا بما فيه بعد أن قرئ عليهما. وبذلك يكون هذا العقد متكامل الأركان والعمد، لاسيما أنه ذكر أيضا المكان وهو مركز الأشمونين[1] ، فضلاً عن ذكره للتاريخ، كما يتماشي مع ما جاء في مذهبي السنة والشيعة فيما اتفقا عليه.

بيد أن هناك نقطتان لابد من الوقوف عندهما، الأولى ما ذكر في الوثيقة: «وطلقها. . . وهى يؤمئذ في طهر لم يمسسها فيه بريه من حيض وجماع»، وهذا يتعارض مع السنة، التي تجيز الخلع في الطهر والحيض، وتتفق مع المذهب الشيعي الإسماعيلي الذي يشترط ذلك. والثانية بخصوص العوض، فإلى جانب مؤخر صداقها أضافت الوثيقة: «وجميع ما يجب لها عليه من النفقة القمح والدراهم والكسوة والغطا والوطا وأجرة المسكن والماء والزيت لعدتها ما تناهت بها العدة أو عرفا مبلغ ذلك وتوافقا عليه»، وهي بذلك تتساوى مع المطلقة التي لم يكن الطلاق بسببها فيحق لها النفقة.

واتفقت المذاهب السابقة على إسقاط نفقة المختلعة[2]، بيد

(1) وهي قصبة كورة من كور الصعيد الأدنى غربي النيل، انظر، ياقوت، معجم البلدان، بيروت 1979، جـ1، ص 200.

(2) الشافعي، الأم، جـ5، ص 344، النعمان، دعائم الإسلام، جـ2، ص 288.

أن مذهبي السنة اشترطا عدم إسقاطها لو كانت حاملا، لكن الوثيقة لم تشر إلى ذلك. فمن المعتقد أمران، الأول: عدم الإلمام بضوابط الخلع المحكومة بالمذاهب الفقهية السابقة، والثاني: أن المتخالعين ربما كانا على مذهب أبي حنيفة، الذي لا يسقط نفقة العدة للمختلعة، إلا إذا نص عليها[1].

وعلي ما يبدو أن هذا الأمر كا متاحا للمرأة خلال الفترة السابقة على العصر الفاطمي، وبدأ يتضح فيما ذكر من كتابة الشروط في الخلع لكاتب عاش في أوائل القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي[2]، ويتضح مما أسلفناه أن ما كان موجودا قبل الفاطمين من كتابة شروط الخلع قد استمر. وعلى ذلك يبدو عدم الالتزام بمذهب واحد في هذا العقد. ولعل ذلك يوضح ميوعة الانتماء المذهبي للمصريين، وعدم ارتباطهم بمذهب معين، لذلك انتشرت في مصر معظم المذاهب، أو لعدم فهم جزئيات مذهب الفاطميين، والخلط بينه وبين المذاهب السنية[3]؛ أو

(1) على الخفيف، محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية بحث مقارن، القاهرة 1985، ص 193.

(2) توفي الطحاوى (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأذدى المصري، 321هـ/ 933م، فإن شاء الزوج والمرأة أن يكتبا في ذلك الكتاب،، وأبرأت فلانة فلانا بعد وقوع طلاقة المذكور في هذا الكتاب عليها من جميع نفقتها لعدتها ما تناهت به عدتهامنه براءة صحيحة قبلها قبولا صحيحا وبرئ بذلك من هذه النفقة المذكورة، انظر، الشروط الصغرى، ص 694.

(3) وهذا يرجع على ما يبدو إلى أن هذه العقود كانت تبرم بين الطرفين بعيدًا عن سلطة الدولة الحريصة على نشر مذهبها، بيد أن ما كان يصل إلى يد =

جاءت هذه الازدواجية في هذا العقد، بما يتفق ومصلحة المتعاقدين(1).

وإذا انتقلنا إلى الوثيقة الثانية التي ترجع إلى عام 378هـ/ 988م، نجد أنها عقد مبارأة، تم في مدينة أسوان. وهي تختلف عن الوثيقة الأولى في أنها تخص النصارى، وبعرضها نستطيع أن نستخلص منها بعض النقاط المهمة سواء المرتبطة بالعقد ذاته، أو ما يتضمنه من دلالات مختلفة.

نص الوثيقة(3):

TEXTES JURIDIQUES

S-Acquittement du reste repoussé du douaire 15

P. Chicago Or. Inst. N 10552v.

Date: du l-higga 378 H./12-III-IV-989J.C.

Publié par Abbott, ZDMG, 95 (1941), 77-81

= الدولة من مشاكل خاصة بالرعية أو حتى بالطارئين على البلاد، حرصت فيها الدولة على تطبيق مذهبها، ومنها ما حدث في خلافه الظاهر عام 417هـ/ 1027م، عندما توفى أحد التجار العراقيين بالقاهرة، وترك مالا، فورثته ابنته المقيمة في بغداد على مذهب الفاطميين، انظر، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة 1971، جـ4، ص 253.

(1) هناك شواهد تدل على حرص المصريين على تطبيق مذهب الفاطميين في الميراث، انظر، نريمان عبد الكريم أحمد، المرأة في مصر في العصر الفاطمي، ص 181.

(2) انظر، Khoury, op. Cit., p. 38.

1- بسم الله الرحمن الرحيم.

2- شهد الشهود المسمون في صدر هذا الكتاب ان الينه ابنت انتناس بن يحنس بن بنيله لارس النصراني.

3- اقرت عندهم واشهدتهم على نفسها في صحة بدنها وتمامة عقلها وجواز امرها أنها ابرات زوجها.

4- قيرقه بن ثيدر بن سمويل النصراني من جميع الباقي لها عليه من مؤخر صداقها الذي كان عقد.

5- عليه نكاحها وهو ثمانون دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنا صحاحا جيادا معسولة عزيزية.

6- واسقطت رهنة عنه وجعلته من جميعه في حل وسعة في الدنيا والآخرة وأقرت أن جميع.

7- ما ينسب إليها من منزل بأسوان وما ضمه من أصناف الأمتعة كلها من ثياب ونحاس وحديد.

8- وشوار وخشب وقليل وكثير مما يتناوله الناس لزوجها قيرقه بن ثيدر مالا من ماله وحقا.

9- من حقوق وملكا له دونها ودون الناس اجمعين بأمر حق واكتبت ذكرحق بحريته لزوجها الأحرار له به.

10- فقبل ذلك منها مخاطبة منه اياها عليه شهد على اقرارهما بما في هذا الكتاب في صحتهما وجواز أمورهما طايعين.

11- غير مكرهين في ذو الحجة من سنة ثمان وسبعين وثلثمائة شهد على بن جعفر بن إبراهيم بن أحمد.

12- على اقرارهما بما في هذا الكتاب وكتب شهادته بخطة.

13- شهد الحسن بن أحمد بن رزق الله بن محمد وكتب شهادته على اقرار الينه ابنت انتناس بتاريخه.

14- شهد عبد الله بن إبراهيم على اقرار الزوج (وكتب) بخطة.

وهذه الوثيقة تبدأ بالبسملة، كما أن الشاهدين ومنهما كاتب الوثيقة مسلمين، ويتبين لنا من اسمى الزوجين أنها تخص النصارى، كما بينا، فالزوجة الينه ابنت انتناس بن يحنس بن بنيلة لارس، والزوج قيرقه بن ثيدربن سمويل، وزيادة على ذلك أن كلا منهما يلقب بالنصراني. وهذا يوضح أن الخلع بين المسيحيين كان يتم على يد المسلمين وبصيغة إسلامية، وهذا الأمر يلح على حقيقة أخرى، ألا وهي تأثر المسيحيين بأحد جوانب الشرع الإسلامي، ونستبعد أن يكون الزوجين قد أسلما أو أحدهما، فهذا الأمر كان بلا شك لابد أن يسجل وتتضمنه الوثيقة، خصوصا أن شريعتي المسيحيين واليهود لا تشير إلى هذا النوع من التفريق[1].

ولم تشر الوثيقة إلى السبب الذي من أجله تمت المبارأة، وكذلك إذا كانت الزوجة مدخول بها أم لا. واكتفى بأن هذا الأمرتم في صحة عقلها وبدنها، وهو أحد شروط العقد، كما أشارت إلى العوض المتمثل في مؤخر صداقها، وأضيفت إليه

(1) عبد الرشيد مأمون، دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين، القاهرة 1984، ص 239وما بعدها؛ موريس صادق، موسوعة الأحوال الشخصية لغير المسلمين، القاهرة 1998، ص 89وما بعدها.

أشيـاء أخرى سنذكـرها في حينهـا. وطالما أنها مـبارئة، فـحسب مذهـب مالك يسـقط حقها علـى الـزوج، وعند الشافـعية المبـارأة مثل الخلع والفدية كـما أسلفنا، ومن الممكن أن يدخل الصداق أو لا يدخل في العـوض، صـحـيح أن المذهبين أجـازا الزيادة في العوض، أما الإسماعيلية تشترطها في حالة التعدي في القول كما بينا سلفـا. وأثبت إيجاب الزوج، وشهـد شاهد أن الزوجين غـير مكرهين.

ويتـضح من الوثيـقة أيضـا التـأكيـد على التنازل في عـدة عبارات تثبته، منها: «... لزوجهـا قيرقه بن ثيدر مالا من ماله وحقا من حقوقـه، وملكا له دونها ودون الناس أجمعين»، وربما ذلك يرجع إلى إلزام الـزوجة بمـا تنازلت عنه، حـتى لا تعـود وتطالب به، لاسـيمـا أنه لم يكن هناك توثيق لهـذه العقـود من خلال جهـة رسمية كـالقضاء، لكن على ما يبـدو أن الشهود بما فيهم كـاتب العقد لهذه الوثيـقة أو غيرها كانوا مـخصصين لمثل هذه الأمور.

وتختلف هذه الوثيقـة عن سابقتها من حيث أنهـا استخدمت اصطلاح أبرأت كما أنها تبدأ بعبارة: «شهد الشهود» وليس بطلب المبارأة، كما أن كل واحد من الشاهدين يشهد على أحد الزوجين، أما الوثيقة الأولى نجد أن الشـاهدين شهدا على إقرار الزوج المطلق فقط.

وفيما يتعلق بالإشارات الموجودة في الجنيزة بخصوص الخلع عند اليهود، نجد أنها لا تشير في معظمها إلى أسبابه، بينما نجد ضالتنا في أحد النصوص(1)، وأن كان يشير إلى مسألة الخلع بشكل ضمني، وهو التماس قدمته امرأة بائسة إلى رئيس الجالية اليهودية خلال الفترة من 521-533هـ/ 1127-1138م.

نص الوثيقة:

تزوجت خادمتك بهذا منذ خمسة عشر عاما، ولم أتلق منه أبدأ شيئًا، ولا حتى قطعة فضة، لأذهب بها إلى الحمام، ولم يشتر لي أي ملابس، ولا حتى غطاء للرأس، أشكو الإهانة والضرب. أعتاد أن يقول لي: «أشترى حريتك بالتنازل عن الصداق» ربنا يعاقبه بما يفعله بي. لابد أن يدفع لي صداقي، خمسة عشر عاما وأنا أعانى من سلوكه السيء وأهاناته، والآن أفوض أمرى لله ولك. أنا أسيرة حررنى.

وتشير هذه الوثيقة إلى إكراه الزوجة من قبل زوجها للتبرأ من صداقها من خلال عبارة: «أشترى حريتك بالتنازل عن الصداق». وبرغم أن الزوجة ترغب في الطلاق والحصول على مستحقاتها؛ فإنها في الوقت نفسه كارهة له، ونتبين ذلك من عبارة: «خادمتك تزوجت هذا. . .» ففيها إشارة إلى مدى الاحتقار والازدراء،

(1) انظر، Goitein, Med soc, 111,p 186.

بسبب المعاملة القاسية والضرب، فضلا عن البخل طوال فترة الزواج الطويلة.

ومن الممارسات الأخرى الموجودة في المجتمع، محاولة دفع الزوجة إلى المبارأة، منها أن زوجا آخر كان يخيف زوجته لينتزع منها امتيازا من حقوقها عليه، أو أن والدي الزوج وأخيه يحثونها على تبرئة زوجها وهو غائب، وأخرى بسبب سفر زوجها تدفع من قبل المحيطين بها للتنازل عن حقوقها، ولعل هناك تسويات أخرى للافتداء تمت بين الطرفين(1).

وهذه الوثائق لا تأتي في الغالب كاملة؛ لأنها لا تخدم إلا الجزئية التي تعرض لها. لذلك فلم يكن من السهل الوقوف على صيغة عقد المبارأة لديهم،لنقف على بعض الحقائق المهمة فيما يخص تاريخ الوثيقة ومكانها، إلا في حالات قليلة، فهناك وثيقة ترجع إلى عام 419هـ/ 1028م، وأخرى خلال الفترة من 521-533هـ/ 1127-1138م(2).

أما عن قيمة العوض التي تربطنا بوضعية المرأة الاقتصادية والاجتماعية، فهي لا تخص فقط ما جاء في الجنيزة، لكنها تتعلق بكل ما عرضناه من وثائق. فالوثيقة الأولى الخاصة، «بسارة» يتضح منها أنها تنتمي إلى الطبقة الدنيا؛ لأن مؤخر صداقها وصل إلى ثلاثة دنانير. فعقود الزواج الخاصة بالمسلمات تفيد بأن قيمة

(1) انظر، .Goitein, Med soc, III,pp. 270, 26, 272, 268.

(2) انظر، .Ibid., pp. 268, 186.

الصـداق وصلت إلى مـا بين دينارين وأربعـة دنانيـر. وهناك من وصل صداقـها إلى أربعين دنيـارا، بينما أعلى صـداق وصل إلى ثمانين دينارا[1]. ومن الملاحظ أن قيمة المؤخر كانت أكبر من قيمة المقدم[2]. كذلك ما تذكـره الوثيقة من «أن زوجهـا عبد الغني بن برلانس كان من جملة العبيد الريحانية»[3]، فضلا عما حوته نفقة العدة التي تنازلت عنها، فهي إلى جانب احتوائها على أشياء عينية ذكرت قبلا[4]. أضيفت إليها «الدراهم»، التي تشكل الجزء النقدي من نفقتها.

والوثيقة الثانية الخاصة بالنصرانية، نتبين منها أنها تنتمي إلى الطبقة العليا من المجتمع، ويتضح ثرائها في قيمة مؤخر صداقها الذي تبرأت منه وهو ثمانون دينارا مثاقيل ذهب، وشمل التنازل أيضـا منزل في مدينة أسـوان، احتـوى على مخـتلف أصناف الأمتعـة من ثياب ونحاس وحديد وشـوار وخشب، وربما يكون هذا المنزل هو بيت الزوجيـة إذ تشير الوثيقة: «وقليل وكـثير مما يتناوله الناس» مـعنى ذلك أنهـا تنازلت أيضا عـما يحـويه من شوار كان من حقها.

(1) جرروهمان، أوراق البردي العـربية، القاهرة 1934، ص 96، رقم 44، ص 100، رقم 45.

(2) انظر نريمان عبد الكريم أحمد، المرجع السابق، ص 123.

(3) اسم لطائفة من عبيد الشرا، انظر، المقريزي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تحقيق أيمن فؤاد سيد، لندن 2002، المجلد الثالث، ص 61.

(4) انظر الوثيقة، القمح والكسوة والغطا وأجرة المسكن والماء والزيت.

وتطالعنها الجنيـزة، بأن المبارئة في أحدى الـوثائق تنتمي إلى الطبقـة الوسطي، لأنها تبـرأت من صداقهـا المشتمل على أوعـية فضية ونحاسية وبعض الأقمـشة، كانت قد أعطيت لها من زوجها كضمان إضافي عند الزواج، ومع أن قيـمة الصداق أو المؤخر غير مذكورة، فإن كلا من أبيها وزوجها كان يعملان بالصرافة[1] .

كما تشير الجنيـزة أيضًا إلى أن المرأة لا تضيع فى الغالب كل حقوقهـا، لكن تتنازل أحيانا عن بعضها، فـمن خلال تسوية تمت بين اثنين اكثـر فقرا؛ لأن الزوج كـان يعمل منجـما، نجد زوجـته تبرئة من كـل الدعاوى، ما عـدا ثلاثة دنانير من مـؤخرها، وهو خمسة عشرة دينارا[2] . والمقصود أكثر فقرا بالنسبة للسابقة، فربما كانت هذه المرأة تنتمى إلى أعلى الطبقة الدنيا، إذا قيست بغيرها.

❁ ❁ ❁

(1) انظر، Goitein, Med soc,p 268.

(2) Ibid.



الخاتمة

وأخيرًا لنا أن نقرر أن الدراسة أسفرت عن مشروعية الخلع، وأنه حد من حدود الله قائم بذاته، غير معتمد على تأويل، جائز مع الشقاق والوفاق، ويقع مع الكراهة من الزوجة في خِلق أو خُلق الزوج، وإذا كان من قبل الرجل لايتم، لأن الخلع لا يجوز إلا من ناشز. كما أن الخلع طلاق بائن، وأن الزوجة تملك نفسها به، ولا رجعة للزوج في العدة أو بعدها إلا بعقد ومهر جديدين. وعدة المختلعة ثلاثة أشهر أو إلى وضع الحمل، وأنه يجوز في كل وقت. كما أن الخلع يسقط كل الحقوق الثابتة لكل واحد من الزوجين تجاه الآخر.

وانتهينا إلى أن المرأة التي تقدمت لطلب الخلع في المجتمع الأندلسي كانت في الغالب مدفوعة بالكراهية، وأحيانًا بإضرار زوجها لها. ومع ذلك حاولت المرأة الحصول على هذا الحق من

خلال التعبير عن رأيها وإثبات رغبتها في وقوع الخلع، أو رفع دعوى لإثبات الضرر بعد وقوعه. كما نتبين أن الرجل كان عارفًا بهذا الحق إلى حد جعله لم يتحرج في دفع المرأة إليه. وبرغم ما أثبتناه من حالات لبغض النساء لأزواجهن، أو التشبث بالرأي لإنفاذ الخلع، وحرص الفقهاء أحيانًا على إنصاف المرأة، فإنها مع ذلك كانت حالات قليلة. وكانت المرأة عموما محكومة برواسب مجتمعها وبسطوة الرجل عليها.

بيد أن شيوع هذا الحق في المجتمع آنذاك وحدوثه بشكل غير رسمي بين الطرفين لم ينقل كل الحالات التي تمت بالفعل، لأنه لم يحفظ إلا الحالات التي رفعت للفتوى والبقية ضاعت في معظمها. لكن من خلال ما بين أيدينا، نقف على ضبابية المعرفة لأحكام الخلع وضوابطه، سواء بالنسبة للمرأة والرجل،

أو المحيطين بهم من الآقارب أو حتى الشهود، لأن مجرد الاختلاف في التطبيق عما جاء فيما أتفق عليه، ورفعه للفتوى يدل على ارتباطه بعدة أمور: منها، الاشتباه في مدى صحته والاختلاف عليه، كذلك وجود حالات الخلع المختلفة والكثيرة المرفوعة للفقهاء، فضلاً عن أن هذه الحالات كانت معبرة عن عوام النساء.

وربما يرجع ذلك إلى القائمين بكتابة مثل هذه العقود، فعلى ما يبدو أنهم كانوا غير ملمين بما يرتبط بالخلع من أحكام، أولعل الرغبة في الخلاص من الرجل دفعت المرأة إلى قبول ما يرضاه. أو كل هذه الأسباب جميعها كانت من وراء وضعها بين يدي المفتي، بسبب ما يترتب على الخلع من مشاكل.

كما كانت هناك محاولات لاسترجاع العوض عن طريق التحايل، وكان الرجل يحاول أيضًا في بعض الأحيان أن يحصل على أكبر قدر ممكن من العوض قبل وبعد الخلع.

ولعل العثور على وثائق جديدة، والوقوف على أمور أخرى تحويها حالات الخلع يكشف النقاب عن ممارسة المرأة لأحد حقوقها الشرعية بصورة توضح طبيعة هذه المجتمعات وتفهمها لبعض حقوق المرأة وتقبلها للخلع في فترة العصور الإسلامية.

كما أن دراسة الخلع في بلاد المغرب كشفت عن إحدى زوايا حياة المرأة، وبالتبعية عن المجتمع الذي تعامل معه في حدود ما

أطلعنا عليه من نوازل وبالـقدر الذي صرحت به، فتلك الحـصيلة من النوازل التـي تجـاوزت المائة بأربعين نازلة أو يزيـد، بينت من خلال حصر بعض الجوانب المهمـة، أن الأساليب الإحصائية رغم أهميتـها، فإنها مـقيدة بما هو مسجل في النازلـة فقط، لذلك نجد العمد الرئيـسية في الخلع من أسباب وعـوض وغيره، لا تمثل إلا نسبة ضئيلة، وليس معنى غياب بعضها أو حضورها من نازلة إلى أخرى يفيـد بانتفائها؛ لأن السـؤال المقدم يعرض لجزئيـة ما ليدعم حقًا أو يثبته.

ولهذا كان لابد من الاعتماد أيضًا على الدلالات اللفظية التي تظهر أشيـاءًا جديدة في النصوص، وتفصح عن مـكنون العبارات ضمنيًـا عن طريق الألفاظ الموحـية، ومن هنا كـان اعتمـادنا على هذين المحورين، اللذين استطاعا هما وغيرهما أن يكشفا عن كثير مما يتعلق بقضية الخلع وبالمرأة وبالمجتمع ذاته، منها:

أولاً : أنه برغم أن حـالات إجبـار المرأة والإضرار بهـا لتفـتدي مـثلت أعلى نسـبة في الحـالات المقـدمـة، فإن حـالات الكراهية والنشوز مثلت أيضًا نسبة تتساوى معها أو تزيد.

ثـــانيًا: استـخدام الخلع من قبل الرجـل كسلاح للحـصول على فـائدة مادية، قـابلة قدرة المرأة عـلى القيـام على الرجل بطلب رد المال بعد الخلع.

ثـالثًا: العلاقة العضوية بين مشاكل المجتمع والحقوق المالية.

رابعًا: التكوين الطبقي للمجتمع المغربي، فالفقيرات تنازلن عما لم يقبضنه من مؤخر أو كالئ، أو على نفقة الحمل أو الرضاع، بينما جمع الأوساط منهن بين الصداق وغيره، ووجدنا المتيسرات جمعن في عوض الخلع بين عدة أنواع منه.

خامسًا: مثل إسقاط الحضانة في الخلع تعبيرًا صادقًا عن الرغبة في الفراق، كما أنها لم ترتبط بطبقة اجتماعية معينة.

سادسًا: أثر الوضعية الجغرافية ووجود الجبال في بلاد المغرب في شيوع ظاهرة هروب المرأة فرارا من حياتها التي لاترضاها بشكل سلبي.

سابعًا: أثر البيئة المغربية، خصوصًا في البادية في جرأة المرأة وإفصاحها عن عدم قدرتها على الاستمرار في الحياة الزوجية، وكذا وجود بعض السمات لهذه البيئة التى تركت بصماتها بشكل ملحوظ في النوازل.

ثامنًا: بينت النوازل في حدود ما أتيح من نوازل الأباضية، وما حوته بعض نوازل المالكية التعايش بين المذاهب الفقهية المختلفة على المستوى الشعبي، وأن هذه الاختلافات، ربما اقتصرت على النصوص الفقهية أو على شريحة الفقهاء.

تاسعًا: جهل العوام الذي اتضح في الخلط الواضح بين الخلع وغيره من أنواع الفُرق المختلفة.

عاشراً: غلبة العرف والعـادات المغربية على أحكام الخلع، فكانت عبارة «ما تعارف عليه الناس» وغيرها ملزمة أحيانًا للإفتاء بها. وبرغم سـطوة العلماء كان عـرف العوام ومـا ألفوه أعمق أثرا في أحكام الصفوة.

حادي عشر: مثل الخلع رغم خصوصيته قضية شغلت كل المجتمع.

ثاني عشر: عبر عن البناء الثـقافي للمجتمع المغـربي الذي يتسنمه الفقهاء والقضاة والمفتين ثم الطلبة.

ثالث عـشر: التـواصل بين العدوتين، وكـذلك السيـولة الفكرية في الجناح الغربي للعالم الإسلامي، ومدى تأثير مصر وفقهائها.

رابع عشر: انتهت هذه الدراسة إلى أن فـهم المجتمع المغربي لا يتأتي إلا من خلال دراسة النوازل، بعيـدًا عن العموميات الواردة في كتـب المصادر الأخرى. كـما أن قـضايا المرأة ومشاكلهـا، لا يمكن فهمها والإحساس بنـبضها، إلا من خلال ما تعرضت له بالفعل من قضايا حقـيقة عبرت فيها عن نفسها وتفاعل معها المجتمع سلبًا أو إيجابًا.

ومع ذلك تظل هذه الدراسة في حاجة إلى الإطلاع على مزيد من النوازل التي لازالت قيد التـحقيق أو لازالت مخطوطةحبـيسة المكتـبات المغـربية مما يتـعذر الـوصول إليـها، وهي التي سـتتـيح للدارسين رؤية المجتمع والمرأة بصورة أوضح.

وفي ضوء الدراسـة الأخيرة عن الخلع في مـصر الفاطمـية،

كشفت الوثائق عن بعض المعلومات المهمة، وألمحت إلى دلالات معينة فيما يخص الخلع في العصر الفاطمي، اتضحت في ثلاثة محاور:

الأول: يرتبط بالتكييف الفقهي للعقد. فعلى الرغم من الاتساق الملحوظ بين ما بين أيدينا من عقود وما اتفق عليه؛ فإنه على ما يبدو، كانت هناك حرية بعدم التقيد بمذهب معين، فتأثر العقد بالمذهبين السني والشيعي على السواء. ومن المعتقد لو أن هناك تأثيرا شيعيا نافذا، لكان من السهل أن نلمح بعض الإشارات التي تفيد ذلك، لاسيما أن إحدى الوثائق ترجع إلى عصر المستنصر، الذي استقرت فيه الدعوة الشيعية.

الثاني: يتضح في تأثير البيئة الإسلامية على حياة الذميين فيما يرتبط بالشرع الإسلامي بشكل غير مباشر، أي التأثر بما يدور في المجتمع الإسلامي من ممارسات اجتماعية مرتبطة بالشرع من خلال المساكنة والمعايشة مع المسلمين، لاسيما أن الفاطميين أسهموا في ازدياد هذا التأثير بما أتاحوه من حريات للذميين.

الثالث: أن هذه الوثائق تعبر عن المستويات الاقتصادية والاجتماعية للمرأة المختلعة، وبرغم قلتها؛ فإنها تشير إلى أن الخلع وقع في مختلف الشرائح الاجتماعية.

ومع ذلك، فلا نستطيع أن نعمم ما جاء في هذه الوثائق على المجتمع الفاطمي؛ لأنها قليلة، كما أنها تعطي فقط بعض الملامح

الموجودة آنئذ لممارسة الخلع خلال هذه الفترة.

وعموما لعل النساء اللاتي تقدمن بقضايا الخلع قد تساوين أو قل عـددهن عن هؤلاء النسـاء اللاتـي رضين بطلاقـهن من قـبل الزوج، لكن أعلنـت هذه النوازل عن وجـود المرأة في مـجـتـمع وصف بأنه مجتمع الرجل، فرفعـت شكواها ضد الرجل وقدمتها إلى الرجل لتحصل على حقها من كليهما. مما يبين أن هذه النوازل على ما حوته أحـيانًا مما يشير إلى ضعف المرأة، إلا أنهـا أظهرتها في هذا المجتمع بصورة مقبولة.

وأخيـراً: نود أن ننوه بأننا لا نريد أن نجـعلها دعـوة للخلع، بقدر ما هي محاولة للتعرف على ماهيته من خلال كل ما يتعلق به في ضوء الممارسـة الفعلية لتبـصير المرأة به وبأسبـابه، وبما يترتب عليه من مشاكل.

❀ ❀ ❀

■ الملاحـــق ■

ملاحق الفصل الأول

ملحق رقم (1)

ورق: 215 × 146 مليمترا

المكتوب: 160 × 116 مليمترا

المضمون: وثيقة طلاق

2 ربيع الأول 879/ 17 يولية 1474 .



صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

هذه نسخة رسم اختلاع قيد من أسطر صداق محمد بن أحمد الأشكر وعائشة بنت أبي عثمان سعد بن أحمد المؤذن نصه: الحمد لله اختلعت الزوجة المذكورة في هذا الصداق

لزوجها المذكور معها فيه بخراج عدتها منه إلى تمامها وإن كان طالت وبكل حق لها قبله في هذا الصداق وما غيره من كالئ وسواه وإن ظهر بها حمل منه فإنها تختلع به إلى وضعه ومن بعد الوضع إلى بلوغ الذكر الحلم ودخول الزوج بالأنثى وعلى أن يكون بنتهما فاطمة في حضانتها وكفالتها وتحت تماونها وإنفاقها على أي حال كانت من تزويج وغيره ومن غير أن ينوب والدها شيء إلى سقوط النفقة عنه شرعًا وبمحضر والدها وأمها فاطمة بنت أحمد الشرقي وموافقتهما على ما ذكر وضمنا مرجع دركها في ذلك كله ضمانًا تامًا متي لحق وبأي وجه لحق وأسقطوا الضعف والعدم الإسقاط التام فإن قاموا به فسلموا الحمد أن كان والعتب لوالدها وأسقطوا (عنها) فيهما الحضانة وعملت ذلك كله طائعة متبرعة من غير أكراه ولا ضرر لحقها بوجه وأسقط والدها عن الزوج الرجل ما وجب له قبله بسبب

سكانه بداره بباب البنود بداخل غرناطة مدة سكانه بها الإسقاط التام وعلى ذلك كله وبسببه أوقع عليها الزوج الرجل طلقة واحدة أولى بملكه ملكها بها أمر نفسها وعرفوا قدره واشهدوا به من عرفهما بحال صحة وجواز في الثامن لربيع الأول عام تسعة وسبعين وثماني مائة (17 يولية 1474) .

(توقيعات غير مقروءة)(1).

ملحق رقم (2)

الشكاية الرابعة

حضرة الإمام الأعدل، (الملك) الأكرم الأفضل، أبو يعقوب ابن سيدنا ومولانا أمير المؤمنين أقام الله منار الحق والعدل ببقائه، وأهب علينا روح الانتصاف والانتصار من تلقائه، مملوكة إنعامه، الراغبة إلى الله في اتصال أمره العزيز ودوامة فلانة، سلام على الحضرة العلية، والسدة القدسية ورحمة الله وبركاته.

وبعد حمد الله الذي يكف بالإمام المقسط ويزع، حمداً يقتضي حسن الفعال وكرم المصنع، والصلاة على محمد المصطفى المبتعث بالسنى الأنور والضياء الأسطع، ونرضى عن الإمام المهدى رضى يجد كرامته في اليوم الأحفل والمشهد

(1) وثائق عربية غرناطية، صفحات 59 - 60 .

الأجمع، وندعو لسيدنا أمير المؤمنين في نصر عزيز يرد الكافرين والمارقين ويقمع، ولسيدنا الإمام الأعدل، المالك الأفضل، أبو يعقوب في سعود جمة تفبن ضروبها الجمة و (تتنـ) فإن أمتكم رميت من زوجها فلان بداهية الدهر، ومنيت من (--) حسن العشرة مجالها، وحشد أوصافها؟ المـ (قط)ـوعة وأوجالها، وصبر أخوف من (سمة الضرغام «مجالها») لج في إصراره على إضراره، وعزم على إبايته ترك إذايته، وقد اضطرني بما سامنى من الخسف، وركبني به من العنف والعسف، حتى اختلعت منه بكثير من مالي، ورضيت العدم ثمنًا لرخاء بالي، فما أجابني إلى مطلوبي، ولا أسعفني في مرغوبي، وعدلكم - أدام الله تأييدكم - يفكني من إساره، ويحل عنقي من ربقة اقتساره، والشيخ أبو فلان وغيره من شيوخ بني فلان. وفقهم الله - يعلمون أمرنا ويخبرون سرنا، والله لايعدم الملهوفة المضطهدة من نظركم المؤيد بالسداد ورأيكم الراحم لكافة العباد، ما يكشف بأساءها. وهو جل وعز يعمر بالفتوحات النيرة صباح حضرتكم السامية ومساءها، ويحقق امتداد أيامكم السعيدة ونساءها والسلام[1].

ملحق رقم (3)

في قيام المرأة طالبة بما اختلعت به للضرر وخوطب من

(1) رسائل موجديه، ص 526 .

مدينة، الأشبونة، قاصية غرب الأندلس، يسأل عن مسألة/ طلاق وقع (202) بسبب ضرر اتصل، وسمع، فطلق الزوج على أن أسقطت الزوجة جميع ما كان لها عليه، وأن ردت ما كان تصير من أملاكه لها إليه.

ونص جميع ذلك:

«بارًا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أكامن الأزدي زوجته رؤى بنت الفقيه أبي الوليد يونس بن عبد الرازق بعد بنائه بها، إذ تفاقمت أمورهما، واختلفت أهواؤهما، على أن أسقطته جميع ما كان أمهره لها من كالئ، بعد معرفتها بعدده، وعلى أن صرفت إليه جميع ما كان أمهره لها في كتاب صداقها معه من دور بالربض الغربي من قصبة الأشبونة، المشهورة لولد المباري المذكور، وجنات بنواحي الجهة المذكورة، وأرضين بقرب مدينة الأشبونة، من جميع جهاتها، وخرج العدة إلى انقضائها، وما وجب لها من غلات، مما كان أمهره لها، من عقار الجهة المذكورة، طائعة بذلك كله.

وأمضى ذلك كله من فعلها والدها الفقيه أبو الوليد المذكور، إذ رآه نظرًا لها، وغبطة، ومصلحة ورشادًا.

وعلى هذا الإسقاط المذكور، والإمضاء الموصوف، ملكها عبيد الله المذكور أمر نفسها، ولم يبق بين رؤى المذكور وعبيد الله المذكور شيء من الأشياء من جميع الدعاوى والتبعات،

وانفردت رؤى المذكورة بجميع الثياب المقبوضة/ منه. المكتوبة، كانت عليه في كتاب صداقها معه. ولا حق لعبيد الله في جميع الثياب المقبوضة منه، وكذلك لاحق لعبيد الله المذكور قبل رؤى المذكورة، ولا قبل أبيها الفقيه (يونس)، (في) شيء من الأشياء من صداق أو تجارة، ولا من شيء من الأشياء.

شهد على اشهاد عبيد الله بن محمد بن أحمد والفقيه يونس بن عبد الرازق على أنفسهما بجميع ما في هذا الكتاب عنهما من سمعه منها، وعرفهما، هما بحال الصحة والجواز، لأربع بقين من شهر (الله) شعبان من سنة ثنتي عشرة وخمسة مائة.

ممن أشهدته رؤى المذكورة على ما فيه عنها من سمع ذلك كله منها، وعرفها، وذلك في التاريخ.

ممن أشهده عبيد الله بن محمد: أنه لا حق له قبل البند بنت سعيد، ولا قبل محمد بن يونس، ولا دعوة حجة من شيء من الأشياء وذلك في التاريخ».

«يشهد من يكتب اسمه بعد هذا من الشهداء: أنهم يعرفون عبيد الله ابن محمد (رخصولة) بعينه واسمه، وأنهم سمعوا عنه سماعًا فاشيًا، مستفيضًا، من لفيف النساء والخدم والجيران: أنه يضر بزوجته رؤى بنت يونس بن عبد الرازق الكلاعي، في نفسها ضررًا لا صبر عليه للمسلم، وأنه يضيق عليها، لتفتدي

منه، وأنه قد تكرر ذلك منه عليها المرة بعد المرة لم يقلع عن ذلك، في علم من شهد بذلك، على السماع المذكور إلى حين شهادتهم هذه.

شهد على ذلك كله من علم الأمر حسبما فسر ونص. وعقد شهادتهم بذلك في ذي الحجة من سنة إحدى عشرة وخمسة مائة». تأمل رضي الله عنك، أن كان عقد المباراة صحيحًا أم لا؟ وهل أن صح عقد المباراة، هل يعمل فيه عقد شهادة الاسترعاء على الضررر أم لا؟[1].

(1) فتاوي ابن رشد، جـ2، صفحات 953 - 955، رقم 271 .

ملاحق الفصل الثاني

ملحق رقم (1)

وثيقة مصالحة المرأة زوجها عن كالئها[1]

أشهدت فلانة بنت فلان وفلان بن فلان الذي كان زوجها إلى أن بارأها شهداء هذا الكتاب في صحتهما وجواز أمورهما بما يأتي به الذكر عنهما فيه وذلك أن فلانة قامت على فلان فذكرت أن لها عليه كالئ مهرها، وذلك كذا وكذا دينارًا دراهم، من صفة كذا بدخل كذا، حالة قبله قد وجب اقتضاؤها لها منه يزعمها،وتنازعًا في ذلك، هما بالتخاصم فيه، ثم إن من رغب الأجر من المسلمين دعاهما إلى الصلح الذي حض الله عليه وندب إليه فأجابا إلى ذلك رغبة في الإصلاح وتنزها عن الخصام، فاصطلحا على أن دفع فلان إلى فلانة عن العدة المذكورة كذا وكذا دينارًا من العيون الذهب الجعفرية أو الهاشمية، وصارفها بها صرفًا ناجزًا مقبوضًا وقت اصطلاحهما وقبل افتراقهما، وقبضتها منه طيبة جيادًا، وأبرأته منها ومن جميع كالئها المذكور، وأسقطت عنه التبعة فيه، وقطعت الحجة عنه بسببه، ولم يبق لواحد منهما قبل صاحبه دعوى ولا حجة ولا تبعة ولا علقه يمين بوجه من الوجوه ولا بمعنى من المعاني حديثها وقديمها، فمتى قام واحد منهما على صاحبه بدعوى تقدمت تاريخ هذا الكتب فقيامه باطل، وحجته

(1) عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، صفحات 398-398.

داحضة، وبينانه زور ساقطة الشهادة المسترعاه وغيرها، وتساقطًا الاسترعاء، والاسترعاء في الاسترعاء، لتيقن كل واحد منهما ببراءة صاحبه من جميع المطالب والتبعات، وعرف كل واحد منهما وجوه منافعه ومواقع حجته، وموضع بيناته، وما كان يرجو به إحقاق دعواه، فتاركا ذلك كله رضي منهما بهذا الصلح، بعد معرفتهما بقدر منا تصالحا عليه وتقاطعا فيه الدعاوى، شهد، ثم نكمل الإشهاد على ما تقدم، والكتب نسختان.

ملحق رقم (2)[1]

(إذا أسقطت الزوجة في الخلع عن زوجها كل مطلب لها عليه، فهل يشمل الصداق وغيره؟)

وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن مضمن عقد نصه: الحمد لله حضر شهوده موطنًا خالع فيه فلان زوجته فلانة بعد أن افتدت منه بجميع صداقها نقده وكاليه وأسقطت عند كل مطلب كان لها قبله عدا مؤنة ولد ذكر إلى ثلاث سنين.

ملحق رقم (3)

وتقيد بذلك رسم، نص المقصود منه: اختلعت، فلانة من فلان بجميع مالها عليه من الصداق وقدره ثلاثة مثاقيل، بعدما

(1) الونشريسي، المعيار، جـ4، ص 14.

قبض منها ثلاث مثاقيل معاينة، فبسبب ذلك أوقع عليها طلقة بائنة بعد البناء بها، وقد تحمل أبو الزوجة بعد ذلك بمؤنة الحمل الظاهر بها حتى تضعه وبعد وضعها إياه حولين، وتبارءا بينهما إلى آخر الوثيقة[1].

ملحق رقم (4)

قال سيدي أبو الحسن على بن محمد بن عبد الحق الزرويلي رحمة الله تعالى:[2]

الحمد لله رب العالمين. أعزكم الله بطاعته، وأمدكم عليها بمعونته وقفت على رسم الصداق المنعقد فيه الزوجية بين موسى بن يومين الهسكوري الشهير بالبخاري، وبين عائشة ابنة عمر بن عبد السلام اليفرني، وهو المؤرخ بثالث ربيع الأول من عام اثنين عشر وسبعمائة، ووقعت على ثلاث تطليقات بين أسطره، الأولى منها خلعية مؤرخة بحادي عشر رمضان المعظم من العام المذكور والثانية المملكة مؤرخة بعاشر ربيع الأول من عام ثلاثة عشر والثالثة خلعية مؤرخة بثالث عشر صفر من عام أربعة عشر. وفي رسمها صادفت آخر الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره، وعلى رجعتين مفترقتين بين بعض أسطره، وفي كل واحد منهما راجع عائشة من الطلقة الكذا، كما وقفت على رسم اعترف به موسى المذكور بأنه أوقع على زوجة عائشة المذكور معه فيه طلقة واحدة

(1) الوزاني، النوازل الكبرى، جـ4، ص 343.

(2) الونشريسي، المصدر السابق، جـ4، صفحات 493-494.

رجعية منذ عشرة أيام متقدمة من تاريخ الرسم المذكور، وتاريخه الثاني والعشرون لربيع الأخر من عام أربعة عشر أيضًا.

ملحق رقم (5)

كتاب إبراهيم السريفي إلى السلطان أبي سعيد المريني في شأن البخاري المفتي العابث(1)

ومما كتب به الفقيه أبو إسحا المذكور إلى الإمام أبي سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني في المسألة المذكورة أن قال:

وفق الله أمير المؤمنين وسدده ونصره بعقله وأعز نصره وأرشده، وحبب له الخير حبه له يوم يرى ثوابه، وبغض له الشر بغضه له يوم يرى عقابه.

مسألة البخاري المضل قد ظهر فيها من عظيم المنكر المستبيح لوجهه ما ظهر من عقوبته بين أيديكم ما نفذ على ما هو به مما كان مستحقًا له قبل ظهور تلك الكبيرة عليه لجرأته على العلم والعلماء وعلى حديث رسول الله ﷺ ودعواه الاجتهاد في دين الله، وربما نسب التقصير لغيره ممن تقدم من الأكابر المقتدي بهم، وصدقه الأغمار والأوغاد في ذلك، بل أعطوه فوق ما ادعى، فصار يعبث في دين الله كيف شاء لا يبالي ما صنع. وأكد هذا كله مخالطة أولى الأمر من القضاة والحكام ذوي الجاه والسلطان،

(1) الونشريسي، المعيار، جـ4، صفحات 506-509.

تلبيسًا منه على العامة أيضًا، فزاد عليها صولة، فصارت العامة تهابه لذلك، وعرف ذلك منهم فصار يضربهم بهم في المعاملات، وهذه قاصمة الظهر في الدين والدنيا، ومفسدة عظمى لا يحل لمن بسطت يده في الأرض الإبقاء عليها البتة بعد البحث اليها حتى يصل إلى العلم، ولولا هذه المفاسد العظيمة ما عرج عليه أحد بوجه، ولعلم كل عاقل أن المارستان أولى به من السجن لتحامقة وحمقه وعقوقه، ولكن علته ما ذكر وقد أعيت وأعضلت، وهذه بعض صفات الرجل قبل ظهور تلك الكبيرة عليه على أقبح صورة، وهي موجبه لحده لا شك إما باتفاق العلماء على ما لجأ إليه المسكين، وعلى المذهب يحتاج فيه إلى تفصيل، فيتفق في حده في وجه وهو إذا أقر بالوطء أو ظهر حمل أو سمع إجراء، وإن أنكر فالأكثر والأصح عند محققي الأشياخ حده، ولا عبرة بدعواه الجهل لما تقدم من دعواه العلم، وأنه ممن لا يظن به جهل ذلك مع علم من جرأته، ولا يقبل رجوعه بعد إقراره، وقائل هذا في مسألتنا بعيد العهد بالفقه أو لم يقيد منه شيئًا وكيف يقبل رجوعه وقد أخذ مع إنكاره؟ ولا يشبه هذا صريح الزنا لوجوه ليس هذا موضع ذكرها، والمقصود الإخبار عن حال الرجل وحكمها على الجملة، على أنها معلومة غير خافية، ولا شفاعة فيمن هذه حالة قبل بلوغ الإمام، فكيف بعد بلوغه! وليت الأمر إذا أفضى فيه إلى ما أفضى اقتصر عليه، على أنه شر حيث كان، فإنه صار في سجنه يتأسى لأتباعه بالأخيار من الماضين مثل إمام دار الهجرة مالك بن أنس ﷺ، وسعيد بن المسيب سيد التابعين، ولبس

الشقي فشـبه الملائكة بالحدادين، واعتبرالغـبي بمجرد الضرب دون سببـه، وهو من تهاونه بالـدين ولعبه، فـصار الأتباع وغـيرهم من الأغبيـاء لأجل هذا يستصغرون ما ظهـر عليه، بل كلهم في ظني يرونه مشروعًا، ويجل الشيخ عنـدهم أن يعمل بغير الشرع ويرونه مسودًا ولم يبلغ من تقدم فكيف من تأخر مبلغه في الفهم عن الله تعالى، وزادهم ثلجًا خروجه بشـفاعة ذلك المسكين الجاهل بما الله عليه حتى أدخـل نفسه فيمـا أدخلها فيه من التـعرض لسخط الله ولعنته، إذ لعن الله على لسان نبيه ﷺ من حـالت شفاعته دون حد من حدود الله إذا كان مرجوًا فيه.

وأدنى الأمور إكمال ما اقتـصر عليه من التعزيز بالسجن المؤبد على أنه مدفع للشر حيث كان كما تقدم، فاستشهدت لذلك ألسنة أولئك الأغمـار، وأظهروا صولة على العلم والعلمـاء، وإن كانوا كذبة فإن حزب الله هو الغـالب وهو المفلح، وقد كتب لله ليغلبن هو ورسله قال تعالى: ﴿لأغلبن أنا ورسلى﴾.

وغالب الله تعالـى هو المغلوب قطعًا، وهذا الاعتقـاد الفاسد من العامة في ذلك الرجل اعتقد الشقي المسكين حيث عرض نفسه للهلكة بإشاعـة المنكر والبدعة من حيث لا يشـعر، وكان الواجب عليه حين استخلص تخليص من استخلصه من موجبات العقوبات وتحذيره من تلك ونصيحته والحيطة عليه، إذا هو الواجب على كل متمكن من ذلك، كما حذر الله عـباده عند المخالفة من ذلك فقال تعالى: ﴿أفـأمن أهل القرى أن يأتيـهم بأسنا بياتًا وهـم نائمون أو

أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون﴾ الآية، لهذا وشبهه كان ﷺ يستعيذ بالله من زوال نعمه، وفجأة نقمه، وتحول عافيته، مع عصمته ﷺ وكون سيد ولد آدم بل خير البرية كلها، والمبعوث يوم القيامة المقام المحمود، لكن تعليمًا لأمته ما يخلصهم من عقوبة ربهم، وإلا فهو المأمون المعصوم من موجبات العقوبات كلها، ولذا كان علي رضي الله عنه وهو مولي المسلمين وهو خليفته يستعيذ بالله من الذنوب التي توجب النقم، وتزيل النعم، وتديل الأعداء، أي تجعل للأعداء عليه دوله.

وبالجملة فتلافي هذا الخلل واجب على كل من بسط الله يده في الأرض واستخلف فيها لينظر كيف يعمل، وعسى الله بفضله أن يجعله بواسطته ولا يتولاه بنفسه فيتقي في ذلك عموم عقوباته، عافنا الله من ذلك، ولا يكون ذلك وفقكم الله إلا بأن تجعل المعتبرين من أئمة السلف وأعلامهم بينك وبين الله تعالى، فهم حجتك عنده، والشهداء لك وعليك، وفي إتباعهم النجاة الخلاص، وتركه موجب للغض علي الذين والندم التام يوم القيامة، كما أخبر الله تعالى عمن ظلم في ذلك اليوم العسير فإنه يعض على يديه ويقول (يا وليتي ليتني لم أتخذ فلانًا خليلاً) وقال الله سؤال ذلك اليوم ويسر عليك أسباب الخلاص منه وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يرحمك الله - على مكانته عند الله تعالى وعظم جاهه والشهادة له بالجنة ضاقت به المذاهب عند الموت، وما استقر له قرار ولا طابت نفسه حتى أشفق منه الحاضر لما كان عليه من العدل والقيام بالحق فقال رضي الله عنه لبقيتهم إذا كان يوم القيامة وأوقفني

الله بين يديه وسـألكم عنى أتشهـدون بما قال هذا؟ وكـان ابن عـباس ﷺ، فقالوا نعم، فطابـت نفسه فكبر فمـات رحمه الله. انظر طابت نفســه بشهادة مـن هو دونه في الفضل، ولكنه ﷺ عـمل على قول النبي ﷺ أنتهم شهداء الله في أرضه، وهذا كله وأن تعذر وتعذرت أسبابه منذ زمن طويل، فنرجو الله تعالى أن يكون القليل منه كافيًا عند الله تعالى، فإن القليل من الخير إذا عمل به تعظيمًا لله دخل الجنة،كما أن القليل من الشر إذا عمل به استهزاء بحق الله دخل النار، ولا يهلك على الله إلا هالك.

وهذه نصيـحتي قد بذلتهـا لكم، والمقصود التـبليغ وزوال ما لكم من العــهـــدة لما لم يبلغني أن أحـدًا قـبـح ذلك عندكم ولا استعظم ما عظم الله، والله تعالى هو المستعان وبه التوفيق، وكتب مريد الخيـر لكم إبراهيم بن على السريفي والسلام عليـكم ورحمة الله تعالى وبركاته. انتهى ما وجد من هذا الكتاب.

ملحق رقم (6)

1 - أسباب الخلع:

الكراهية		الشقاق وعدم الاتفاق	الاتفاق على الخلع	الزنا	التضييق والإضرار	أسباب أخرى
عدد الحالات	6	2	2	5	9	10
النسبة المئوية	%4.1			%3.4	%6.2	%6.9

2- العوض:

	الصداق	الكالئ	الحضانة	نفقة الحمل والرضاع	الجمع بين أكثر من نوع	النفقة	بدون عوض
عدد الحالات	23	15	9	8	5	3	2
النسبة المئوية	%16	10.4%	%6.2	%3.4	%3.4	%2	

3- مطالب مالية:

	رد المال	حقوق مالية	النفقة التي التزم بها أحد المتخالعين	الضمان
عدد الحالات	19	2	4	5
النسبة المئوية	%13.2		%2.7	3.4

4- مسائل مكملة:

	المراجعة	عدم جواز الخلع	ما جرى به العرف أو العمل	قيام المرأة بالرجوع على الزوج بالمال	قيام الأب أو غيره	الخلط بين التحريم والخلع	الخلط بين الخلع والطلاق	حالات الحنث في اليمين
عدد الحالات	10	11	10	12	8	13	5	11
النسبة المئوية	%6.9	%7.6	%6.9	%8.3	%5.5	%9	%3.4	%7.6



■ قائمة المصادر ■
والمراجع

القرآن الكريم:

الأبى	إكمال الإكمال، مصر 1328هـ.
الأسيوطي	جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود بيروت 1996، الجزء الثانى.
البخاري	الجامع الصحيح، القاهرة 2000.
	ابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، القاهرة 1994.
البكري	المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، بغداد، بدون تاريخ.
البيذق	أخبار المهدي بن تومرت، وابتداء دولة الموحدين، نشره ليفي بروفنسال، باريس 1928.
ابن تغري بردي	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة 1971، الجزء الرابع.

ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق بروفنسال، القاهرة 1955 .

الجصاص أحكام القرآن ، الطبعة الثانية، القاهرة بدون تاريخ.

الخشني قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، بيروت 1982.

ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، القاهرة 1901 .

كناسة الدكان بعد انتقال السكان، القاهرة 1966 .

ابن خلدون المقدمة، بيروت، بدون تاريخ.

ابن خلكان وفيات الأعيان، حققه إحسان عباس، بيروت 1971، الجزء الرابع.

رسائل موحدية: مجموعة جديدة، القسم الأول، تحقيق ودراسة أحمد عزاوي، القنيطرة 1995 .

ابن رشد (الجد) البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، بيروت 1987 .

مسائل ابن رشد حققها الحبيب التجكاني بيروت 1978. جزءان، وحققها المختار بن الطاهر التليلي، بعنوان «فتاوي ابن رشد» بيروت 1987. في ثلاثة أجزاء.

ابن رشد (الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، 1974 جزءان.

سحنون بن سعيد المدونة الكبرى، بيروت 1994. الجزء الثاني.

سنن أبى داود مكة المكرمة، بدون تاريخ، الجزء الأول.

ابن سهل ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق رشيد النعيمي. السعودية 1997.

الشافعي الأم، بيروت 1993.

ابن الشحنة لسان الحكام في معرفة الأحكام، وهو ذيل لكتاب ابن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، البعة الثانية، مصر 1973.

الشوكاني نيل الأوطار، القاهرة، 1297هـ.

الطحاوى	الشروط الصغيرة، تحقيق روحى أوزجان، بغداد، 1972.
ابن عبد الرفيع التونسي	معين الحكام في القضايا والأحكام، بيروت 1989.
أبو العرب	طبقات علماء إفريقية، تونس 1968.
عبد الواحد المراكشي	المعجب في تلخيص أخبار المغرب، القاهرة، 1994.
	وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة، 1997.
عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم	كتاب مسائل نفوسة، تحقيق وترتيب محمد طلاي، غرداية 1989.
العلمي	كتاب النوازل، ، تحقيق المجلس الأعلى بفاس، المغرب 1983.
أبو غانم الأباضي	المدونة الكبرى، عُمان 1984.
ابن القاضي	درة الحجال في أسماء الرجال، تونس 1972.
القاضي عياض	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، بيروت، طرابلس - ليبيا 1965.
	مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بنشريفه، بيروت 1990.

القرطبي	جامع الأحكام الفقهية، بيروت، 1994، الجزء الثاني.
القسطلاني	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القاهرة 1305هـ.
المالقي	تاريخ قضاة الأندلس، بيروت 1967 .
مالك	الموطأ، صححه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الجليل، القاهرة بدون تاريخ
المالكي	رياض النفوس، بيروت 1994.
محمد بن مخلوف	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت 1349هـ.
المقريزي	المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تحقيق أيمن فؤاد سيد، لندن 2002.
ابن منظور	لسان العرب، بيروت 1956 .
النسائي	عشرة النساء، القاهرة 1988 .
النعمان	الاقتصار، تحقيق محمد وحيد ميزرا، دمشق 1957.
	دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، القاهرة 1960. الجزء الثاني.
النويري	نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة 1933. الجزء التاسع.

وثائق عربية غرناطية من منشورات معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، حققه وقدم له وذيله مع ترجمة بالأسبانية سيكوري لوثينا، مدريد 1961 .

الوزاني — النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة، المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، المغرب 1997.

تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، تقديم وإعداد هاشم العلوي القاسمي، المغرب 2001.

الونشريسي — المعيار المعرب والجامع عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، بيروت 1990.

ياقوت الحموي — معجم البلدان، بيروت 1979. الجزء الأول.

المراجع العربية:

إبراهيم القادرى بوتشيش المغرب والأندلس في عصر المرابطين، بيروت 1993.

أحمد زكي تفاحة المرأة في الإسلام، بيروت 1955 .

أحمد عبد الحليم عطية دراسات أخلاقية، 2001 .

أحمد عبد الرازق، المرأة زمن سلاطين المماليك، القاهرة 1984.

أحمد اليوسفي شعيب أهمية الفتوي في كشف وقائع التجربة الأندلسية، ابن الحاج نموذجًا، المغرب - تطوان 1993 .

بروفنسال مجموع رسائل موحدية، الرباط، 1941.

جروهمان أوراق البردي العربية، نقله إلى العربية حسن إبراهيم حسن، القاهرة 1934.

الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، 1990 .

حسن السيد خطاب أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية 2000 .

حسين مؤنس معالم تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأسرة 2004.

حمادي العبيدي ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، بيروت 1991 .

رواية عبد الحميد حسانين شافع	دور المرأة في المجتمع الأندلسي من الفتح العربي للأندلس حتي سقوط الخلافة الأموية، 92 - 422هـ/ 711 -= 1031م رسالة ماجستير - كلية الآداب - جامعة الإسكندرية 1996 .
سالم يقوت	ابن حزم والفكر الفلسفي في المغرب والأندلس، الدار البيضاء، 1986
سعيد أبو زيد	الحياة الاجتماعية في الأندلس - دولتي المرابطين والموحدين، قويسنا 1996 .
السيد عبد العزيز سالم	تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، الإسكندرية 1982.
صفاء إسماعيل سيد عبد العال	بعض المتغيرات الاجتماعية المرتبطة بالاختلالات الزواجية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب - جامعة القاهرة، 2004.
عبد الرشيد مأمون	دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين، القاهرة 1984.
عبد الكريم زيدان	المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الإسكندرية 1969 .
عبد الله على علام	الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، القاهرة 1971 .

عبـد المنعم سـيد عـبد العال معجم شمال المغرب - تطوان وما حولها، القاهرة 1968 .

عبد المنعم ماجد ظهور خـلافة الفاطمـيين وسقـوطها في مصر، الإسكندرية، 1968 .

عبد الواحد دنون طه كتب الفتاوي مصدراً للتاريخ الأندلسي، المجلة العـربية الثـقافـية، جـامعـة الدول العربية، العدد 27، سبتمبر 1994 .

عبلة الكحلاوي الخلع دواد مـالا دواء له، دراسة فـقـهـيـة مقـارنة، مستلة من مـجلة الزهراء، العدد العاشر 1412-1992 .

عصمت دندش أضـواء جـديدة على المرابطين، الطبـعـة الأولى، بيروت 1991 .

على الخفيف محـاضرات عن فُـرق الزواج في المذاهب الإسلامية، بحث مقارن، القاهرة 1958 .

ليفي بروفنسال مجموع رسائل موحدية، الرباط 1941 .

محمد بنشريفه نوازل غـــرناطيـــة لابن عـــاصم الابن، مطبوعـات أكاديمية المملكة المغربيـة، عدد خـاص بالتـراث بين أسـبانيـا والمغـرب، غرناطة 1992 .

محمد حجي نظرات في النـوازل الفـقـهـيـة، المغـرب 1999 .

محمد حسن المدينة والبادية في العصر الحفصي، تونس 1999.

محمد رياض أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الدار البيضاء 1996.

محمد محفوظ تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت 1982.

محمود إسماعيل سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، الدار البيضاء، 1980 .

محمود حسن الأسرة ومشكلاتها، بيروت 1981.

منى أحمد أبو زيد المدينة الفاضلة عند ابن رشد، الإسكندرية، 2000 .

موريس صادق موسوعة الأحوال الشخصية لغير المسلمين، القاهرة، 1998 .

نريمان عبد الكريم أحمد المرأة في العصر الفاطمي سلسلة تاريخ المصريين، العدد 66، 1993.

الخلع في مصر الفاطمية، دراسة وثائقية، حولية التاريخ الإسلامي والوسيط - كلية الآداب - جامعة عين شمس، المجلد الرابع 2004-2005.

الهادى روجي إدريس الدولة الصنهاجية - تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10-12م، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، بيروت 1992.

المراجع الأجنبية:

- Asaf Fiyzee, Outlines of Muhammadan low, Oxford, 1975,1975.
- Goitein S.D, Mediterranean Society, los Angeles/ 1967.
- Hassanein Rabie, The financial System of Egypt, AH. 564-741/AD. 1169-1341, London, 1972.
- Khoury, R. G, Chrestomathie de papyrologie Arabe, Docments relatfs á la vie privée sociale et administrative dans les premiers siécles islamiques, Brill,1993.
- Mann, J, The Jews in Egypt and Palestine under the Fatimid caliphs, Oxford 1969, 1.
- Schacht, An introduction to Islamic Law, Oxford, 1964.

■ المحتويات ■

الموضــــــوع **الصفحة**



تبدو أهمية دراسة الفقه فى أنه يمثل الباب الحقيقي الذي ينفذ منه دارسو قضايا المرأة ذات الخصوصية السابقة؛ لأنه يساعد على تفسير المادة التاريخية في ضوء الضوابط الموضوعة، لاسيما أن نشأة الفقه ارتبطت بإيجاد حلول عملية لمشاكل واقعية اعتمادا على مصادر التشريع المختلفة، فالفقه شديد الارتباط بوقائع الناس الحادثة ومشكلاتهم الناشئة وأقضيتهم الطارئة، وباختصار كان عليه مدار حياتهم اليومية. في الوقت ذاته وجدت هذه المصنفات المعنية بالنوازل، التي عرضت لمسائل مختلفة أجاب عنها الفقهاء والقضاة.

لذا، تعد هذه الدراسة جديدة في بابها، ومن أوائل الدراسات التى عولّت على الربط بين الفقه والتاريخ الخاصين بإحدى مشكلات المرأة، لاسيما ما يرتبط بالفراق، ولأن موضوع «الخلع» يمثل قضية مهمة ترتبط بإرادة المرأة وحريتها وقدرتها على التعبير عنها، وبسبب أنها مسائل مرتبطة بالشرع. لذا، كان لابد من فهم هذه الأحكام لحل هذه المشكلات من خلال الإجابات المقدمة من الفقهاء.

وحسب مفهوم هذا الكتاب، فإنه لا يقدم رسالة فقهية؛ بل يصوغ فهماً للحياة الاجتماعية للمرأة.